بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه
وخير خبر تحلى الانسان في زواهر حدايقه حمد الله
سبحانه على نعمه السلسلة المتواترة وشكره على
منته المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله
بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه نبوته
من قبل ان يخمر طينة آدم تخميرا وآله الناسجين على منواله
المقتدين في افعاله واقواله دعائم ملته واساسها
وحفظة شريعته وحراسها وسلم تسليما كثيرا
وبعد فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي

عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه يقول
ان اعظم المطالب في المفاخر بعد الايمان بالله واليوم
الآخر هو ما يتوصل به الى السعادة الابدية ويتخلص به
من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية
والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها افضل الصلوات
افضلها ومن التحيات اكملها ولا يستتب الا بنقل الحديث
وروايته وضبطه ودرايته وصرف الايام في مدارسته
وقضاء الاعوام في ممارسته فطوبى لمن وجه اليه
همته وبيض عليه لمته وجعله شعاره ودثاره و
صرف فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا من طرق
اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها

من اماكن عديدة ومواطن شريفة بنصح لاخوان الدين
وتذكرة لخلان اليقين واردفت كل حديث يحتاج الى
البيان بما يوقف الطالبين على سواء سبيله ويرشد
الراغبين الى الرحيق المختوم من سلسبيله مخرجا السر المصون
خلف استاره مظهر الدر المكنون بعد استتاره رافعا
للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا للحجاب عن خفايا كنوزه
طاويا في الاغلب عن تحقيق رجال السند كشحا ضاربا عن
بيان حال المستند صفحا لكونه اكثرها مقصورا على
السنن والآداب واشتهار حديث من سمع شيئا من
الثواب على شيء كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه
وان ساعدتني الاقدار واسعفني الدهر الغدار ومنّ الله

وجل

عز وجل في مدة الاجل صرفت عنان النظر الى تأليف كتاب
يحتوي على الف حديث في الاحكام وينطوي على جميع ابواب
الفقه بالتمام اصرف اليه الهمة صرفا وانفق حرفا حرفا
وانظم درر فرائده في سمط دقيق وانثر غرر فوائده على
طرز انيق مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه
متعمقا في الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبينا ما هو
عليه من الصحة والحسن والتوثيق مهتديا بذلك بنور
التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية وتركيباته النحوية
ونكاته المعانية ولطايفه البيانية مستنبطا منه ما يمكن
استنباطه من الاحكام الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله
من الدقايق الاصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب

وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب وها انا باسط كف السؤال
الى من لا تخيب لديه الآمال ان يوفقني لاتمام ما ارجوه
ويرزقني اكماله على احسن الوجوه وان يجعلني ممن تزود
في يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من يده وان يعصمني
عن موارد الزلل في القول والعمل انه القادر على ما
يشاء وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجوا
لاخير غيره **الحديث الاول** حدثني والدي واستادي
ومن اليه في العلوم الشرعيه استنادي حسين بن عبد
الصمد الحارثي الهمداني نور الله تربته واعلى في عليين
رتبته يوم الثلثا ثاني شهر رجب المرجب سنه احدى
وسبعين وتسعمائه في دارنا بالمشهد المقدس الرضوي على

مشرفه

مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين عمادي الاسلام وفقيهي اهل
البيت عليهم السلام السيد حسن بن جعفر الكركي والشيخ زين الملة
والدين العاملي قدس الله سرهما ورفع في الملأ الاعلى ذكرهما
عن الشيخ الفاضل النقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ السعيد
محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن والده
الافضل الاكمل المحقق الجامع في معارج السعاده بين رتبة العلم
ودرجة الشهاده الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره واضاء
في سماء الرضوان بدره ح وعن شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ
الجليل جمال الدين احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق افضل المتاخرين
واكمل المتبحرين نور الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي
اعلى الله مقامه واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل
علي بن هلال الجزايري عن الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن

محمد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا الشهيد
محمد بن مكي ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن عن السيد الاجل
السيد علي بن دقاق الحسيني عن الشيخ محمد بن شجاع القطان
عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي
عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق
الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل
فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل النسابه ابو
عبد الله محمد بن القسم بن معية الحسني والسيد الكبير نجم الدين
مهنا بن سنان المدني والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا قطب
الدين محمد الرازي عن الشيخ الاكمل العلامه اية الله في العالمين جمال
الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه
ونور ضريحه عن شيخه الافضل رئيس المحققين نجم الملة والدين

ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل النسابه
فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي
القسم الطبري عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن عن والده الاجل
الاكمل شيخ الطايفه محمد بن الحسن الطوسي نور الله مرقده ح
وعن الشيخ العلامه جمال الدين الحسن بن مطهر عن السيد
الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن الطاوس
الحسني طاب ثراه عن حسين ابن احمد السوراوي عن محمد بن
ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن حسن الطوسي
ح وعن العلامه جمال الملة والدين عن استاده افضل
المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والحق
والدين محمد الطوسي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد
الجليل فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني

عن الشيخ الطوسي ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين
علي بن احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن
بن داود الحلي عن الشيخ ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد
عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس
بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن
النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام
محمد بن علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد بن محمد عن
ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله ابن عبد الله عن موسى
بن ابرهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى بن جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في امر

دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في متن الحديث** من حفظ الظاهر ان المراد عن الحفظ عن
ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود في الصدر السالف فان
مدارهم كان على النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع
بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب و
قد قيل ان تدوين الحديث من المستحدثات في المائة الثانية
من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس
برطرف شدن
بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس و
لو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث
تحمله على احد الوجوه الستة المقررة في الاصول اعني السماع
من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة

والمناولة والكتابة وبعده ظاهر على امتى الظاهر ان على
بمعنى اللام اى حفظ لاجلهم كما قالوه فى قوله تعالى و
لتكبروا الله على ما هديكم اى لاجل هدايته اياكم ويحتمل
ان يكون بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس
يستوفون اربعين حديثا الحديث لغة يرادف الكلام لانه
يحدث شيئا فشيئا وفى الاصطلاح كلام خاص عن النبى صلى
الله عليه وآله او الامام او الصحابى او التابعى ومن يحذو
حذوهم يحكى قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين
لا يطلق اسم الحديث الا على ما كان عن المعصوم مما
يحتاجون اليه فى امر دينهم اى من الاحاديث تدعوا
الحاجة الدينية اليها كالاحاديث الواردة فى بعض الاعتقادات

والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث فى توسعة الرزق ودفع الموذيات
مثلا اذا لم تدع اليها حاجة دينية وفى بعض الروايات
فيما ينفعهم فى امر دينهم وفى بعضها اربعين حديثا ينتفعون
بها من غير تقييد بامر الدين عز وجل جعلنا ان معترضتان
بين الحال وصاحبه ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما
المراد انه يحشر بمجرد ذلك فى زمرة الفقهاء العلماء الذين يرجح
مدادهم على دماء الشهداء تبصرة الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله
من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة
معناه غير شرط فى حصول الثواب اعنى البعث يوم القيمة
فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث
طاعة كحفظ الفاظ القرآن وقد دعى صلى الله عليه وآله

لنا نقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله صلى
الله عليه وآله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ اللفظ
في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم فمثل ترجمة
لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك الثواب على حفظها
الظاهر لا كما ان ترجمة القران ليست بقران ولذلك جاز للمحدث
مسها ولم يخرج ناذر قراءة القران عن العهدة بقراءتها
والاستدلال على انها قران بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف
الاولى فالحديث كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل
الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة حديثا وهو ظاهر

تنبيه الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله على امتي الاه
جميع الامة وهو بظاهره يقتضي ان لا يترتب ذلك الثواب الا على
حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه
والانتفاع به كقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ويحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب وامثال ذلك دون الاحاديث التي بعض
الامة مصر على ردها وانكارها كقوله صلى الله عليه وآله
البيعان بالخيار ما لم يفترقا واحاديث مسح الرجلين في الوضوء
وما رووا عنه صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرائض فلاولي
عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به
فاما ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم او يراد بقوله عليه السلام

مما يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب
اعتقاد ذلك الحافظ فليتأمل ان قلت لامناص عن ان يراد
اى لا بعد
من الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم
التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا
ينتفعون به قلت الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة
اولا وايضا فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط وان كان المستنبط
بعضهم **تتميم** لو اشتمل الحديث الواحد على احكام وجمل
متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده
اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول
الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله من فرج عن
اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم

القيمة

القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن ستر
على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد ويجوز
الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا اما ما يرتبط بعضه
ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه كالاقتصار على نقل
قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل من دون ان يضاف
اليه او خف او حافر والاقتصار على قوله صلى الله عليه وآله
من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا من دون ان يضيف اليه
الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما مثلا وكل
منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها بانفراده

لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا فيستحق
الثواب المترتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو محل
تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا **تذكرة** هذا الحديث
مستفيض بين الخاصة والعامة بل قال بعضهم بتواتره
فان ثبت امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة ولم
اجد احدا استدل به على هذا المطلب وظني ان الاستدلال
على ذلك ليس ادون من الاستدلال باية فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة وتقريره ان يقال ان اسماء الشرط من صيغ
العموم فقوله صلى الله عليه وآله من حفظ في قوة كل شخص
حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه
مشارك بلغ حد التواتر او لا وقد قال صلى الله عليه وآله

مما يحتاجون اليه في امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في دينهم
ولو لم يكن حجة لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان و
جوده كعدمه ولا يرد جريان هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول
الحال لخروج الفاسق باية التثبت والمجهول بما تقرر في الاصول
فبقي خبر العدل على حجيته نعم لقائل ان يقول ليس الحديث
صريحا في الاحتياج اليه حال كونه خبرا واحدا فيجوز ان يكون
مراده صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه عند صيرورته
حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال وان كان خلاف
الظاهر الا انه يجعل الاستدلال استدلالا بظاهر في اصل
فلا يجزي فليتامل **ارشاد** ليس المراد بالفقه في قوله صلى الله
عليه وآله بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى

الفهم لانه لايناسب المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المستنبطة عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد
به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا
المعنى والفقيه هو صاحب هذه البصيرة واليها اشار النبي
صلى الله عليه وآله بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى
يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقران وجوها كثيرة
ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة
اما موهبية وهي التي دعا بها النبي صلى الله عليه وآله لامير
المومنين علي عليه السلام حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم
فقهه في الدين او كسبية وهي التي اشار اليها امير المومنين
عليه السلام حيث قال لولده الحسن عليه السلام وتفقه

يا بني في الدين وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر
الاول انما كان يطلق على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات
النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا
وشدة التطلع الى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب
ويدل عليها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل
العلة الغائية من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم
ان ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة فروع
الطلاق والمساقات والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد به
قريب مما يراد من الفقه لا بمعانيه الاصطلاحية المستحدثة كحصول
الصورة والصورة الحاصلة عند العقل وملكة يقتدر بها

على ادراكات جزئية واما اشبه ذلك فان العلماء ورثة الانبيا
وليس شيء من هذه المعاني ميراث الانبياء وقد قال تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية
والخوف فلتعليق الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك
من التصورات والتصديقات التي لا يوجب لك الخشية
والخوف وان كانت في كمال الدقة والغموض فليست من
العلم في شيء بمقتضى الاية الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل
خير منها انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق انيق يليق
ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور **الحديث الثاني**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن
بابويه القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن

محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى الجريري
عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه
زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه امير المؤمنين عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف الله
وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه
بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء
اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا و
تكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا
فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا
الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا
من العذاب وشوقا الى الثواب **بيان ما العلم يحتاج الى**

الثاني في متن الحديث من عرف الله قال بعض الأعلام أكثر ما يطلق المعرفة
على الأخير من الإدراكين للشيء الواحد إذا تخلل بينهما عدم بأن
أدركه أولاً ثم ذهل عنه ثم أدركه ثانياً فظهر له أنه هو
الذي كان قد أدركه أولاً ومن هنا تسمى أهل الحقيقة بأصحاب
العرفان لأن خلق الأرواح قبل خلق الأبدان كما ورد في الحديث
وهي كانت مطلعة على بعض الإشراقات الشهودية مقرة
لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه ألست بربكم قالوا بلى
لكنها لما ألفها بالأبدان الظلمانية وانغمارها في الغواشي الهيولانية
ذهلت عن مولها ومبدعها فإذا تخلصت بالرياضة من أسر
دار الغرور وترقت بالمجاهدة عن الالتفات إلى عالم الزور
تجدد عهدها القديم الذي كاد أن يندرس بتمادي الأ

عصار

عصار والدهور وحصل لها الإدراك مرة ثانية وهي المعرفة التي
هي نوع على نور عنا نفسه بالعين المهملة والنون المشددة
أي أتعب والعنا بالفتح والمد التعب بآبائنا وأمهاتنا هذا
البا يسميها بعض النحاة بالتفدية وفعلها محذوف غالباً
والتقدير نفديك بآبائنا وأمهاتنا وهي في الحقيقة باء العوض
نحو خذ هذا بهذا أو عوضه منه قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
هؤلاء أولياء الله هو استفهام محذوف الأداة ويمكن أن
تكون خبراً قصد به لازم الحكم والتأكيد في قوله صلى الله
عليه وآله إن أولياء الله إلخ لكون الخبر ملقى إلى السائل الم
المتردد على الأول ولكون المخاطب حاكماً بخلافه على الثاني
إن جعل قوله صلى الله عليه وآله إن أولياء الله إلخ رد

لقولهم هؤلاء اولياء الله اي ان اولياء الله اناس اخر صفاتهم

فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا

للاولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الثلث السابقة

فالتاكيد لكون الخبر ملقى الى الخاص الراغبين في الايمان فهو

رايج عندهم متقبل لديهم صادر عنه صلى الله عليه وآله عن كمال

الرغبة ووفور النشاط لانه في وصف اولياء الله باعظم

الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف

عند قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم

فكرا اطلق على سكوتهم الفكر لكونه لازما له غير منفك عنه

وكذا اطلاق العبرة على نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة على

مشيهم وجعل صلى الله عليه وآله كلامهم ذكرا ثم جعله

حكمة

حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين فالاول في الخلوة والثاني

بين الناس وذلك لبقاء النطق على معناه المصدري اي ان

نطقهم بما نطقوا به مبني على حكمة ومصلحة خوفا من الغذاب

وشوقا الى الثواب فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجا

فيهم وكونهما معا في الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد

في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال

ليس من عبد مؤمن الا في قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء

لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق ع

اعجب ما كان في وصية لقمان ان قال لابنه خف الله خيفة لو

جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب

الثقلين لرحمك **تبصرة** المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاق

على نعوت صفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية
ولما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فلا مطمع فيه
للملائكة المقربين والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في
ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث
ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملأ
الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم
انه قد يصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احثُ التراب في فيه
فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر
من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره العالم الراسخ
فهو عن حريم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق
فهو غاية مبلغه من التدقيق وما احسن ما قال شعر

انچه پيش تو غير ازان ره نيست ۞ غاية فهم تو است الله نيست ۞
بل الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي على حسب اوهامنا
وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف طرفي
النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل
من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليهما السلام اشارة الى هذا المعنى حيث قال كلما
ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم
مردود اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانتين
فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما
وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه
صلوات الله عليه وسلامه قال بعض المحققين هذا كلام

61

دقيق رشيق صدر من مصدر التحقيق ومورد التدقيق ولبيان

في ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب

الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها

وشاهدوها فيهم مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها

اليهم ولما كان الانسان واجبا بغيره عالما قادرا مريدا

حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات

في حقه تعالى مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها

الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا بغيره

عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات وهكذا في

ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى

لا يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به

لما امكن

16

لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد معاني قوله عليه السلام

من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة

التي يمكن ان تصل اليها افهام البشر لها مراتب متخالفة

ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض

مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا فان

ادناها من سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل شيء يلاقيه

ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه واي شيء اخذ منه لم ينقص

منه شيء ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة

في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين

من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه

دخان النار وعلم انه لا بد له تعالى معرفة اهل النظر

من مؤثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة في معرفة الله

والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعه على وجود الصانع
واعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها و
وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير
هذه المرتبة في معرفة الله سبحانه معرفة المؤمنين الخلص
الذين اطمانت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض
كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته
وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى
معرفة اهل الشهود والفنا في الله وهي الدرجة العليا
والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول اليها والوقوف
عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان
المعرفة التي يضمنها صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثه

والرابعه من هذه المراتب والله اعلم تتمه قد اشتمل هذا
الحديث على المهم من سمات العارفين وصفات الاولياء الكاملين
فاولها الصمت وحفظ اللسان الذي هو باب النجاة وثانيها
الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها اتعاب النفس في العبادة
بصيام النهار وقيام الليل وهذه الصفة ربما توهم بعض
الناس استغناء العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول
وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد
المرسلين واشرف الوصيين وقد كان صلى الله عليه وآله
يقوم في الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين
علي عليه السلام الذي اليه تنتهي سلسلة اهل العرفان
يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع اهل الاوليا

والعارفين كما هو في التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور
ورابعها الفكر وفي الحديث تفكر ساعة من عبادة ستين
سنة قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب
وهو افضل من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا ترى
قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة وسيلة الى
القلب والمقصود من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر
اللساني وقد اختاروا له كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا
ليس هذا محل ذكرها وسادسها النظر للاعتبار كما قال سبحانه
فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها
ما تضمن صلاح النشأتين او صلاح النشأة الاخرى من العلوم
والمعارف اما ما تضمن صلاح الحال في الدنيا فقط فليس

من الحكمة في شيء وثامنها وصول بركتهم الى الناس وتاسعها
وعاشرها الخوف والرجاء وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها
وجدتها امهات صفات السائرين الى الله تعالى يسر الله لنا الاتصاف
بها بمنه وكرمه **الحديث الثالث** بالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله الدهقان عن واصل
بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها
الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم **بيان ما لعله يحتاج**

الحديث الى البيان في مدنا ما من صلوة من جملة لتاكيد النفي الا نادى ملك
استثناء مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما حضر وقت
صلوة على حالة من الحالات الا مقارنا لنداء ملك الخ وانما
صح خلو الماضي الواقع حالا عن الواو وقد في امثال هذه
المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه
الشرط والجزا صرح به المحقق التفتازاني في اواخر بحث
القصر من المطول وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا
بين يدي الناس قال صاحب الكشاف عند اول سورة الحجرات
حقيقة قول القايل جلست بين يدي فلان ان يجلس بين
الجهتين المسامتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت
الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا

كما يرى

كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى كلامه الى
نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار في اهلاك
من وقع فيها واوقدتموها ترشيح واطفئوها ترشيح اخر وان
جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب
فالترشيحان على ما كانا عليه اذ المجاز المرسل يرشح ايضا
كما قالوه في قوله صلى الله عليه وآله اسرعكن لحوقا بي اطولكن
يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكاب
تجوز في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من الذنب
وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة
المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه لها وههنا وجه اخر
مبني على مقدمة هي انه قد ذهب بعض اصحاب القلوب

الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة
وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة تظهر بصورة
عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد في القران
والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم
مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه والترشيح
بحاله كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن من الوجوه الثلثه
السابقه **اكمال** قوله صلى الله عليه وآله فاطفئوها بصلوتكم
صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط العقاب المتوعد
عليها والقران يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن
السيئات والمراد بها الصلوة لسوق الاية وقد ورد ذلك
في احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة

الثمالي

الثمالي عن احدهما عليهما السلام عن امير المؤمنين علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا
ان احدكم ليقوم من وضوءه فتساقط عن جوارحه الذنوب
فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه
شيء كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوة الخمس لامتي كنهر
جار على باب احدكم فما ظن احدكم لو كان على جسده درن
ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن
فكذلك والله الصلوة الخمس لامتي وروي في سبب نزول
قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة
اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره
فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل

ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الى هذا فقال صلى
الله عليه وآله لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب
التي وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة
بما عدا الكباير وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الصلوة كفارات
لما بينهن ما اجتنب الكباير وعنه صلى الله عليه وآله ما
من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنب
ما لم تؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوة الخمس
والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكباير
والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب في الرواية

الاولى على الصغاير وان كان قوله صلى الله عليه وآله كيوم
ولدته امه ظاهرا في العموم كما لا يخفى تذنيب ما ورد من ان
اجتناب الكباير مكفر للصغاير كما قال سبحانه ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما الاية في ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغاير
مكفرة بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما
مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن
ان يحمل الصغاير التي يكفرها الصلوة على الصغاير الصادرة ممن
لا يجتنب الكباير لان ما في قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنب
الكباير وما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكباير ظرفية فالمعنى
ان الصلوة تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكباير فمن لا يجتنبها

تكون صغايره غير مكفرة بالصلوات وهذا ظاهر لا ستر فيه

الحديث الرابع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين
قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه
من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في

الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية
ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث فدعى بقدح من ماء قد يتمسك
بهذا على ان احضار الماء للوضوء ليس من الاستعانة المكروهة
في الوضوء وانما هي صب الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه
ما لا يخفى فاسدلها على وجهه اي صبها والسدل في الاصل
ارخاء الثوب ونحوه ومنه السديل لما يرخى على الهودج فالكلام
استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على ما قالوه
منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجبهتين ويرد عليك
زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا اي جانبي الوجه
وربما يوجد في نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو الناسخ

ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث منسلخة عن معنى التراخي وهو
في كلام البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل
اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة
قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح
على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى
فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي
على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها
يدا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي في
يديه راسه ورجليه كان الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه
وكانه لما كان موهما لكون الامام عليه السلام مسح راسه
ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف ادرج لفظة البقية

رفعا

رفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلام مسح ببقية منها لا بعدها
في الاناء وافراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن
عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما يوجد في بعض النسخ ولم
يعدهما بالتثنية فلا تكلف **تبصرة** احتج من قال من علمائنا
بوجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه وهم من عدا المرتضى
وابن ادريس واتباعهما بما تضمنه هذا الحديث من الغسل
من الاعلى في مقام البيان فيجب ولا يرد الاغتراف باليمنى لانه
علم استحبابه من دليل اخر وبان النبي صلى الله عليه وآله لما
توضأ الوضوء البياني اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله
لا سبيل الى الثاني والا لوجب على التعيين ولم يجز سواه
للاتفاق على انه صلى الله عليه وآله قال بعد فراغه هذا وضوء

لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق
الامة فتعين الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عليه
السلام بدء بالاسفل لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب
الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة ويخطر بالبال انه على تقدير
ابتدائه عليه السلام بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة
فان غسل الوجه على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل
من قبيل الافعال الجبلية التي لا يقتضي صدورها عنه
عليه السلام وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما
قصد بالبيان ممنوع وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه
من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب كونه
كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب

اليه الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد
بيانه والقربة به وقد فعل عليه السلام كما نطق به الحديث
واما قوله عليه السلام لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه
الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا ينتفي بمجرد الابتداء من
الاسفل فلو بقي اقل ما يتحقق معه المماثلة لكفى والاصل
براءة الذمة من الزائد على ذلك الاقل كما لو كلف السيد عبده
بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق
عليه المماثلة عرفا وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان
المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب
الشايع المعتاد في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل
فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لكن

بعيداً وجريانه في امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين
الدليلين السابقين للاصحاب وما هو جوابهم فهو الجواب
وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب بيانٌ
وافٍ وتبيانٌ شافٍ تحديد الوجه وان كان مشهوراً وفي
كتب الاصحاب مسطوراً الا اني اريد ان اذكر ما ظهر لي من
كلام ائمتنا عليهم السلام سوى مما لم يذكره اولئك الا
علام فاقول اطبق اهل الاسلام عدا الزهري على ان ما يجب غسله
في الوضوء من الوجه ليس خارجاً عن المسافة التي هي من
قصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولاً ومن وتد الاذن
الى وتد الاذن عرضاً والقصاص لغة منتهى منابت شعر
الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم

وهو

وهو يأخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحط
الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما
ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر والذي استفاده اصحابنا
رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الآتية انه من قصاص
الى طرف الذقن طولاً وما حواه الابهام والوسطى عرضاً
وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين
في الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض
الذي بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند
علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو
قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس
واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص

الناصية ويحويها الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا عدم وجوب
غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي
امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما
سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه
فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فليس
على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه

الماء

الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه و
طريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن وفيه
مضمر كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف
بان المسؤل احدهما عليهما السلام وتصريح الصدوق بانه
الباقر عليه السلام واما مواضع التحذيف والعذاران فقد
اختلف اصحابنا فيهما فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال
الاصبعين عليها غالبا وكونها اخفض مما ابتدا من قصاص
الناصية وقطع العلامة في التذكرة بخروجها لا لاصل
ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وهو موافق
لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع المحقق
والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين

عليهما ولانهما لا تواجه بهما ولا ريب ان داخلهما الحوط واما
البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين فهما خارجان عن
تحديد
الخط الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة على دخولهما
لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فا
المستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد تحديدهم
الوجه طولاً وعرضاً بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية
وما سامته في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين
يشتمل
بقدر ما يشمل عليه الاصبعان فقط عن مواضع التحديد
والصدغين تحت هذا الخط الطولي وداخلان في الحد
العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد المشهور
للوجه عند من يخرجهما معا كالعلامة بل عند جميع اصحابنا

المخرج

المخرجين للصدغين غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف
يصدر مثله عن الامام عليه السلام والذي يظهر لي
من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه
الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف
الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت
وسطه وادير على نفسه حتى حصل شبه دائرة فذلك القدر
هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله عليه السلام
من قصاص شعر الرأس الخ اما حال من الموصول الواقع خبرا
عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت
عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الرأس الى الذقن
واما متعلق بدارت والمعنى ان الدوران مبتدئ من قصاص

شعر الراس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر على هذه
الصفة للوسطى اعني الابهام عكسه وبالعكس تميما للدايرة
المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا فاكتفى عليه السلام
بذكر احدهما عن الاخر ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله
مستديرا حال من المبتدا وهو ما وهذا صريح في ان كلا من
طول الوجه وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان
عند دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه
مواضع التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فيخرج
بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف و
الصدغين من التحديد لان اغلب الناس اذا طبق الخطا

من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته الى ذقنه
واداره مثبتا وسطه ليحصل شبه الدايرة وقعت مواضع التحذيف
والصدغين خارجة عنها كما تشهد به التجربة ويظهر من هذا
انما يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور
يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع معمول
على دايرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدايرة اعني مثلثين
يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدايرة
ومواضع التحذيف والصدغان
واقعان في هذين المثلثين ومن
احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا
الشكل وقصاص الناصية

قد طرف الذقن وخط ا ب ج هو الخط المار بقصاص الناصية

وما سامته من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو

اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي

تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما

على ما استفدته بنظري القاصر فاذا اوتر وصل ب ج د

بخط وهو ما بين الاصبعين واثبت وسطه وهو ح ثم ادير

على نفسه حصلت دائرة ب ه ز ح وهي الوجه الذي يجب

غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثي

ا ب ه ج ب ح د وهذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب

غسلهما وذلك ما اردناه **نقل مقال وتحقيق حال**

قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى

لكن

لكن لا حقيقه لتعسره او لعدمه بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة

التي لا تخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال

وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه

وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه انتهى

كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء

بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى

في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا

سواء اخذنا الاجزاء بالنسبة الى ما على حقيقتها او بالنسبة

خطها

الى غيرها لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة

ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه عليه السلام ابتدا بصب

الماء على اعلى الوجه واما انه عليه السلام راعى في الغسل

تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا
الاربعة ما يدل عليه ولما اظفر في شيء من كتبنا الاستدلال
بما يومي اليه والمسح في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين
يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول
من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل **حكاية كلام**
وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه
في الماء ناويا مبتديا بالاعلى لكفى وانه لا يجب امرار اليد
على الوجه حال غسله وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه
بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة في المختلف على المذهب
المشهور بانه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار اليد
وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي جزء اوجدها فيه

ممتثلا

ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر
بالبال ان هذا الاستدلال انما يجدي لو لم يوجد امرار اليد
في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي
تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده فلا فان لقايل
ان يقول انه عليه السلام قد مسح وجهه بيده في معرض البيان
فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه عملا بما مر وما هو جوابكم
عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فيما استدللتم به على ذلك
من انه عليه السلام لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدا باعلى
الوجه او باسفله الى اخر ما ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال
انه عليه السلام اما ان يكون قد امر يده على وجهه حال غسله

اولا لا سبيل الى الثاني والا لتعين على الامة لكنه غير متعين
اتفاقا فتعين الاول فتامل وبالله التوفيق **تبيين وإعلام**
وكلام على كلام بعض الاعلام ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل
اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا
وما مر في الاستدلال على الابتدا باعلى الوجه جار هنا والعامة
باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب
الا بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم
كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين
بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور
المجزية عندهم يبلغ سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند
الامامية الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة

عند من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة
وللاولين صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة
ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها في
مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة
وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب
الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما يسنح لنا من الكلام
عليه الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب وهو قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى
عقب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره
وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه
وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه

والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب
وهذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر
من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء
داخله على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق
الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء
ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو
مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده فظ
انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد و
اما التقديم الذكري فغير دال على التقدم والا لم يحتج الى الفاء
الثاني ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى
ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب

ويخطر

ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع في عطف
المفردات والجمل وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي
اغسلوا وامسحوا او عطف احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا
جزاء الشرط في حيز الفاء الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم
الغسل سوى التقدم الذكري او الجملة فالفاء التعقيبية انما
تدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى
الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهل
هذا الا مثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فالف عمامتك
والبس ثوبك فظ انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على الآخر
فليتامل الوجه الثاني والثالث ما استدل به طاب ثراه في نهاية
الاحكام وهذه عبارته يجب ان يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى

ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لقوله عليه السلام لا يقبل
الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل
يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف واحد تقوية
الحرف وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل الثاني
انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل
في المعطوف عليه بسبب تقوية حرف العطف له والعامل
هنا هو اغسلوا الواقع على الوجه واليدين والى متعلقة به
وهي لانتهاء غايته وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد غسلهما
غسل اصلا والوجه مغسولا لا لغسله قبل المرفقين البتة
ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين

سط

فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل
في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر
في العربية وقس على هذا مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال
انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان
على الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير من العامة اعني تقديم
الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما وهما على الراس وهو على
الرجلين والمدعى وجوب الترتيب الذي يختص به الخاصة اعني
غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة في
هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على ذلك المطلب
عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب
الذي عليه الشافعي ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد التسا

والمنع وجوب تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين و
لادلالة فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح كما لا
يخفى فان تشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما مر
فى الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول ايضا
ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على
غسل اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية ما دل عليه
ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل المسح وهذا
يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى
وكذا لو مسح احدى الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه
يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق و
نهاية المسح الكعبين وما يتراءى من ان نهاية الغسل ح ليس

المرافق

المرافق بل المرفق ليس بشيء لان جمع المرافق في الاية باعتبار المتوضين
وايضا فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا الوجه الرابع ما استدل به
قدس الله روحه في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
ابدأ بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه
الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية ولهذا انما استدل به
طاب ثراه على الاول ويخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل انما
يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية
الاعضاء فلا لان الحديث انما يدل على الابتداء بما بدأ الله به لا على
التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء
الاضافي فمجوز ومن رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك

المطلب فليضف اليه المقدمة الماخوذة في الدليل الاول ولعل

تلك المقدمة مطوية في كلامه اثار الله برهانه وان كان ذلك

لا يخ من بعد هذا ما يسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام

فاعرضه على جوهري رايك وصيره في فكرك ثم روج الكساد

واصلح الفساد **تذكرة فيها تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث

من مسحه عليه السلام ببلل يديه راسه ورجليه مما استدل به

على عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا

سوى بن الجنيد فانه جوز الاستيناف وفاقا لمالك وباقي

العامة اوجبوه واحاديثنا الصريحة في خلافهم من

الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان

صريحتان فيما يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد

قال

قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ايجزي

الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت أبماء

جديد فقال براسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سالت

ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن مسح الراس

امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء

ثم تمسح والعلامة في المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين

حجة لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير

بانهما ينادان على خلاف مذهبه فانه قايل بالتخيير بين

الاستيناف والمضي المسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب

الاستيناف والنهي عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم

الا ان يكون حمل النهي على الكراهة ويكون مذهبه استحباب

الاستيناف لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ
حمل الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما
ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال جفاف
الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله ع
بل تضع يدك في الماء الذي بقي في لحيته او حاجبه هذا حاصل
كلامه طاب ثراه وقال والدي قدس الله روحه في حواشي
الاستبصار هذا الحمل بعيد جدا لان السائل قال امسح بما في
يدي من الندا فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته
او حاجبه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف
الاعضاء ابعد من هذا فان السائل قال في الاول يمسح قدميه
بفضل راسه وفي الثاني امسح بما في يدي من الندا وغفلة

مثل

مثل ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم
قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان العامة
لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل
على التقية تامل اصل فيه تفصيل ما تضمنه هذا الحديث من مسح
الرجلين هو مذهب الامامية وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين
ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلونه
ويامرون شيعتهم بفعله فعن غالب بن هذيل قال سالت الامام
ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مسح الرجلين فقال
هو الذي نزل به جبرئيل وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انه قال ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله

تعالى بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت عليهم السلام اكثر
من ان يحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال
رايت النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطايف
فتوضا ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بير الى جنبها
بير وبينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وآله توضى
ومسح على نعليه والمراد النعل العربية والمسح عليها مجوز عندهم
لان سيورها لا تمنع المسح على ظاهر القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه
بالمسح ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله وانه مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالمسح
ويابى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان

ومسحتان من باهلني باهلته وامثال ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات
العقلية في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع
والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل
هو مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب ائمة اهل
البيت عليهم السلام وقد نقله الامام الرازي في التفسير الكبير عن
الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام ونسبه ايضا الى ابن عباس
وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين
والجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية
والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي
الجبائي والشيخ العارف محي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات
المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل

بالسنة انتهى ولكل من هؤلاء الفرق دلايل ليس هذا محل بيانها
ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق

مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل يدعي انه فيهما من الصحيح

قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب
فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين وقد قرا نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب
ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرا
الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او لاجل الجوار او العطف
على الرؤس لا للمسح بل للقصد في صب الماء عليها وتغسل غسلا
شبيها بالمسح واما السنة فما روي انه صلى الله عليه وآله

توضأ الوضوء البياني غسل رجليه وما روي عن ابن عباس
انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وختم بغسل رجليه
وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلعم
عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح
على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين
او ثلثا وما رواه محي السنة في المصابيح وغيره عن ابي حية
قال رايت عليا ع توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض
ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح
براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام واخذ فضل
طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور
رسول الله صلى الله عليه وآله وامثال هذه الاحاديث كثيرة

فقد دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون
المحرفون للكتاب العادلون عن السنة المتبعون للاهواء اضلهم الله
وقال الماسحون يا ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب
اليقين لو صرفتم الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم
بيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بتوجيهين نحن وانتم
في الثاني منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل منا ان يقيده
ما يوافق مذهبه فيبقى الاول اعني العطف على الوجوه وانه كما
لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمروا
واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكرا عطفا على زيد وارادة انه مضروب
لا مكرم وهذا مستهجن جدا ينفر منه الطباع ولا يقبله الا
اذا العطف سماع فكيف يحتج اليه او يحمل القران عليه فتعين على محل

الرؤس واما جعل الواو للمعيه وكل منهما صريح فيما ندعيه و
حكايه واو المعيه اوردها الشيخ الجليل جمال العارفين الشيخ
محي الملة والدين بن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات المكيه و
هي مذكورة في كتب الامامية ايضا قال طاب ثراه واما القراءة
في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف
على الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح فمذهبنا ان الفتح في
اللام لا يخرجه عن الممسوح فان هذا الواو قد تكون واو معه وواو
المعيه تنصب تقول قام زيد وعمروا وزيد مع عمرو فحجة من يقول
بالمسح في هذه الاية اقوى لانه يشارك القايل بالغسل في الدلالة
التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل
في خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هداكم الله

وإياكم سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم
قراءة الجر على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف
على الرؤوس للاقتصاد في صب الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر
الاصوب الاحرى وهذه محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة
اما الحمل على مسح الخفين فبعده ظاهر ولم يجر لهما ذكر ولا
ولا دلت عليهما قرينة ولبيان في المجاز نادر جدا فكيف تعدلون
بالآية عن ظهورها وتحملوها على هذا المحمل النادر الغير المتبادر
واما الجر على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف
يليق الركون اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوزه فانما جوزه
بشرط امن اللبس وان لا يتوسط حرف العطف نحو جحر ضب
خرب والشرطان مفقودان في الاية الكريمة فالقول به عدول

عن

الطريقة والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤوس لتقليل
غسلا لتشبيها بالمسح فهو وان اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر
الاعتساف فان المعطوف في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة
وهل يليق ممن رشد ان يقول اكرمت زيدا وعمروا وسخرت
من خالد وبكر بعطف بكر على خالد لا لمشاركته في السخرية بل
للدلالة على ان اكرامه كان اكراما قليلا تشبيها بالسخرية وايضا
فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقته و
بالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا
للفظ في الحقيقة والمجاز وهذا مما يلحق بالمعميات والالغاز
والعجب ان الزمخشري منع في هذه الاية من حمل الامر في اغسلوا
على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان تناول الكلمة لمعنيين

مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه تجوزه مثل هذا او
اما ما استند اليه بعض السنة فهو معارض بمثله وقد روينا
عن ائمتنا عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ
الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه
ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وقد
نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه
لا يدل الا على امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله
لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس هوائهم ولشيوع حفاة في الاغلب
كانت اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما يخلو عن نجاسة الدم
وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان
البول علاج لها فان صدر عنه عليه السلام امر بغسل

الرجلين فلعله كان ذلك ثم اشتبه وظن انه من الوضوء ثم نقول
لو عبد الله بن عمر والذين توضؤوا ومسحوا ارجلهم كانوا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بغير مرية ولا شك
ان الصحابة اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن
رسول الله صلى الله عليه وآله لمشاهدتهم افعاله وسماعهم
اقواله بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء
ولا ريب ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا
من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم
او سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ليس في
هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن المسح بل
غاية ما تضمنه امره بغسل اعقابهم وتخصيصه صلى الله عليه وآله

بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريره عليه ظاهر
فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة ليس
الا فهذا الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة
كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه
السلام فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن ائمة من اولاده عليهم
السلام يخالفه وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر
محمد الباقر وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة
جدهما وعمل ابيهما منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم به ايها
الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة السنة
الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز

عنا

عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم
عما يوجب الضلالة والغواية امين يا رب العالمين **محاكمة بين
المتاخرين والعلامة تندفع بها التشنيع عليه و[illegible]** الكعبان عند
اكثر العامة هما العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله واما
عند اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم انهما الناتيان في ظهر القدمين
بين المفصل والمشط وعبارات اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك
وذهب العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا
ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب
ثراه في المختلف مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد
بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه

على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هنا يعني المفصل دون عظم
الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح
على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي المسح بجميع ظهر القدم ولانه
اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه في
كتاب منتهى المطلب قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له
في معنى الكعب والضابطة فيه ما رواه زرارة في الصحيح وذكر الرواية
الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا انكروا
هذا القول وشنعوا على العلامة قدس الله روحه في نسبته

الى

الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث قول ثالث قال شيخنا
الشهيد قدس الله سره في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله
بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب
كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا
برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين
وهو يعطي الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان
الظاهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا
وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او
بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك في
رواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة

وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة
على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد
واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية
الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث
قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على
ما ذكر والعامة على ان الكعبين هما ناتيان يمين الرجل وشمالها
الى هنا كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ولعمري لقد تجاوز الحد
في التشنيع على العلامة واطنب في الازراء عليه والملامة وستطلع
فيما بعد على حقيقة الحال انشاء الله تعالى ولقد سلك على منواله
في هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه فقال في
شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعب خلاف ما عليه جميع اصحابنا

وهو

وهو منفرد به مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات
الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه
بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب
صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان
في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل
والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان
اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في ظهر
القدم وقد اطنب عميد الرؤسا في كتاب الكعب في تحقيق ذلك
واكثر من الشواهد على ذلك وما حكي من كلامه على ان القول
بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به نفس المفصل
هو الكعب لم يوافق مقاله احد من الخاصة والعامة ولا كلام

اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم
قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية
وان اراد به ان ما نتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة
العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا
طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين الملة والدين قدس الله روحه
اثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما وقال في شرح الارشاد
بعد ما نقل روايتين يدلان على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب
ان الكعب الذي يدعيه المص ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل
بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما
ثم قال والعجب من المصنف حيث قال في المخ ان في عبارة اصحابنا
اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه

ان

ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك
من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل
لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه
دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء المشايخ
الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور
على امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة
من الخاصة والعامة واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف
يدعي انه قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل
احد منهم بان المفصل كعب الثالث انه مخالف للاشتقاق فان الكعب
مشتق من كعب اذا ارتفع ونتا والمفصل ليس كذلك الرابع انه مخالف
لما وردت به النصوص عن ائمتنا عليهم السلام الخامس انه زعم ان

عبارات الاصحاب موافقة لهم مع انها ناطقة بان الكعبين هما العظمان
الناتيان في ظهر القدم وليس للمفصل عظمين ناتيين ولا واقعا
في ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا به عليه قدس الله روحه و
انا اقول ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم
واقع غير موقعه وحاشا العلامة ان يقع في مثل هذه التهمة و
يخالف ما اجمع عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه
والصدق الذي لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد و
كلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح يدل عليه و
ما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح
في نسبة هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا و
لنفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال تطويل مقاله

لتفصيل اجمال وتاصيل بيان لتحصيل اطمينان روى الشيخ في الصحيح
عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا الامام ابا جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعى بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله في آخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني
المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق
ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامة طاب ثراه غير
قابل للتاويل ولذلك جعله في آخر اول الدلايل على مدعاه واقتصر
في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع
كمال حرصه في الذكرى على نقل دلايل العلامة ونقضها لم ينقل
هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك المدعى وعليها

المدار في اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها اول دلائله
على ان الكعبين قبتا القدم امام الساق اعني العظم الذي بين المفصل
والمشط مع انها في خلافه كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي
الابصار ثم انه قدس روحه استدل بما رواه ميسر عن الامام ابي
جعفر محمد الباقر عليه السلام انه وصف الكعب في ظهر القدم
وبما رواه عنه ايضا انه عليه السلام وضع يده على ظهر القدم
وقال هذا هو الكعب ولا دلالة في شيء من هذين الحديثين
على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر
القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب انشاء الله تعالى ثم ان
اهل اللغة صرحوا بان المفاصل والتي بين انابيب القصب تسمى
كعابا كما قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب

وقال

وقال في الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب وقال ابو عبيدة
الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القنا
ونقل الفخر الرازي في تفسير الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس
الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر من هذا
ان العلامة نور الله مرقده لم يات ببدعة في تسمية المفصل كعبا
وان ما ذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه من انه لم يقل به احد
من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم
ان المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس و
شراح القانون كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين
عظما اعلاها الكعب وهو العظم الحامل للاستدارة واقع في ملتقى
الساق والقدم له زائدتان نابتتان في اعلاه انسيه ووحشيه

يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي الساق وزايدتان في
اسفله يدخلان في حفرتي العقب وان الساق مولف من قصبتين
متلاصقتين انسيه ووحشيه والانسيه منهما اعظم
وتسمى القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية
صغيرة تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة
وفي اسفل كل من هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها احدى
الزايدتين الماستين في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين على
الكعب من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب عظم في طرف القدم
متوسط بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم و
لنقتصر في تاييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح
القرشي في شرحه قال الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم من القانون

واما الكعب فان الانساني منه اشد تكعيبا من كعوب ساير الحيوانات
وكانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان العقب
اشرف عظام الرجل النافعة في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين
الناتيين من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعني من علاه
وقفاه وجانبه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في
النقرتين ويكون الكعب واسطة بين الساق والعقب به يحسن
اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في الوسط
بالحقيقة وان كان قد نطق بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي
انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم
مقسومة الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي
وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الآن نتكلم

على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانسان منه اكثر تكعبا
واشد نهندما منها في ساير الحيوانات وذلك لان لرجليه
قدم واصابع ويحتاج في التحريك قدميه الى انبساط وانقباض
وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطي على الارض المايلة الى
الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان يكون
مفصل ساقه مع قوته واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا المفصل
لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة مستديرة تدخل في حفرة الساق
فكان يحدث للقدم ان يتحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل الى
جهة مؤخره وكان يلزم من ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى
القدمين للاخرى فلا بد ان يكون بزايدتين حتى يكون كل واحدة
منهما مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى

الزايدتين

الزايدتين خلفا والاخرى قداما لان ذلك مما يعتبر معه حركة الانبساط
والانقباض اللتين بمقدم القدم فلا بد من ان يكون بينهما تباعد له
قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة
اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة واحدة فلا بد ان
يكون ذلك العظم مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد لكان
يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق
فلذلك لا ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما
على الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفي فيه بقصبة واحدة
فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتي منقطعة عند اعلى الساق و
يجب ان يكون الحفرتان في هاتين القصبتين والزايدتين في العظم
الذي في القدم لان هاتين القصبتين يراد منهما الخفة وذلك ينافي

١ من حفظ ٢ من عرف ٣ ما من صلوة
٤ وضوء ٥ وضوء علي ٦ تيمم عمار
٧ صلوة جماعة ٨ زكوة جسد ٩ خطبة رسول الله
١٠ احديث حج ١١ احديث جهاد ١٢ امر بمعروف
١٣ احديث الخلق ١٤ احديث شرح ١٥ احاديث امير
١٦ احديث دعاء ١٧ سؤال ما سوق المؤمنين ١٨ سؤال
١٩ دين هود ٢٠ احديث روح الله ٢١ ناسخ و منسوخ
٢٢ وصيت امير ٢٣ احتمام ذنب ٢٤ مذمت فحش
٢٥ احديث آخر ٢٦ احديث قدسي ٢٧ يمين
٢٨ قضاء امير ٢٩ احكايت موسي ٣٠ احديث
٣١ من سمع شيئا ٣٢ دعاء ٣٣ مثال قبر
٣٤ جزاء افشاء ٣٥ واحتشر احديث قدسي ٣٦ احديث
٣٧ تفسير ليبلوكم ٣٨ احديث توبة ٣٩ مثل ماله وولده وعمله عند الموت
٤٠ ارواح المؤمنين في الجنة على صور ابدانهم

على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانساني منه اكثر تكعبا
واشد تهندما منها في ساير الحيوانات وذلك لان لرجليه
قدم واصابع ويحتاج في التحريك قدميه الى انبساط وانقباض
وذلك لحركة سهلة ليسهل عليه الوطي على الارض المايلة الى
الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان يكون
مفصل ساقه مع قوته واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا المفصل
لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة مستديرة تدخل في حفرة الساق
فكان يحدث للقدم ان تحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل الى
جهة مؤخره وكان يلزم ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى
القدمين للاخرى فلابد ان يكون بزايدتين حتى يكون كل واحدة
منهما مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى

الرابعي

ان يكون الزوايد منهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والخفة يلزمها
زيادة الخف فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين في طرفي القصبتين
وزايدتين في العظم الذي في القدم انتهى كلامه فكلام الشيخين
صريح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل وهو قد علمت مما
تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل قد يسمى كعبا ايضا
ولعله لمجاورته هذا العظم فصار ما يطلق عليه اسم الكعب اربعة
قبة القدم وامام الساق واحد الناتيين عن يمين القدم وشماله
ونفس المفصل والعظم الثاني في القدم الداخل طرفاه في حفرتي
عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب
عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح في
التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه

وقال

وقال انه مذهب محمد بن الحسن وفيه لما ذكره طاب ثراه من نسبة
هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب
عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال الفخر الرازي في التفسير
الكبير عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان
الكعبين هما العظمان الناتيان من جانبي الساق وقالت الامامية
وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل
كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل
الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول
ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود
في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل
يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل

فوجب ان يكون الكعب اثنى كلامه وقال صاحب الكشاف عند تفسير

هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب والكعب لان الكعب اخذ ذالك

مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد

والا فالجمع واما اذا اريد الغسل فهما الناشزان وهما اثنان في كل

رجل فيصح التثنية باعتبار في كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري

في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان

الناتيان عن الجنبتين قالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب

عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق

والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب

الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان

الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال وارجلكم الى

الكعاب

الكعاب كما انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لاجرم قال الى

المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه

الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان الناتيان في طرفي الساق

محسوسان لكل احد ومناط التكليف لا يكون الا امرا ظاهرا انتهى كلامه

ثم اني والله لشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم

في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد من الخاصة

والعامة وظني عن وقوعهم في هذه الورطة انما نشأ من اشتباه عبارات

اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك انهم صرحوا

باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان

الكعبين هما العظمان الناتيان في القدمين والمتبادر من الناتي

ما كان نتوه محسوسا بحس البصر ولا يأتي في القدمين على هذه الصفة

الا اللذان عن يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط
لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران
البتة وغلطوا من قال بانهما المفصلان لاشتراك فيهما وغفلوا
عن العظمين الناتيين فيهما لان قوة الباصرة عن ادراكهما
قاصرة **خاتمة** ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس
الله من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا الى اخر كلامه
غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه قائل بوجوب وانما
اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقد اعني من رؤس الاصابع
الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي
المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع ولحد عند اهل
البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس

الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب
الطولي الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه من الكعب
ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد عرفت
حقيقته فتامل **الحديث الخامس** وبالسند المتصل الى الشيخ
الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية

الا اللذان عن يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط
لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخران
البتة وغلطوا من قال بانهما المفصلان لان لاشك فيهما وغفلوا
عن العظمين النابتين فيهما لان قوة الباصرة عن ادراكهما
قاصرة **خاتمة** ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس
الله من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا الى اخر كلامه
غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه قائل بوجوبه وانما
اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقد اعني من رؤس الاصابع
الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي
المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع ولحد عند اهل
البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس

الاصابع

الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله ان لا استيعاب
الطولي الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه من الكعب
ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد عرفت
حقيقته فتامل **الحديث الخامس** وبالسند المتصل الى الشيخ
الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية

رضي الله عنه اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد
بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران

ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه
فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني ثم رفع عليه السلام راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من
توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث بينا امير المومنين عليه السلام ذات يوم
جالس بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا وتقع بعدها
ح اذا الفجائية غالبا تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها
محذوف يفسره الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها
خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات عسري مجيء
الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي الصحاح كفأت الاناء كببته

وقلبه فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفأ لغة انتهى وهو
بعطي ان اكفاه لم يثبت في اللغة وان الصحيح كفى وكفى بكلام الامام
عليه السلام حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي
كما قالوه في قوله تعالى ثم انشأناه خلقا اخر ولم يجعله نجسا يجوز كسر الجيم
وفتحها والاول اشهر اللهم حصن فرجي قال الفرا اصل اللهم
يا الله امنا بالخير فخصص بالحذف لكثرة الدوران على الالسن والاكثر
على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشدده ورد الشيخ
الرضي كلام الفرا بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى
على المتامل والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف
الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف
العام على الخاص وان العورة في اللغة كما يستفاد من لقنى حجتي بالقاف

والنون

والنون المشددتين من التلقين وهو التفهيم ومن ثم بفتح الثاء واصله
فيثمر بيمين كيعلم فنقلت فتحة الميم الى الثاء وادغمت وماضيه ثمر بالكسر
والريح الرايحة والروح بفتح الراء النسيم الطيبة بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور
والفرح وكاابة الخوف والخجل او المراد بهما حقيقة البياض والسواد
وفسروا الوجهين في قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات
النيران المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا
يقطع كالازار والرداء ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات
كونها اشد اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشد وقال بعض اهل
اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم
ضبط المقطعات بالفاء والظاء المعجمة المقطعات جمع مقطعه

بكسر الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع و
الصحيح الاول غشني برحمتك اي غطني واشملني بها قال الجوهري تغشى
بثوبه وتغشى به اي تغطى به ولعله ضمن معنى البسني فعدي بغير باء ويجوز
نصب برحمتك بنزع الخافض مه نسخ التهذيب والكافي والفقيه
واما الى ابن بابويه فمخالفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض النسخ
اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار بضمير التثنية
وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين و
عموم العورة او الى تخالف المحصن والمستور وان قرئ عورتي بالياء
المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال وفي
بعضها في دعاء المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن
ترضى عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات

الجنان وتجعلني الخ وفي اخره وريحانها بدل طيبها وفي بعضها في دعاء
غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء
غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل بيساري وفي دعاء غسل اليسرى
مقطعات النار بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي بدل ثبتني
وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة بخط والدي طاب
ثراه وهي التي قرأتها انا عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثاني قدس
الله روحه تبصرة فيها تذكرة المراد من طلب العباد تلقين الحجة
ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة فان الناس
في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل منهم في فكاك رقبته كما قال
سبحانه يوم يأتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء
حجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الناس ما غرك بربك الكريم ان كرمه

الكريم تلقين للعبد وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرني كرمك قال
الفاضل النيشابوري في تفسيره رايت في عنفوان الشباب في المنام
ان القيمة قد قامت وقد دار في خلدي ان الله تعالى لو خاطبني بقوله
يا ايها الناس ما غرك بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله في المنام
ان اقول غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير
انتهى كلامه والظاهر انه اراد ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ
الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي رحمه الله فانه قال وهذا
انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته لانه كانه لقنه
الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه ان قلت كيف يستقيم
القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصهم مع
انه يختم على افواههم وانما نطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على

افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك
مخصوص بالكفار كما قال بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج
والجدال كما في بعض الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء تحتج ايضا احتجاجا
كما جاء في بعض الاخبار فتشهد اعضائه عليه بالنار فتطاير شعرة
من جفن عينه فتستاذن في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة
عينه واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفه فيغفر له وينادي
مناد هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه
عدم وجود المحاجة انما يلزم عدم تحققها باللسان وقد تبر بيان وتفسير
معنى الخلد في الجنان بما لا يخلو من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول
في الشيء الذي حصل الانسان من غير مشقة وتعب فعلته يسارى
فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان ينقذه عذاب النار واهوال

يوم القيمة والثاني ان الباء في للسببية والمراد اعطني الخلود
في الجنان بسبب غسل يساري وعلى هذا فالباء في يميني ايضا
للسببية لتوافق القرينتان ولا يخلو من بعد الثالث ان المراد
بالخلد برات الخلد في الجنان على حذف مضاف والباء على حالها
للظرفية وهذا وجه قريب الرابع ان المراد باليسار ليس ما يقابل
اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد اليسار بالطاعات اي
اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية وحينئذ
يكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين
بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى الشمس والقمر
بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما نجم من الارض
اي يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى

وان لم

وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما
ومن هذا ما يروى من قوله عليه السلام لا يزال المنام طايرا
حتى تقص فاذا قص وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخلو
من لطافة **اشارة** ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين
وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية
اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال
عليه السلام في اخر الحديث خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه
ويمجده ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات اكثر وربما قيل
ان سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها
بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث المضمضة و
الاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد ممنوع كيف

والشيخ الصدوق نص على عدم الاستحباب وروى في كتاب من
لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وحمل الاخبار
المتضمنة للمرتين على التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني بعد ما روى ان وضوء علي عليه السلام ما كان الا مرة مرة
هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد
عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على
بدنه انتهى كلامه فبعد مبالغة مثل هذين الشيخين المتقدمين
الجليلين في استحباب التثنية كيف يدعى ان سكوت الراوي عن
ذكرها لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق
المقام يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا محله تكملة استفاد

بعض

بعض اصحابنا من قوله عليه السلام ايتني باناء من ماء اتوضأ
للصلوة واستنجاء به من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب
من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء به
قائلا ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد
فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات
الثلث والمضمضة والاستنشاق الذين كل منهما بثلث اكف يبلغ المد
بغير شك اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما
شرعية وهي على ما حسبناه لا تكاد تزيد على ربع المن التبريزي في
زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء عند الاتيان
بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يؤدي الى عدم وفائه بها فكيف يحسب
ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عليه السلام ابنه رضي الله عنه

باحضار الماء يعطى بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة
المكروهة في الوضوء وهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه
ليس استعانة واما احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة
فلا يدل على عدم الكراهية فلا يخفى من بعد **الحديث السادس**
وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن
الشيخ الجليل علم الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف

التيمم

التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فتمعك
كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه ماس التراب
بجميع بدنه فكانه لما راى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في
استيعاب البدن وهو يهزأ الهزء بالضم السخرية والاستخفاف
يعدى بالباء ومن يقال هزأ به وهزأ منه تمعكت كما تتمعك الدابة
اما استفهام انكاري او خبر اريد به لازم معناه نحو حفظت
التورية والاول انسب بقوله عليه السلام يهزأ به فقلنا له فكيف
التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قايله داود بن النعمان
والمقول له الامام عليه السلام والتيمم المذكور وقع منه عليه السلام
الثاني ان يكون قايل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين

مع عمار رضي الله عنه والمقول له هو الرسول صلى الله عليه وآله

والامام عليه السلام حكى كلامهم بلفظه والانفاق السياق يقتضي

فقال الواوضح يكون الضمير في وضع ودفع ومسح للنبي صلى الله عليه

وآله ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه

عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له

يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في

التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى

بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه

وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ورواه محيي السنة من

العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت

[illegible]

فتمعكت

فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله فقال انما كان يكفيك

هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وآله بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما

وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل على الاول اوجه اذ حمل

لفظه قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة زرارة

فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه

ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوع لاحتمال عود

ضمير اهوى الى الامام عليه السلام وعلى تقدير عوده الى النبي

صلى الله عليه وآله لا يلزم عود تلك الضماير اليه ايضا لجواز ان يكون

النبي صلى الله عليه وآله بين لعمار والامام عليه السلام بين لداود بن

النعمان ان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم

البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة في مبداء الاسلام

وقبل نزول اية التيمم واستمرار كيفيته بين الامة واما احتياج
داود بن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق عليه السلام
فستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى
عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث عن النبي صلى الله
عليه واله متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام عليه السلام
لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة مختلفون في كيفية
التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين الى
المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين من الزندين و
بعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم
فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد
فعل الامام عليه السلام ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان

تبصرة

تبصرة قوله عليه السلام وهو يهزا به لا يخلو من اشكال لان الاستهزاء
لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى عليه السلام لما قال له
قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل
على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء
عنه صلى الله عليه واله بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر
ذلك عنه صلى الله عليه واله بالنسبة الى عمار الذي هو من اعيان
الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى الله عليه واله له مكرما
موقرا حتى قال عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية وغاية
ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقي اعني السخرية
بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك عنه
صلى الله عليه واله بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشيا

عن كمال اللطف بهم والموافقة معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا
من يحبه ولا قصور في المزاح بغير الباطل فقد روي عنه صلى الله عليه
وآله انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صلى الله عليه وآله
مع العجوز التي سألته ان يدعو لها بالجنة مشهور ما تضمنه
هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود في بعض الاحاديث
وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع خاص مع اعتماد و
لوالدي قدس الله روحه فيه كلام اوردته في شرح الرسالة وكيف
كان فهل هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقدم النية عليه ومقارنتها له
او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب
الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب
ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر

خارج

خارج عن ماهية التيمم واعترض شيخنا الشهيد بامرين الاول
ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف
الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز وفيه
ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل
التراب شرطا في الصحة فتامل الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف
وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه
انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم فمسلم
ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة فممنوع كيف وقد صرح طاب
ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم
جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم عدم
مقارنتها لشيء من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله في مقارنة

بنيه الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لان كلامنهما
يصح جزء الوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية
الضرب انه ليس جزءا حتميا اصليا يتعين النية قبله كمسح الجبهة
بل ان قارن المكلف النية به صار جزءا والا فلا فلا فرق بين
الضرب وغسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث
من مسحه عليه السلام وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب وهو مذهب
علي بن بابويه وفي الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى رضي الله
عنه نقل الاجماع على عدم وجوبه وبعض الاخبار الصحيحة
الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق
في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله عن بن
ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم

الوجوب

الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح
صريح في عدمه ولو جبه علي بن بابويه لوروده في بعض الاخبار
ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان وجها ارشاد فيه دلالة
ظاهر الحديث انه عليه السلام اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان
الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجتزي بالضربة
الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى رضي الله عنهما وتعضده موثقة
زرارة وحسنة بن المقدام واجاب العلامة في المخ عن الاحتجاج
بهذا الحديث ولمثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه
الامام عليه السلام بدل عن الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل
على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكرها القصة ثم سال عليه السلام
عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد

جدا وسوق الكلام يأباه وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل
وفيه وحدة الضرب ايضا لان في اخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك
الوضع فمذهب المرتضى لا يخلو من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها
على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل
واحاديث الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتاخرين
لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدليته الغسل وحكاية
مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا تنهض دليلا
واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة

لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور وان كان الشيخ في التهذيب
والمحقق في المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية
مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل النسبة
الى ما ذهب اليه هذان الشيخان فان قوله عليه السلام هو ضرب واحد
يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء
او غسل ومجيء الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع
كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية وح يقرأ قوله
عليه السلام والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل
جملة تضرب بيديك الخ مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه
انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله عليه السلام والغسل
عن الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف

اي وتيمم الغسل الوجه ويداه محذوفة متعلقة بتضرب كانه قال وتضرب
بديل الغسل من الجنابة ويكون من عطف الفعلية على الاسمية والحمل
على كل من هذين الحملين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر
اذ الظاهر من الضرب هو الضرب على الارض والظاهر ان الكلام من عطف
المفرد على المفرد هذه التقديرات على خلاف الاصل ويخطر بالبال
انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الارض وقراءة افعل
بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله
عليه السلام واحد الوحدة النوعية لا العددية اي ان الضرب على
الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية
وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر الا انه اقل من مخالفة الظاهر على
الحملين السابقين كما لا يخفى **تتمة** المشهور بين اصحابنا عدم

اشتراط

اشتراط علوق التراب بشيء من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض
العامة وقد استدل لهم الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض
واستضعفه والدي طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة
الغبارية لا تخلص كلها من اليدين بالنفض بل يبقى فيهما بقية كما تشهد
به التجربة ولعل النفض لما عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية
الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة
للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه
فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل به ابن الجنيد
من ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في التبعيض
وجعل كونها لابتداء الغاية سمجا بعيدا وقال ان ربما تضمنته صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من اعادة ضمير منه في الاية الى التيمم

غير مناف للتبعيض اي العلوق الذي هو الظاهر وجعل قوله عليه

السلام في لفظها لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق

ببعضها الاعلى اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك

ان هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد (الذي تعلق عنه الاغبر)

لا يجري باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها

قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا الاستدلال

حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم الذي اعاد الامام

عليه السلام ضميره منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتامل الحديث السابع

وبسندي المتصل الى شيخنا الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله

بداره بالحلة اخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاولى سنة ست وخمسين

وسبعمائة قال قرأت على والدي جمال الدين قال حدثني والدي سديد

الدين عن السيد رضي الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن

الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس

بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر

الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليه السلام يوما يا حماد اتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ

كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين

يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت

فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة

او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد

فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام
ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر
ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما
عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد
ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء
او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح
ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه

حيال

حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع
شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين و
الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها
فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن
على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض

فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد
فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صلّ **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد اتحسن ان تصلي هو حماد بن عيسى
الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات اصحابنا
لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ودعا له الكاظم عليه السلام
بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك ولما
اراد ان يحج الحادية والخمسين غرق في الجحفة حين اراد غسل الاحرام
وكان عمره نيفا وسبعين سنة انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة
والراء والزاي وهو حريز بن عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر الى
سجستان كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب الصادق عليه السلام ثقة
صنف كتبا لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال هذا

مشهور

مشهور اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل عليه السلام بين فعل
التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه
المازني والفراء بالظرف ناقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل
ان يصدق وصدوره عن الامام عليه السلام من اقوى الحجج على جوازه
ومنكم حال من الرجل او وصف له فان اللام جنسية والمراد ما اقبح
بالرجل من الشيعة او من صلحائهم بحدودها تامة بحدودها متعلق
بيقيم وتامة اما حال من حدودها او نعت ثان لصلوة فقال بخشوع
اي بتذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى والذين هم
في صلوتهم خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه وروى
الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه
وآله انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه

تخشع جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة
يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة
لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما
بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث
ثم قرأ الحمد بترتيل الترتيل التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع
من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ورتل اذا كان مفلجا وبه فسر
في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه
حفظ الوقوف وبيان الحروف اى مراعاة الوقف التام والحسن و
الاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلا
والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب
ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها

على وجه

على وجه تتميز ولا يندمج بعضها في بعض هنيئة بالتصغير اى لحقة قليلة
بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اى بازائه والمراد انه
عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه وملأ كفيه
من ركبتيه اى ماسهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما والظاهر ان المراد
بالكف هنا ما يشمل الاصابع وان الانحناء الى ان تصل الاصابع الى
الركبتين هو الواجب والزائد مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد
يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان
ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله وهو مضاف
الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في
وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق

لتنزيهه والتاهيل للعبادة كانه لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك
تبجحاً فعقب بهذه الجملة الحالية ليزول على قياس ما قيل في اياك
نعبد واياك نستعين سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدي
باللام كما ضمن معنى الاصغا فعدى بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ
الاعلى بين يدي ركبتيه اي قدامهما وقريباً منهما وقد تقدم الكلام
على هذا اللفظ في الحديث الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء
السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين والمروي عن ابي
جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام ايضاً حين سأله المعتصم عن هذه
الاية ومعنى فلا تدعوا مع الله احداً فلا تشركوا معه غيره في سجودكم
عليها واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد المشهورة
فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلام وكان

مجنحا

مجنحاً بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة اي رافعاً مرفقيه عن
الارض حال السجود جاعلاً يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه
على الارض عطف تفسيري **ايضاح** ما تضمنه هذا الحديث من الافعال
مشترك بين الرجل والمرأة سوى امور ستة تختص بالرجل وهي
الاول ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على
الثدي المحاذي لها **الثاني** التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما
الثالث التجافي المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه
فان المستحب لها تركه **الرابع** التجنح فالمستحب لها تركه **الخامس** التورك بين
السجدتين فان المستحب للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها **السادس** وضع
اليدين على الركبتين فانما تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن
يجب عليها ان تنحني قدر ما ينحني الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجتزاءها

بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها ان تنحني الى ان تصل
يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما يشعر به الرواية فانها معللة
بقوله عليه السلام لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال
غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلام عينيه حال
ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية
عمل بالخبرين معاً وجعل التغميض افضل من النظر الى ما بين الرجلين
والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين
الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض
وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاص لا يخلو من وجه **تتمة**
ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الانف الظاهر انه سنة مغايرة
للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب

والسجود

والسجود على الانف كما روي عن علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم
يكن تراباً وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف الارض وان لم
يكن معه اعتماد ولهذا فرّع بعض علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود
يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا
الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عدّ
في بعض مؤلفاته كلاً منهما سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع
الانف على التراب هل تتادى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح
السجود عليه وان لم يكن تراباً حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب
افضل وفيه ما فيه فليتأمل **اكمال** ظاهر قول الراوي فصلى
ركعتين على هذا يعطي انه عليه السلام قرأ سورة التوحيد في الركعة

الثانية ايضا وهو بينا في ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب
مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن
غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام
ويؤيدهما ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم
وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله
احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص
من بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف
والفضل فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها
بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ

ابو علي

ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق
ذلك قال اقرؤوا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة
هذه السورة لثلث القرآن كلاما حاصله ان مقاصد القرآن الكريم
ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تعالى ومعرفة السعادة
والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة
وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى
وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع
والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول
الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد
من تلك الاصول والله اعلم الحديث الثامن وبالسند المتصل

الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه ملعون كل
مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل
يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم
ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال فلما رآهم
قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول
الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض
المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى [فقره وفاقه] ذكر في حديثه اختلاج
العين **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** ملعون كل مال
لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة

ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف اي مطرود مبعد
عن رحمة الله تعالى وقس عليه قوله عليه السلام ملعون كل جسد
لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية
ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب
لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا
ان مراده صلى الله عليه وآله بالآفة العاهة والبلية الشديدة التي
كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما
يخدش الخدشة التخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق
اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم او لا ويعثر العثرة
المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايضا النكبة
بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه شوكا وشيكة

اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب
الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة
فكيف يكون مفعولاً مطلقاً قلت قد يجي المفعول المطلق عن مصدر
اذا لابس المصدر بالآلية ونحوها نحو ضربته سوطاً وان ابيت فاجعل
انتصابها بنزع الخافض اي شيك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل
ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله وان يكون من كلام الراوي
اختلاج العين عده صلى الله عليه وآله من جملة الآفات لان اختلاج
مرض من الامراض وقد ذكره الاطبا وهو حركة سريعة متواترة
عن عادته تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة
لزجة تتحلل فتصير ريحاً بخاراً غليظاً يعسر خروجه من المسام وتزاول لغزوه معارضة بلغ
الدافعة دفعه فتقع بينهما مداهنة واضطراب الحديث التاسع

وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن
الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم
موسى بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي
عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن
علي عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها
الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر
هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل
الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله
وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة

وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات
صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان
الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم
وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم
ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم
واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل
الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم و
توبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم
فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم
اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان
انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة

من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم
بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم
الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صايما مؤمنا في هذا
الشهر كان له بذلك من عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه
فقيل يا رسول الله وليس كلنا نقدر على ذلك فقال عليه السلام
اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس
من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه
ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه
يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته
يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه و
من تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا

كان له ثواب من ادّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن
اكثر فيه الصلوة عليّ ثقّل الله ميزانه يوم تخفّ الموازين ومن تلا فيه
آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور
ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتّحة فاسألوا ربكم
ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلّقة فاسألوا ربكم ان لا
يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم ان لا يسلّطها
عليكم قال امير المؤمنين عليه السلام فقمت فقلت يا رسول الله
ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال
في هذا الشهر الورع من محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك
يا رسول الله فقال ابكي لما يستحلّ منك في هذا الشهر كاني بك و
انت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والآخرين شقيق

برادر

عاقر

عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت
يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه وآله
في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك
فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي
وخليفتي على امتي **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلام خطبنا معنى وعظنا فعدّاه
تعديته والا فخطب هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما يضمن
المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف فيتعدى به كذلك قد يضمن
اللازم معنى المتعدي فيتعدّى بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه ضمن معنى تنووا فعدّي بنفسه
والا فهو يتعدى بعلى واليوم الذي ابهمه عليه السلام بقوله ذات

يوم في بعض الروايات انه كان اخر جمعة من شعبان وعطف فقال
على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة والقول
اما على تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوا في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها
فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون من انه بتاويله اردنا اهلاكها
او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين
حقيقي ومعنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل
على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو
قولك توضأت فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي فان
التفصيل حقه ان يعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم
بان مع ان قرب شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله
من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر لاح

الظاهر

عليه

عليه شيء من امارات الانكار كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون
كانهم لما لم يستعدوا ولو يتهيأوا لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات
وتهيئة الاقوات لتفطير الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح
والاستبشار باقباله هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات وتستجاب
فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر
مع المبالغة في التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير بعد التحقيقية ولا
يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال
الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد
مما يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا
بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف بامر على غير المتصف به واسناد الاقبال
الى الشهر مجاز عقلي وذلك ان تجعل التجوز في الطرف لا في النسبة اما في المسند

التحقيقية ل

يجعل الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه على طريقة الاستعارة
بالكناية فهو يمكن طي الكشح عن التجوز في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس الغير
الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيصير
الكلام استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة
الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث القدسي
الذي رواه العامة والخاصة ان الله تعالى يقول ان الصوم لي وانا اجزي
عليه ولما اشعار بان رمضان من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل
قدوة المحدثين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن
سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فذكرنا رمضان
فقال عليه السلام لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء

رمضان

رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب
ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقي من حرم غفران الله
على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي
غيره على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو ومن ان اللام ان حمل في المقام
الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل
على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمرا وجنس الشجاع متحدان في
الخارج وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل وتصدقوا على فقرائكم
ومساكينكم ربما استدل بعطف احدهما على الاخرى على تغايرهما و
لا خلاف في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء الكسب والمال
بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان ايهما اسوء حالا فقال
الفراء وثعلب وابن السكيت هو المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم

من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسي في النهاية
بقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج
ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا في قوله اما الفقير الذي كانت
حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا
وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي
والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف لان الله تعالى بدا به في
اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه في الحاجة ولاستعاذة النبي
صلى الله عليه واله من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان الفقر ماخوذ من كسر الفقار
من شدة الحاجة واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا
من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين مالا في اية السفينة والحق ان المسكين

اسوء حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه في كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيي عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير هو الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه
والبايس اجهدهم الحديث فهذا حديث صحيح وقوله عليه السلام الفقير
الذي لا يسال الناس الظاهر انه كناية عن ان له مالا او كسبا في الجملة وهو
يقنع به وكان قاصرا عن مؤنته ولا يسال الناس وقوله عليه السلام
المسكين اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح المشقة يعني انه لا مال
ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم الا ان
يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة في الفقير

وتظهر فائدة الخلاف في الترادف والتخالف فيما لو اراد بسط الزكوة
على الاصناف الثمانية او نذر او اوصى للفريقين معا وقيل وتظهر
ايضا في الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين ورد بانه لا خلاف في
انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد
نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه ووقروا كبارکم التوقير
التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار سنا او شانا كا
المعلمين وصلوا ارحامکم قصر بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه
والظ انه كل من عرف بنسبه وان بعد ويؤيده ما رواه علي بن ابرهيم في
تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامکم انها نزلت في بني امية وما صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل
البيت عليهم السلام والظ حصول الصلة باقل ما يسمى برا او احسانا او

النبي صلى الله عليه وآله صلوا ارحامکم ولو بالسلام وتحننوا على ايتام
المسلمين الحنين الى الشيء توقان النفس الى المسعى اليه والحنان الرحمة
ومنه الحنان بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم قد يعتبر تشبيه
توقف خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن
على اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه
تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقس عليه قوله
صلى الله عليه وآله ظهوركم ثقيلة الخ ولا يروعنكم بالتشديد اي لا يخيفكم
والروع بالفتح الفزع نحو روعت فلانا اذا افزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة
اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذف كان مع اسمها وهذه الواو واو
الحال عند صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف
عند بعض فانهم قالوا في قوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين ان

التقدير اطلبوا العلم ولو لم يكن بالصين ولو كان بالصين والشق بالكسر
نصف الشيء كان له ثواب من ادى سبعين فريضة اما العدد الخاص
او معنى الكثرة فان السبعين المراد بالسبعين جار مجرى المثل في الكثرة
كما قالوا في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
وقد قيل في وجه تخصيص السبعين بذلك من بين ساير الاعداد
انها اكثر ما هو اكمل الاحاد اعني السبعة بعدة عدد كامل هو العشرة
لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل
باضافة الاحاد اليه او بتكريره او بهما معا ووجه اكملية السبعة
اشتمالها على جملة اقسام العدد لانه اما زوج او فرد اما اول او غير
اول واما منطق او اصم واما مجذور او غير مجذور واما تام او زايد
او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على

نج

جميع هذه الانواع الا الزايد والفرد غير الاول ثقل الله ميزانه ثقل الميزان
كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل
الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة هل هو كناية عن
العدل والانصاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم على
الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة
والثقل في القران والحديث والموزون صحايف الاعمال او الاعمال
نفسها بعد تجسيمها في النشاة الورع عن محارم الله للورع عندهم
درجات اربع الاولى ورع التائبين وهو ما به يخرج الانسان عن
الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو التوقي
من الشبهات فان من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال صلى الله عليه
واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين وهو ترك

الحلال الذي يتخوف ان يجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه وآله لا يكون
الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس وذلك مثل
الورع عن التحدث باحوال الناس مخافة ان يجر الى الغيبة الرابعة
ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة
من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان كان معلوما
انه لا يجر الى الحرام البتة وقوله صلى الله عليه وآله في هذه الخطبة الورع
عن محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية
والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على قرنك القرون احد جانبي الراس وقد [illegible]
في سلامة من ديني المشار اليه بذلك هو شهادته عليه السلام المذكور
عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت
من قبلكم من الجن والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي

للصلوة من يوم الجمعة **هداية فيها دراية** ما ذكرناه في قوله عليه السلام
خطبنا من الحمل على التضمين اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض فان
التضمين اكثر ورودا في اللغة وادق مسلكا والطف فهو على تقدير مجازيته
اولى من الاضمار والحذف لانه حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا
في كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا بلفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك
بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد
بتبعيته معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر لفظ آخر
فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة وتعديته بنفسه يشعر بتبعية
معنى الوعظ له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
مستعمل في معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباعه معنى الحمد من دون
تجوز ولا اضمار فتامل **اشارة فيها انارة** الحوان الموزون في الفتاة

الاخرى هو نفس الاعمال الاصحابها وما يقال من ان تجسم العرض
طور خلاف طور العقل فكلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص
من اهل التحقيق ان سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير لصورة التي
تتجلى بها على المشاعر الظاهرة ويلبسها لدى المدارك الباطنة وانه يختلف
ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن والنشات فيلبس في كل
موطن لباسا ويتجلبب في كل نشأة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون
انائه واما الاصل الذي تتوارد هذه الصور عليه ويعبرون عنه تارة
بالسنخ ومرة بالوجه واخرى بالروح فلما يعلمه الا علام الغيوب فلا بعد
في كون الشيء في موطن عرضا وفي اخر جوهرا الا ترى الى الشيء المبصر
فانه انما يظهر لحس البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما
لوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك وهو

يظهر

يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور التي كانت شرط ظهوره لذلك
الحس الا ترى الى ما يظهر في اليقظة من صورة العلم فانه في تلك النشأة
امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة اللبن فالظاهر في الصورتين
سنخ واحد يتجلى في كل موطن بصورة ويتحلى في كل نشأة بحلية ويتزيا
في كل عالم بزي ويتسمى في كل مقام باسم فقد يتجسم في مقام ما كان
عرضا في مقام اخر وعسى الله ان يظهر في هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك
الارتياب في هذا الباب ان شاء الله تعالى تتمه الظاهر ان تجعل
الظرفية في قوله عليه السلام في سلامة من دينه ظرفية مجازية
بتشبيه ملابسة تقلبه عليه السلام لسلامة الدين في الاجتماع
معها بملابسة المظروف للظرف فيكون لفظة في استعارة تبعية
والظاهر ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من القتل وسلامة الدين و

ومصاحبته احدهما للارض بالهيئه المنتزعه من المظروف والظرف
واصطحابهما فيكون الكلام استعارة تمثيليه تركبت كل من طرفيها
لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا بكلمه في فان
مدلولها هو العمده في تلك الهيئه وما عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن
الفاظ منويه فلا يكون لفظه في استعاره بل هي على معناها الحقيقي
ولك ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا او ظرفا للشيء على طريق
الاستعاره بالكنايه ويكون ذكر كلمه في قرينه وتخييلا على قياس
ما ذكره بعض المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وفي
هذا المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه في حواشينا على
المطول فمن اراده فليقف عليه هنالك **الحديث العاشر** وبالسند
المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن

محمد بن

محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن معاويه ابن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع بمالي ما ابلغ به مثل
اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال له انظر الى
ابي قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت
ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه
الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك

فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه
فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا
وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ
ما بلغ الحاج **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو
مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل مميل اي صاحب مال وثروة
انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة وما
قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه اي شرع فيه والجهاز بفتح
الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك اي عشر حسنات ويجوز ان يراد

بذلك

بذلك ما يعم محو السيئات ورفع درجات ايضا خرج من ذنوبه شبه مقارفة
الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة
مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه
كما قال تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية وذكر
الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر
الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها
والتنصل عن تبعاتها او لانه يحصل باداء كل نسك من تلك المناسك
الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها تتنوع الى مالية وبدنية و
البدنية الى قولية وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الالات التي
تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة النعم
ومنزلة النقم وحابسة الرزق وهاتكة الستور ومعجلة الفناء وكما ان

عذب

لكل دواء من الادوية اختصاصا بازالة مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات
لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع
من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب
ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار
كثيرة والله اعلم **الحديث الحادي عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام
موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه امير المومنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

بعث

بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي
عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس
ثم قال عليه السلام افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بعث سرية السرية القطعة من الجيش
من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم الرحب بالضم السعة
وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا
اى اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما السببية او للمصاحبة
وعن المبرد ان نصبه على المصدر اى رحبتك بلادك مرحبا جهاد النفس
اي قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات ومراقبتها
على مر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته في دار المعاملة
من السعادات وكسر قواها البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات

كما قال سبحانه قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها افضل الجهاد
من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدا بحسب الظاهر فلا بد اما من
جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اي افضل المجاهدين من جاهد نفسه
او ان يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التي
بين جنبيه وقد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة
فيه على ذلك بل هي كناية عن كمال القرب وان تجرد النفس مما لا ينبغي ان
يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارت اليه الكتب
السماويه والاخبار النبويه وشهدت له الامارات السريه والمكاشفات
الذوقيه **تبصرة** جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا
الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين ان يهديهم الطريق القويم والصراط
المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على

تخص

تخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن الحظوظ الفانية
الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها وخطواتها فان كل نفس
من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها اذ يمكن ان يشتري بها كنز من
الكنوز لا يتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة
الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هايل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد
وفرغ من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول لها يا نفس ليس لي
بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه فهو من راس المال وهذا يوم جديد
قد امهلني الله تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت تتمني ان ترجعي الى
الدنيا يوما واحدا لتعملي فيه عملا صالحا فافرضي انك توفيت ثم رددت
فاياك ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم والليلة اربع وعشرون
ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون

خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوءة نورا من حسناته التي عملها
في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور والاستبشار ما لو وزع على
اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس بالمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها
مظلمة يفوح نتنها ويغشاه ظلامها وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها
فيناله من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لتنغص عليهم نعيمها وتفتح
له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل
بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم على ما فاته من الربح العظيم
الذي كان قادرا على تحصيله في تلك الساعة وهكذا يعرض عليه خزاين
اوقاته في طول عمره فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزاينك ولا
تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميلي الى الكسل
والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله

بادني

بادني توجه ويناله ما يناله التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتاهل
فيه مع لا ينفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك النفس الانسانية
واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على تناول
اللذات البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب وساير اللذات
العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال
الحميدة المودية الى السعادات الباقية الابدية والى هاتين القوتين اشار
سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما و
اهتديت صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها
ساعيا في استنباط الحيل المودية الى مراداتها هلكت يقينا وخسرت خسرانا
مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسايطه ومركباته ومادياته

ومجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المومنين وسيد الموحدين
عليه السلام دواؤك فيك وما تبصر وداؤك منك وما تشعر وتزعم انك
جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وما من شيء الا وانت فتشبهه من
وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية
والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه
وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة
والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال
البهائم من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال
الشياطين فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل
فكان المجتمع في اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب
هو الغضب والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد

الشيطان

الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة وكسر شره هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه
اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة واذللت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل
مقهورين تحت السياسة اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى
الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك واستخدموك فلا تزال
في استنباط الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب
فتكون دائما في عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همهم مصروف
الى البطن والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك تنكر على عباد
الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك
ومثل لك بما يمثل للمكاشفين اما في النوم او في اليقظة لرأيت نفسك قائما بين
يدي خنزير فشمرت اذيالك في خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى ومنتظرا
لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت على الفور

الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته ولا بصرت نفسك جاثيا بين
يدي كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مصرفا للفكر في الحيل
الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع فيما يرضي الشيطان ويسره
فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت
من هذا الوجه عابد الشيطان وجنوده ومندرج في المخاطبين المعاتبين
يوم القيمة بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان
انه لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه
وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره في عبادة هؤلاء
وهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس
مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء وهو
قد سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض

المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا
ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه لئلا يتحرك
منه شيء ويكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما في الكون
اسيرة للذات الفانية فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك
اذ خلقك عبد النفس محررا من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية
الحق تعالى **الحديث الثاني عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر
ابن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له
وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر قال مسعدة
وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

او يجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي
المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا
والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله
عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون بيان ما لعله
ميل يكره
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف اي الضعف
الايمان والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع من ابغضه من يوصل
اليه ما يترتب على البغض من الجزاء السيئ وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه
فانه انما يوخذ باعتبار الغايات لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر المراد به
القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي يذكر في مقابلة الفعل الحسن
المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه

وان

91

وان كانا داخلين في الحسن وسئل ابو عبد الله عليه السلام الخ المراد بالمعروف
هنا الواجب والمراد من السؤال عن وجوبهما على الامة جميعا وجوبا
على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا موثرا امره ونهيه او غير موثر و
الدليل على ذلك الذي على ان الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار اليه بذلك
هو الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا لا نفس الحصر كما هو
ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام عليه السلام صريح في ان من في الاية
تبعيضية واما ما في بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة
يامرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص غير عام اي طلب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم تبصرة اختلف
اصحابنا في وجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو عيني
او كفائي فالشيخ والمحقق وابن ادريس وجماعة من متاخري علمائنا ومنهم شيخنا

الشهيد في شرح الارشاد والمحقق الشيخ علي طاب ثراه على الاول والسيد
المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد الثاني على الثاني
ولنمثل محل النزاع بما لو كان في البلد شخص يترك الصلوة او يشرب الخمر
مثلا وفي البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره او نهيه في ذلك الشخص
من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم في امره ونهيه وكان ترتب الاثر
على ذلك مظنونا فبمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة وترك
شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهي عن التسعة الباقية ام يجب عليهم
مشاركته في الامر والنهي وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر
والقايلون بالوجوب العيني استندوا بصدر هذا الحديث فان ظاهر
الوجوب العيني وباحاديث اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روي عن امير
المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه

فهو

فهو ميت في الاحياء ومما روي عن الصادق عليه السلام انه قال لاصحابه
انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم
عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى
يتركه وامثال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال كما ترى والقايلون
بالوجوب الكفائي استدلوا بالاية الكريمة وبما تضمنه آخر هذا الحديث
ويخطر بالبال ان الاية والحديث انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من
آحاد الامة وهو كذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا الشرايط الوجوب
ولا يدلان على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرايط الوجوب بقيام البعض
منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا في هذا وسقوطهما عن غير مستجمع الشرايط
لا يقتضي الوجوب الكفائي كما في الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد
العشرة في المثال السابق بالامر والنهي وان ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم

له لا يتمنى تعجيل نزول الاثر ولا رسوخ الانزعاج في قلب من يراد ارتجاعه
بل وجودها في ذلك كعدمها فالمتاركة غير واجبة والوجوب على
الكفاية والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله
على هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف ان مذهبه هو مذهب
السيد بعينه محل نظر هذا وقد استدل العلامة في التذكرة على
الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع
المنكر فمتى حصل بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره عبثا هذا كلامه
وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول الفعلي فهو خروج
عن محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان كان مراده ان الامر والنهي
من الغير عبث في بعض الاوقات لم ينفعه او دائما منعناه والسند
ما عرفت في التفصيل فتدبر **تنبيه** تضمن هذا الحديث بعض شروط

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور بينهم انها اربعة **الاول** علم الامر
والناهي وتمييزه بين المعروف والمنكر **الثاني** اصرار المامور والمنهي
على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع **الثالث** تجويز التاثير **الرابع**
عدم توجه ضرر مالي او بدني او عرضي الى الامر والناهي ولا الى احد
من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول والثالث
ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة التي باللسان او اليد اما
الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة
وهي على انواع **الاول** اعتقاد وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم
الرضا به وهو مشروط بالشرط الاول فقط **الثاني** مقت مرتكب
المعصية وبغضه على ارتكابها وهو البغض في الله المامور به في السنة
المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط **الثالث** اظهار الكراهة

بعني اللسان واليد كعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط

الاربعة وفي عده من انواع الانكار القلبي مسامحة ومن هذا يظهر ان

ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلق

اي غير مشروط بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم فليتامل ولا يخفى

ان في اطلاق النهي على كل من مراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا في اطلاق

الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سوى

بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار حقيقة شرعية

فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر من

كلام بعض علمائنا محل نظر **هداية** هذه الشروط الاربعة هي

المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط بعض العلما

شرطا خامسا وهو ان لا يكون الامر والناهي مرتكبا للمحرمات

واشترط

واشترط فيه العدالة واستدل بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر

وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون

وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مررت ليلة اسري بي

بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نأمر

بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبان هداية الغير فرع الاهتدا

والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب

الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله

من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر والاحاديث

الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق

والانكار في الايتين المذكورتين على عدم العمل بما يامر به ويقوله

لا على الامر والقول وكذا الى ما تضمنه حديث الاسراء وايضا فالضعفا

الثالثة لا تخل بالعدالة ولهذا علمها ان ينهى عن المنكر اتفاقا فاسمع اذن ما
في الآيتين والحديث ما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكاية القرعية
فكلام شعري وايضا فلو تمت دلالتكم لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه او من
توبته ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة والله اعلم **الحديث**
الثالث عشر وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح
الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه

بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا
ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب
ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم
القيمة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
نفث في روعي النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى النفخ والروع
بالضم القلب والعقل والمراد انه القى في قلبي واوقع في بالي واجملوا
في الطلب اي لا يكن كدكم كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الله
واجملوا في الطلب يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد
الفاحش اي لا تقصروا فيه كما تقول اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله الثاني
ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون
اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

ولا يجرمنكم اي لا يبعثنكم ويحملنكم والمصدر المسبوك من ان المصدرية
ومعمولها منصوب بنزع الخافض اي لا يبعثنكم استبطاء الرزق على
طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا لا ضربه على الحالية
او المفعولية بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر
ممن يقدر وخرقه واضافة الحجاب الى الستر قراءة بكسر السين بيانيه
وبفتحهما لامية وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية هتك به
بالبناء للمفعول من المقاصة تبصرة الرزق عند الاشاعرة كلما
انتفع به حي سواء كان بالتغذي او بغيره مباحا كان او حراما وخصص
بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة فهو
كلما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي او غيره وليس لاحد منعه منه فليس
الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن

المغتذى

المغتذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء
وهم لا يشترطون الانتفاع بالفعل فالمتغذي طول عمره بالحرام انما يرد عليهم
لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا بشرب الماء والتنفس في الهواء
بل ولا يتمكن من الانتفاع به اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد وايضا
فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم
ان يكون غير مرزوق فما جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث
المنقولة في هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح
في مدعاهم غير قابل التاويل والاشاعرة تمسكوا بما رووه عن صفوان
بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاء عمرو بن قرة
فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي

فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وآله لا اذن
لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت
ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله اما انك
لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون
في سند الحديث تارة ويؤولونه على تقدير سلامته اخرى بان
سياق الكلام يقتضي ان يقال فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه
مكان ما احل الله لك من حلاله وانما قال صلى الله عليه وآله من
رزقه مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق للمشاكلة كقوله فلا
ادا في ارزق وقوله صلى الله عليه وآله لقد رزقك الله وهذا كما (نقوله)
من محض الثنا باللسان في قوله صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله ثناء عليك وان المراد

انت

انت كما وصفت نفسك والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز الا انها
من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في القرآن والحديث الفاشية (اي ظاهر)
في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد لترفع التنافي من البين
ويزول التنافي بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان
ما حاصله ان هذه الاية تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم
بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم
الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين ما رزقه الله
وما لم يرزقه وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال
لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه رزقا من الله (زينت)
سبحانه لم يستقم الحصر فتامل **الحديث الرابع عشر** وبالسند المتصل

الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن
علي عن محمد بن الفرج الرخجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال لي
شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت
عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فبعث الي مولاه
فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت
عدولا ووزنت مالا قلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سياتيك من
لا ينظر في كتابك ولا يسال عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا
ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير
مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا
الدنيا والاخرة ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت عند ما اشتريت هذه

الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهمين
قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل
من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه دارا في دار الغرور من جانب الفانين الى
عسكر الهالكين ويجمع هذه الدار حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي
الى دواعي الافات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد
الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى
المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا المغتر
بالامل من هذا المزعج جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول في
ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى مبلبل اجسام الملوك وسالب
نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر

وبني فتيته غدا فرخوا وادخرته عملوا الاشخاصهم جميعا الى موقف العرض
لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون تنبه على ذلك العقل اذا خرج من اسر
الهوى ونظر بعين التوفيق لاهل الدنيا وسمع منادى الزهد ينادي في
عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح
الاعمال وقربوا الامال الى الاجال **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث** حتى يخرجك منها من دارك شاخصا يقال شخص بصره بالفتح
فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف اي يتحرك وهو هنا كناية عن الموت ويجوز
ان يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع
عن الهدف والاولى يخرجك منها مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك
الى قبرك خالصا سلمه اليه اعطاه فتنا و اسلمه والمراد خالصا من الدنيا
وحطامها ليس معك شيء منها فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار عن غير

مالكها اي تامل وتدبر لئلا تكون او في ان لا تكون والمصدر المسبول منصوب
بنزع الخافض اي تامل في عدم كونك شاريا لها من غير مالكها او في اداءك ثمنها
من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا يكون واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه
التجارة كالواقعة في قوله تعالى فاذا هم خامدون اي فتكون مفلحا
للخسران اذا لم تشترها بدرهمين اذا حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان
ولو واختلف في رسم كتابتها فالجمهور بالالف والمازني بالنون والفرا
كالجمهور وان اعملت وكالمازني ان اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول
من ازعجه فانزعج اذا اقلعه وقلعه من مكانه ويجمع هذه الدار اي يحوي بها
ويحيط بها الهوى المردي اي المهلك والردى الهلاك والمراد هنا اهلاك الدين
ثم يلج هذه الدار فيشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح يقول اشرعت بابا الى الطريق
اي فتحته الخروج من عز القنوع بالباء العوض والقنوع بالضم القناعة

المازني اذن

فادرك هذا المشتري من درك ما شرطنا وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة
مفعوله وفي الصحاح الدرك التبعة بتحريك ويسكن يقال لما لحقك
من درك فعلي خلاصه انتهى فنزل مبلبل اجسام الملوك مبلي كسرى
من البلا بالكسر وهو الدثور والاندراس والجار والمجرور خبر مقدم
عن اشخاصهم مثل كسرى وهو بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس
وهو معرب خسرواي واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء
المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد
وجمعه التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك
في الزمن السابق وبنى فشيد الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من
الجص ونحوه يقال شاده يشيده شيدا اي جصصه وهو مشيد
اي معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول ونجد فزخرف ونجد بالنون

والجيم

والجيم المشددة والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز
ان يكون مما ينجد به البيت اي يزين من بسط وفرش ووسائد والزخرف
بالضم الذهب وزخرف زينه اشخاصهم لفصل القضا اي ازعاجهم
واحضارهم والضمير للبايع والمبيع والمشتري وصاحب الدرك اي ان
الموت متعهد ومتكفل باحضارهم جميعا القضا الفصل والكلام كله
استعارات ولا يخفى تفضيلها على الناقد البصير في عرصاتها اي ساحتها
والضمير اما للدار او للدنيا او الاقرب وان كان بعدها ابين الحق
لذي عينين ما تحجبه اي ما اظهر الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل
احد اليومين اي كما ان لابن ادم يوم ولادة وهو يوم القدوم الى هذه
الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغي ان لا يزول عن خاطره
بل يجعله ابدا نصب عينيه وقربوا المال الاجال اي قصروها بتذكر الموت

الذي هو هادم اللذات وفاضح الآمال **اشارة** يمكن ان يكون الدار
في قوله عليه السلام اشترى منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية
والمشتري رمزا الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية
الظلمانية المشغول بها عن العوالم المقدسة النورانية والبايع رمزا
الى الابوين الذين منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها تلك البنية
التي مبدؤها من جانب الفانين ومآلها الى عسكر الهالكين ثم هذه
البنية اعني البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى تحصيل
كمالاتها لكن قواها البهيمية دواعي واسباب لآفات النفس وعاهاتها
ومصيباتها واتباعها الهوى والشيطان فنزل عليه السلام
تلك الدواعي منزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما كان
الخروج من ولاية الله والدخول في ولاية الطاغوت يحصل باتباع

الهوى

الهوى والشيطان ناسب ان يجعل ابواب تلك الدار في هذه الحدود ولما كان
ذل النفس وخروجها عن استغنائها الذي كانت عليه في عالمها النوراني
ملازما للعكوف على هذا البدن الهيولاني ومسببا عن تعلقها به
شراءها له شبهه عليه السلام بالثمن الذي هو من لوازم الشراء ولما كان
الموت هو السائق الذي يسوق المخلوق اجمعهم طوعا وكرها الى
موقف القيمة ليقضي بينهم الحكم العدل وينصف من المعتدي للمعتدى
عليه شبهه عليه السلام بشخص ضمن الدرك وتعهد ان يحضر كل من له دخل
في هذه المعاملة الى دار القضا ليحكم بينهم ويقضي لذي الحق بحقه هذا
ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين اراد معنى آخر
غير هذا لم يهتد نظري الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه والله اعلم
بحقيقة الحال **الحديث الخامس عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ

الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن
عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية
فقال استاذن لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فاستاذنت له
فاذن له فلما ان دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء
فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله
لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم و
يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم
ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لي
مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت
في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به
وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت

فداك

فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه
الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له قسمة
واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل
حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه
ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت
حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله
لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من كتاب بني امية اي
من عمالهم اغمضت في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب
من الحرام والشبهات واصله من اغماض العين يجبي لهم الفيء يجبي
بالجيم والباء الموحدة اي يجمع يقال جبيت الخراج جباية وجبوة وجباوة

والمراد بالنفي الخراج الاخرج منه اي فارقه واخرجه من يده وفي الكلام
استعارة بالكناية وتخييل شبه المال بالشيء المحيط بالانسان كالثوب
ونحوه واثبت له الخروج منه فحمّناه قسمة اي فرضنا له فيما بيننا شيئاً
وقسطناه على انفسنا اشهر قلايل الوصف بالقلايل لتاكيد القلة فان
افعل من جموع القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة والكثرة كاذرع
ورجال ليكون الوصف مؤسساً لمجيء شهور فكانها كانت اقرب الى
الثلثه من العشرة وهو في السوق اي في النزع **تبصرة** يستفاد
من قوله عليه السلام لولا ان بني امية الخ ان اعانة الظالمين حرام
ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله عليه السلام وشهد جماعتهم
ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما

اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه
او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب
اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة
بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله لا تعنهم على بناء مسجد
وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ومن علق سوطاً بين
يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعباناً من نار طوله
سبعون ذراعاً يسلط الله عليه في نار جهنم وبئس المصير وامثال
هذه الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامة في الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب
وربما يستأنس له بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار

ويظهر من كلام بعض فقهائنا في مبحث المكاسب ان معونة الظالمين
انما تحرم اذا كانت بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم
وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل
ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان
النصوص على ما قلناه متظافرة وايضا فعلى هذا لا معنى ح لتخصيص الاعانة
بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم محرم بل فعل المحرم في نفسه حرام
سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة في التذكرة
حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة
وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتامل هذا والظاهر ان
مرجع الاعانة الى العرف فما سمي اعانة عرفا حرام واما ما ينقل عن
بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط للسلطان ثيابه فهل تراني

داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك
الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول
على نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم والا
فالامر مشكل جدا نسئل الله العصمة والتوفيق **تنبيه** ما تضمنه
هذا الحديث من قوله لتدرك الرجل عند حضور موته وفي لي والله صاحبك
يدل على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار بعض احوال تلك النشأة
ويظهر عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفى له الصادق
عليه السلام بما ضمنه له من الجنة وقد ورد في هذا المعنى احاديث كثيرة
فقد روى المخالف والموالف عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج
احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار
وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الجنائز

من الكتاب في باب ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن عقبة عن ابيه
في حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه
وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه
ثم اهوى عليه السلام بيده الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب
القلوب انه فتح عينه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون
ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة في ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام يحضران عند كل محتضر
ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة والابيات التي تنقل
عن امير المؤمنين عليه السلام في هذا المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني
مشهورة وفي كثير من كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة

منها قوله عليه السلام
يا حار همدان من يمت يرني
من مؤمن او منافق قبلا

ومن

بار حسني يعني بهشت

ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤوف رحيم الحديث
السادس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن
بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم عن عبيد بن حمدون
الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين العابدين
عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام قال شكوت الى رسول
الله صلى الله عليه وآله دينا كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك
عن حرامك وبفضلك عن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه
الله عنك وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه
الاحاديث عفى الله عنه ورحمه كان علي الدين في بعض السنين حتى تجاوز الفا
وخمسمائة مثقال ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية

التشدد حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في وفائه حيلة
ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة
الصبح وبما دعوت به بعد الصلوة الاخرى ايضا فيسر الله سبحانه قضاءه
وعجل اداءه في مدة يسيرة باسباب غريبة ما كان تخطر بالبال ولا تمر
بالخيال **الحديث السابع عشر** وبسندي المتصل الى الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي
عن ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان النيسابوري عن علي بن الجهم
في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال قال المامون لابي الحسن الرضا
عليه السلام ما معنى قول الله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه
قال رب ارني انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى بن عمران
لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال

الرضا عليه السلام ان موسى عليه السلام علم ان الله تعالى اجل ان يرى بالابصار
ولكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعالى كلمه
وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم
سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار منهم سبعة
الاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه
فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم في سفح الجبل وصعد موسى الى الطور
وسال الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه
من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تعالى احدثه في
الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن
لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله
عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل

اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم وقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما
ادعيت من مناجات الله تعالى اياك فاحياهم الله وبعثهم معك فقالوا
انك لو سألت الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك ثم تخبرنا كيف هو فنعرفه
حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما
يعرف باياته ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى يا رب
انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى اليه
يا موسى سلني ما سألوك فلن اواخذك بجهلهم فعند ذلك قال موسى
رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق
قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت الى معرفتي بك عن جهل قومي وانا
اول المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال المامون لله درك فاخبرني عن

قول

قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه فقال
الرضا عليه السلام لقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به
لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المامون
لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا
فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلام ذاك يونس بن متى
عليه السلام ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه
اي لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتلاه ربه فقدر
عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر
وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بترك
مثل هذه العبادة التي فرغته لها في بطن الحوت فاستجاب الله له وقال
سبحانه فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فقال المامون

لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال الرضا عليه السلام لم يكن احد عند مشركي مكة
اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يعبدون
من دون الله ثلاثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة
الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الآلهة الها
واحدا ان هذا الشيء عجاب وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على
آلهتكم ان هذا الشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا
اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله مكة قال يا محمد
انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
عند مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تاخر فقال
المامون لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله فجزاك الله عن انبيائه وعن

الاسلام

الاسلام خيرا **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
قربه نجيا فعيل من المناجاة وهي المسارة ويمكن جعله مصدرا وهو
على التقديرين حال من فاعل قربه او مفعوله حتى نرى الله جهرة اي
عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او الحال من فاعل نرى او مفعوله
جعله دكا اي مدكوكا مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا
اي مغشيا عليه ولقد همت به وهم بها الشيء قصده وعزم عليه والمراد
والله اعلم قصدت مخالطته ولولا ان راى برهان ربه لقصد مخالطتها
ايضا فقوله تعالى وهم بها جواب لولا مقدم عليها او دال على الجواب
كما يقول قتلتك لولا اني اخاف الله وستسمع لهذا زيادة تحقيق ان لن
نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء
من عباده ويقدر والمراد والله اعلم انه علم انا نرزقه من غير تقتير سواء كان

مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي فسره الامام عليه
السلام هو الحق الذي لا محيص عنه فلا يعبأ بعده بما قيل من ان
المراد فظن ان لن نقضي عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضا او هو
تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة شيطانية
سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالكلام عار ض
عنه حقيق سبحانك اني كنت من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة
الذي فرغت لها في بطن الحوت هذا الكلام منه عليه السلام لم اظفر
به في شيء من التفاسير التي اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف
والعرفان من ان القرب الذي حصل ليونس على نبينا عليه السلام في
بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله جعلوا التقام الحوت
معراجا له عليه السلام ونقلوا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله

وآله

[illegible]

وقد نظمه العارف الرومي في المثنوي ان هذا الشيء براداي هذا الامم
من نوايب الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان ما قصده محمد صلى الله عليه
وآله من الرياسة والترفع على العرب والعجم لشيء يريده كل احد
ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة اي ما سمعنا بما يقوله صلى الله عليه
وآله من التوحيد في الملة التي ادركنا عليها اباءنا او في ملة عيسى عليه السلام
التي هي اخر الملل فان النصارى مثلثون غير موحدين ايضا ان هذا الا اختلاق
الكذب المخترع **تذكرة فيها تبصرة** الاشاعرة تمسكوا بالاية الموردة
في السؤال الاول على امكان رؤيته تعالى من وجهين الاول انه سبحانه
علق رؤيته موسى عليه السلام له جل شانه على استقرار الجبل وهو في
نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو
استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان حين هذا التعليق مستقرا وهو

الان مستقر ايضا بل استقراره حال التجلي وهو غير ممكن لانه
سبحانه قد علق عليه وقوع الروية بعد اخباره تعالى بعدم
وقوعها بقوله لن تراني ووقوع الروية بعد اخباره سبحانه بانها
لا يقع محال فاستقرار الجبل الذي علق عليه هذا المحال محال ايضا
وتعليق وقوعها على امتناع وقوعه على امر صريح في امتناع وقوع
ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك في امر ان كان كلامك هذا حقا فشريك
الباري موجود تريد بهذا ان حقيقة كلامه محال كوجود الشريك
والظاهر انه لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه
على الممكن في ذاته وهو الصدق فتدبر الوجه الثاني ان رويته
تعالى لو كانت ممتنعة كما زعمه المعتزلة لم يسالها موسى عليه السلام
لان العاقل لا يطلب المحال فسواله لها يدل على انه عليه السلام

كان

كان يعتقد جوازها عليه تعالى كما نقوله نحن وما زعمه المعتزلة من
امتناعها عليه تعالى يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز
عليه سبحانه ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام
وهذه طريقة عوجا وملة شنعا لا يسلكها احد من العقلا والمعتزلة
ايضا تمسكوا بتلك الاية وقالوا اذا كانت الروية جايزة عليه تعالى
كما تدعونه فلم يسال موسى وقومه الامر الجايز عليه جل شانه فلم
استعظم الله سبحانه ذلك السوال استعظاما بليغا وسماه ظلما ودك له
الجبل وارسل بسببه الصاعقة قال تعالى فقد سالوا موسى اكبر من ذلك
فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة
بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه تعالى
لان موسى سال الروية في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك

مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رويته في الاخرة من دون جهة
ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم
بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم
الكلام الى اخر ما شنعتم به علينا ونسبتموه ايها الاخوان الينا **توضيح
حال وتوسيع مقال** اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان له
صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت كذا مقدر بعد الشرط
والاسمية المقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم و
ذهب بعضهم الى جواز تقدمه فلا تقدير وقول الامام عليه السلام
في الجواب عن السؤال الثاني ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه
لهم بها كما همت به ليس نصا في شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى
انه ظاهر في الاول لقرينة تقدير اللام فيتايد به ما قاله المحققون

من المف

من المفسرين من ان قوله تعالى وهم بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات
الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور و
التقدير لولا ان راى برهان ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف
واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان راى برهان ربه لخالطها فمما
لا ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية
من ذلك النبي الجليل ويحوج الى سلوك مسالك التجوز والتاويل كما
يقال المراد ان نفسه عليه السلام مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة
المركوزة في الطبع ميلا شديدا يشبه الهم والعزم او انه سبحانه
اطلق الهم على ذلك الميل النفساني على طريقة المشاكلة او انه من قبيل
تسمية الشارف على الشيء باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف
الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه وباعث يبعث عليه لاتباع

باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير **تتمة مهمة** المراد ببرهان
ربه ما نصبه من الدلايل العقلية والنقلية الدالة على وجوب
اجتناب المحارم والتباعد عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد من
كلام الامام صلوات الله عليه من جعل ذلك الهم بالمعصية والقصد
اليها فانه عليه السلام جعل ذلك من منافيات العصمة حيث قال
والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه اللهم الا ان يقال جعل الهم بالمعصية
منافيا للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو و
النسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية وليسا من الذنوب
ومن جوز على الانبيا صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب
الاثام فسر هم يوسف عليه السلام بانه حل سراويله وجلس منها مجلس
المجامع وفسر البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم

سمعه ثانيا فلم ينته ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب
عليه السلام عاضا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطائر
كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل بدت فيما بينهما كف مكتوب
فيها وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم راى
فيها ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينته ثم راى
فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم يتاثر بذلك فقال الله سبحانه
لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل وهو يقول
يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب في ديوان الانبياء وانا اقول
قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء الله التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار
والارتداع عما هم فيه مع مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية
والروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية ونسأله العصمة

والهداية واني ليعجبني كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى
الله ابصارهم وخذل انصارهم قال في الكشاف بعد نقل كلامهم
وتبين مرامهم هذا ونحوه مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم
بهت الله وانبيائه واهل العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم
بحمد الله بسبيل ولو وجدت من يوسف عليه السلام ادنى زلة لنعيت
عليه فذكرت توبته واستغفاره كما نعيت على ادم زلته وعلى داود
وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف
وقد اثنى عليه وسمي مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك المقام الدحض
وانه جاهد نفسه مجاهدة اولي القوة والعزم ناظرا في دليل التحريم
ووجه القبح حتى استحق من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم
في القران الذي هو حجة على سائر كتبه ومصداق لها ولم يقتصر الا على

البتة

استيفاء قصته وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في
الاخرين كما جعله لجده الخليل ابرهيم وليقتدي به الصالحون الى اخر
الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف العثار فاخزى الله
اولئك في ايرادهم ما يؤدي الى ان يكون انزل الله السورة التي هي احسن
القصص في القران العربي المبين ليقتدي بنبي من انبياء الله في القعود بين
شعب الزانية وفي حل تكته للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات
ويصاح به من عنده ثلث صيحات بقوارع القران وبالتوبيخ العظيم و
بالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطائر الذي سقط ريشه حين سفد
غير انثاه وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا ينتهي ولا ينتبه حتى يتداركه
الله بجبريل ولو ان اوقح الزناة واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها
لقي بادنى ما لقي به نبي الله مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك

اقل الحياء

فبالله من مذهب ما اخبثه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة
جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام كلام جيد جدا
تنازعني نفسي الى ذكره وتابى ان اطويه على غره قال في التفسير الكبير
ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف عليه السلام والمراة وزوجها
والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف
عليه السلام عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله
هي راودتني عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه واما
المراة فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الآن حصحص
الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن
عظيم واما النسوة فلقولهن امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه
قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا

شكافت دل يوسف

عليه

عليه من سوء واما الشهود فقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها واما
شهادة الله بذلك فقوله عز وجل من قائل كذلك لنصرف عنه السوء و
الفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين
وقد قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه
وعند هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف عليه السلام
الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته و
ان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى
كلامه وهو كلام ظريف جيد جدا ارشاد فيه سداد اضطرب
كلام المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها وكبيرها
عن الانبياء عليهم السلام في تفسير الاية التي اشتمل عليه السؤال

الرابع فان ظاهرها صدور الذنب سابقا ولاحقا منه صلى الله عليه
واله وما ذكره الامام عليه السلام هو الوجه الصحيح والنحو الصحيح
الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا
يقولون ان مكن الله تعالى محمدا من بيته وحكمه في حرمه تبينا انه نبي
حق فلما يسر الله له عليه السلام فتح مكه دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا
بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك
عبادة الاصنام وصار ذنبه عندهم مغفورا كما ذكره الامام عليه
السلام ولا يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور في الاية على معناه الظاهري
فهو الذي فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران الذنب الا بتكلف
بعيد كان يقال لما كان الفتح متضمنا لجهاد العدو وصح بهذا الاعتبار
جعله سببا لغفران الذنب المتقدم والمتاخر وامثال ذلك مما لا يخفى

بعده

بعده واما على ما قرره الامام عليه السلام في الجواب فاستقامة التعليل
مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية
ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي والشيخ الجليل امين الاسلام
الشيخ ابي علي الطبرسي والسيد الاجل قدوة اهل الاسلام بيان المرتضى علم
الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في الحديث والكلام كيف
لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام عليه السلام
وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا
الحديث موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه متقدم على زمانهم واما
الذين يجوزون صدور المعاصي على الانبياء صلوات الله عليهم فجوزوا
عليهم الصغاير والكباير مع ابقى الذنوب على عمومه وقال المراد بما تقدم

وما تأخر ما وقع منه عليه السلام قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده
او ما وقع وما لم يقع سيقع او ذنب ابويك ادم وحوا ببركتك وذنب
امتك بدعوتك ومن جوز الصغاير فقط ومنع من صدور الكباير
عنهم عليهم السلام حمل الذنب على الصغاير وجعل التقدم والتاخر
كما جعله اولئك وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل
بدون تكلف ولا يخفى ان التقدم والتاخر على تفسير الامام عليه السلام
لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه صلوات الله عليه لم يدعهم
الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم اذعنوا له
صلى الله عليه وآله بعد الفتح ولم يكن مذنبا عندهم ح اللهم الا ان
يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة والانسب حمل ذلك على
ما صدر منه صلوات الله عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة

وبعدها **الحديث الثامن عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل ابي قرة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته
ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله **بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث** قالت الحواريون هم خواص عيسى عليه السلام
قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها
وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور وهو البياض
الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلاق
هذا الاسم عليهم رمزا الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلائق عن اوساخ الاوصاف

الذميمة والكدورات عبر فوتها الى عالم النور من عالم الظلمات من
تذكركم الله رؤيته وصف عليه السلام من يجوز مجالسته بثلثة اوصاف
الاول ان تكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما هو مشاهد من رؤية
العباد والزهاد والسالكين الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم
من يجالسه الثالث ان يكون عمله مما يرغب في الاخرة اي تكون رؤية
اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض
عن الاشتغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما
يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه
الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا باضدادها
كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه للتباعد عنهم والاعتزال
عنهم والانس بالله وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب و

وتفسد الدين ويحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مودية الى الخسران
المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس فرارك من الاسد وقال معروف
الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اوصني يا ابن رسول
الله فقال اقلل معارفك قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ
الجليل زين السالكين جمال الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليأتين على الناس زمان لا يسلم
لذي دين دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب
باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله
فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى
ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له
ابوان فعلى يدي زوجته واولاده فان لم يكن زوجة ولا ولد فعلى يدي

قرابته من جيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيّرونه بضيق المعيشة
ويكلّفونه ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة

الحديث التاسع عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين
بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى
بن اسمعيل عن ابيه عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام
قال ان يهوديا كان له على رسول الله صلى الله عليه واله دنانير فتقاضاه
فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني لا افارقك يا محمد
حتى تقضي فقال عليه السلام اذاً اجلس معك فجلس عليه السلام معه
حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة و
الغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله يتهددونه ويتوا

عدونه

عدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه واله اليهم فقال ما الذي تصنعون به
فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال عليه السلام لم يبعثني ربي عز وجل
بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما
والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني
قرات نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة
وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله
وكان اليهودي كثير المال ثم قال علي عليه السلام كان فراش
رسول الله صلى الله عليه واله عباءة وكانت مرفقته ادم حشوها
ليف فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة

فامر عليه السلام ان تجعل طاق واحد بيان ما لعله يحتاج الى

البيان في هذا الحديث بان اظلم مما هدا اسم مفعول من العهد بمعنى

الامان او الذمة وشطر مالي في سبيل الله الشطر يجي بمعنى النصف

وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد فاحكم

فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا انظر الى نعتك في التورية

اي الا اعلم ان النعت الذي في التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام الالا

[illegible]ام مولوده بمكة الملك بمعنى النقص والهلاك وسمى البلد الحرام

مكة لانها تنقص الذنوب او تفنيها او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب

الفيل ومهاجره بطيبه مهاجر بفتح الجيم اى موضع هجرته والهجرة

بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء

وسكون الياء مدينة الرسول صلى الله عليه واله ليس بفظ ولا

غليظ

غليظ ولا سخاب لفظ والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيئ القاسي الخلق

القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة

وآخره باء تحتانية صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت

يقال تساخب القوم اي تصايحوا وتضاربوا ولا مترن بالفحش

ولا قول الخنا مترن بالراء المهملة والنونين من الرنة بالفتح والتشديد

بمعنى الصوت والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف الفحش

كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءه الهاء في عباءه يجوز

ان يكون ضميرا راجعا اليه صلى الله عليه واله وان يكون تاء من اصل

الكلمة وكانت مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع اديم

وهو الجلد فثنيت اى العباء بمعنى جعلت على طاقين لقد منعني الفراش

الليلة الصلوة للينه ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه

الى ان

الى صلوة الليل ولعله صلى الله عليه وآله اراد بالصلوة بعضها فان
اصحابنا على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر كانا من خصايصه
الواجبة عليه صلى الله عليه وآله **الحديث العشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن منصور ابن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمن بن سعيد
عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال مر عيسى بن مريم عليه السلام
على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا
الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون
يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم
فنجتنبها فدعى عيسى عليه السلام ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام

عيسى

عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية
فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم
قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة
في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت
علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف كان عبادتكم
للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم
قال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية فقال سجين
قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما
قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك
كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة
غلاظ شداد واني كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم

فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى
عليه السلام الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش
والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث اما انتم اما بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه
تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد يحذف
الفها نحو ام والله زيد قائم لم يموتوا الا بسخط السخط بالتحريك وبضم اوله
وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرقين لما افنوا الظاهر ان لما
هنا بمعنى فعل كونا في ويمكن ابقاؤه على اصل الشاركة بتكلف فقال
الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث الثامن عشر
فنودي من الجو هو بتشديد الواو وما بين السماء والارض على شرف الشرف
المكان العالي قيل ومنه سمي الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوي

بالعلو

بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب
وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو
فاعوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقدموا اللام
على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق
على الكاهن والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل
ما يصد عن عبادة الله تعالى وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجيء
مفردا كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم
من النور الى الظلمات وغفلة في لهو ولعب لفظة في هنا اما للظرفية
المجازية كما في نحو النجاة في الصدق او بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا
في امم او السببية كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه اذا اقبلت علينا الخ

الشرطيتان واقعتان موقع المفسر لحب الصبي لامه فانا معلق بشعرة على
شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان يراد به
معناه الصريح ايضا والشفير حافة الشيء وجانبه اكبكب فيها على صيغة
المبني للمفعول اى اطرح فيها على وجهي الملح الجريش اى الذي لم يدق

تبيين حال وذكر مثال ما ذكره هذا الرجل المتكلم لعيسى على نبينا و
عليه السلام في وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل
والامل البعيد والغفلة واللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن
بادبارها هو بعينه حالنا وحال اهل زماننا بل اكثر من خال عن ذلك الخوف
القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما نقله
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض
الحكما في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت

وما بعده

وما بعده من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية الممتزجة
(فرو رفتن)
بالكدورات بشخص مدلى في بئر مشدود وسطه بحبل وفي اسفل ذلك
البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي
اعلى ذلك البئر جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا
فشيئا ولا يفتران عن قرضه انا من الانات وذلك الشخص مع انه يرى
ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل انا فانا قد اقبل على قليل عسل
قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو
(بلطعه)
مشغول بلطعه منهمك فيه متلذذ بما اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير
عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته
فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان
الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو لذات

الدنيا الممتزجة بالكدورات والالام والى تابعيهم ابناء الدنيا المترحمون
عليها ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا على الممثل له فنسال الله
البصيرة والهداية ونعوذ به من الضلالة والغواية **هداية** لعلك
تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم
جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة
ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه
اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال تعالى افرايت من
اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال تعالى الم اعهد
اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان وقد مر فيه كلام في الحديث
الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الزي
والتجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام

انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يودي عن الله فقد
عبد الله وان كان يودي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى في
اخر باب الشرك من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام انه قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده وروى في كتاب العلم
من الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله فقال عليه السلام والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم
ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم
من حيث لا يشعرون وروى في هذا الباب بطريق اخر انه عليه السلام
سئل عن هذه الاية فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن
احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير

والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهوا
نفسهم الخبيثة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها
واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها عاكفون والانداد التي
هم لها من دون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسال الله سبحانه ان
يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة
العدوية رضي الله عنها لك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعي
التوحيدا **تذكرة وتبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك
القرية في حبال من جمر توقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب
في مدة البرزخ اعني ما بين الموت والبعث وقد انعقد عليه الاجماع
ونطقت به الاخبار ودل عليه القران العزيز وقال به اكثر اهل الملل
ووقع الاختلاف في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب

واقع

واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف
بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا تسعه عقولنا فينبغي ترك الفحص
من تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف ذلك
العذاب ويدفعه عنا كيفما كان وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة على
الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في الفحص عن ذلك والاشتغال
به عن الفكر فيما يدفعه وينجي منه كحال شخص اخذه السلطان وحبسه
ليقطع في غد يده ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه
وبقي طول ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل القاطع
زيد او عمرو وهذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة في هذا الباب
من طرق اهل البيت عليهم السلام في اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا
واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله بسنده

الى الامام ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ان بين
الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث
كفاية والله الهادي ثم مالا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم
ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل
المعاصي والاعتزال عنهم وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب ومحترق
بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم واقوالهم وقد يستانس لذلك
بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا
كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا او بما رواه الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن
موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل

من اهل

من اهل الضلال فقال اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال عليه السلام
اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل نقلنا منه موضع
الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فايدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه
من الفوايد ما لا يعد ولا يحصى نسال الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

الحديث الحادي والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير
المؤمنين علي عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا
في تفسير القران واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي
الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعته منهم ورايت في ايدي الناس
اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله

انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم
قال فاقبل علي عليه السلام فقال قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي
الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا
ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كُذب على رسول الله صلى الله عليه
وآله في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كُذب عليه من بعده وانما
اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع
بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم
قالوا هذا صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه فاخذوا عنه

وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم
فقال عز وجل واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم
ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب
والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا
وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصمه الله فهذا احد الاربعة ورجل
سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه
فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو
علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله
شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو
لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه

ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به
كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ و
رفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القران ناسخ ومنسوخ
وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه
وآله الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القران وقال الله
عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه
على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله شيئا
لم يحفظ على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقوله ويعمل به
ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا
امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم

انه

انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر
رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من الله
وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه
فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ ورفض المنسوخ
وخاص وعام ومحكم ومتشابه وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى
ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل رسول الله صلى الله عليه
وآله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل
يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري
وربما كان يأتيني رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ذلك في بيتي وكنت

وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى
عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احدا
من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني
فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن الا اقرانيها واملاها
علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها
ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها
فما نسيت آية من كتاب الله عز وجل ولا علما املاه علي وكتبته منذ
دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهي
او شيء كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية
الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري
ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي

انت

انت وامي منذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه
افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان
والجهل **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** ومحكماً ومتشابهاً
المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح
معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلى ما كان محفوظا من النسخ
او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل
وعلى ما لا يحتمل من التاويل الا وجها واحدا ويقابله بكل من هذه
المعاني المتشابه وكل منها يجوز ان يكون مراد الله تعالى بقوله محكما و
متشابها فقد كثرت علي الكذابة بالتشديد كثيرة والجار اما متعلق
به او بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من النار
لينزل منزله منها يقول تبوأت منزلا اي نزلته وهذا الحديث

ومغزى الكلام مقصده

معدود من المتواترات متصنع بالاسلام اى متكلف له ومتدلس به
غير متصف به في نفس الامر لايأثم ولايتحرج العطف تفسيري اي
لايعد نفسه اثما بالكذب على رسول الله ص وقد اخبره الله عن المنافقين
بما اخبره الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم
كلاما مزينا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم فيما
ينقلونه عن النبي ص من الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب
نبيه ص بقوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم اي لصباحتهم وحسن
منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة السنتهم
بالزور والكذب متعلق بتقربوا والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ
خبر ثان لان او خبر مبتدا محذوف اى بعضه ناسخ وبعضه
منسوخ او بدل من مثل وجره على البدلية من القران ممكن فان قيام

البدل

البدل مقام المبدل منه غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل
صاحب الكشاف الجن في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا
من شركاء ولا يقوم مقامه وقد كان يكون من رسول الله ص اسم كان
ضمير الشان ويكون تامة وهي مع اسمها الخبر وله وجهان لغة الكلام
لانه في حكم النكرة او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو
خبرها فيتشبه متفرع على ماقبل الاية ولم يدر ما عنى الله به
الموصول مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل يتشبه الاعرابي
الطاري اي المتجدد قدومه فيخليني فيها ادور معه يخليني اما
من الخلوة او من التخلية اي يتركني ادور معه حيث دار والظاهر
انه ليس المراد الدوران الجسمي بل العقلي والمعنى انه ص كان
يطلعني على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركني اخوض
معه في المعارف اللاهوتية والعلوم الملكوتية التي جلت ان
عن تكون شريعة لكل وارد او يطلع عليها الا واحد بعد واحد

وعلمني تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه

الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من ال يؤل اذا رجع وقد

تقرر ان لكل اية ظهرا وبطنا والمراد انه م اطلعه م على تلك البطون

المصونة وعلمه تلك الاسرار المكونة والتفسير لغة كشف معنى

اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال

اسفرت المرءة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر

وفى الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز م

لاخراج البحث عن الحديث القدسي من طاعة او معصية اى

ما يوجب طاعة الله او معصيته ان يملاء قلبي علما وحكما اى حكمة

فان الحكم بضم الحاء يجي بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرأ و

حكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة بتصرف لا ريب في انه قد كذب

على رسول الله م للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة

من التقرب الى الملوك وترويج الاراء الزايغة وغير ذلك دعوى

اى الكذبة

من حيث الدلالة على مراده سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز م

مرز

صرف القلوب عن ذلك ظاهرة البطلان وما تضمنه هذا الحديث

من قوله م فقد كثرت على الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول

اما ان يكون قد صدر عنه م او لا والمطلوب على التقديرين حاصل

كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية التي لا يمكن الجمع بينها

وليس بعضها ناسخا للبعض قطعا و اما ذكره م من وضع الحديث

للتقرب الى الملوك فقد وقع كثيرا فقد حكى ان غياث بن ابرهيم

دخل على المهدي العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام وروى

عن النبي م انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح

فامر له المهدي بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد

ان قفاه قفا كذاب على رسول الله م ما قال رسول الله م او جناح

ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته

على ذلك وقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث

وكذلك الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع

عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها فانا كنا
اذا رأينا رأيا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء كا
لصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا
من تلك الاحاديث السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي
في بطن امه الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات
من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا يتم الايتم بلدا
ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار
قال الصغاني في كتاب در الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا
ان النبي صلعم قال ان الله يتجلى للخلائق يوم القيمة عامة ويتجلى لك
يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني جبريل ان الله تعالى لما خلق
الارواح اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك
كثير ثم قال الصغاني وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول
النبي صلعم قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين والاقربين فمن

الموضوعات ما روي ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب
وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها
من سب الملائكة ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد
الى غير ذلك من الاحاديث المختلفة ومن الموضوعات زر غبا
تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد في البصر من قاد اعمى اربعين
خطوة غفر الله له العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان انتهى كلام
الصغاني منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص
اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله صلعم وانه عمر الى ذلك
الوقت وصدقه جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم انه
سمعها من النبي صلعم قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث
من اصحاب اصحابه وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك
اللعين سماه كسر وثن بابا رتن والاحاديث الموضوعة اكثر من ان
تحصى تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلعم لامير المؤمنين علي

ماكان وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية في المسائل الكائنة
والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التي اطلع الله تعالى رسوله
عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين ع
اخبر بكثير من ذلك كقوله ع لما استاذنه طلحة وزبير في الخروج
الى العمرة والله ما يريدان العمرة لكن يريدان البصرة وان الله
تعالى سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن عدم عبور
الخوارج النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله ص
ان مصرعهم دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله عليه السلام
بثلث ليال وكان لا يتناول فيها الا ما يسد الرمق ويقول
القى الله خميصا وكاخباره كميل زياد بقتل الحجاج له وكاخباره
وهو متوجه الى صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين ع فيها
وكاخباره بزوال دولة بني عباس على يد الاتراك وغير ذلك
مما هو مشهور في كتب السير مسطور وقد تظافرت الاخبار

بان

بان النبي ص املى على امير ع كتابي الجفر والجامعة وان فيهما علم
ماكان وما يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد
الصادق ع احاديث متكثرة في ان ذينك الكتابين كانا عنده
ع وانهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلام يتوارثونه واحدا
بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح المواقف في مبحث
تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلي
كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث
التي تحدث الى انقراض العالم وكان الائمة المعروفون من
اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي
كتبه علي بن موسى الرضا رضي الله عنهما الى المامون انك قد عرفت
من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان
الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب

من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت و رايت بالشام نظما
اشير فيه بالرموز الى اموال ملوك مصر و سمعت انه مستخرج
من ذينك الكتابين الى هنا كلام الشريف **الحديث الثاني والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الطايفه محمد بن الحسن الطوسي قال
حدثنا محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنه تسع واربعمائة
حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات حدثنا
ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك
حدثنا احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري
حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي حدثنا ض
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لما حضرت ابي
الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو
محمد رسول الله ص وابن عمه وصاحبه اول وصيتي اني اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله اختاره بعلمه وارتضاه لخيرته

وان الله

وان الله باعث من في القبور وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما في
الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني
به رسول الله ص فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على
خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة
عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة
والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف
ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين
ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل
وذكر الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء وطريح
سقم واوصيك بخشية الله في سرائرك وعلانيتك و
انهاك عن التسرع في القول والفعل واذا عرض شيء من امر
الاخرة فابدا به واذا عرض شيء من امر الدنيا فتانه
حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس

المظنون بها السوء فان قرين السوء يعز جليسه وكن لله يا بني عاملا
وعن الخنا زجورا وبالمعروف امرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان
في الله واحب الصالح ودار الفاسق عن دينك وابغضه بقلبك
وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس في الطرقات
ودع المارات ومجارات من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني
في معيشتك واقتصد في عبادتك وعليك فيها بالامر الدائم
الذي تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم
الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك الصغير
ووقر منهم الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك
بالصوم فانه زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك
واحذر جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر
واكثر من الدعاء فاني لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق بيني و
بينك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** ارتضاه

بخبرته الخبر والخبرة بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساكنة
يرادف العلم فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة
الى حلول اجله ع وكان تامة عند محلها بكسر الحاء اي عند اجلها
وهو حلول الحول في النقدين والانعام وحول الزكوة عند تمام احد
عشر شهرا وحسن الجوار عن النبي ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار
كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار
ابتداؤه بالسلام وعيادته في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنئته
في الفرح والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك
مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه على جدارك و
تسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذلك واكرام الضيف عن النبي
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك
من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه

والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة ومشايعته الى باب
الدار وامثال ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة
اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر كما قدمها
سبحانه في قوله عز وجل وعلا وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير
مما يشتهون ورحمة المجهود اي الذي وقع في تعب ومشقة وحب
المساكين ومجالستهم وروي ان الحسن ع اجتاز بالمدينة في طريق
وهو راكب فراى جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسرا يابسة وهم
ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغذا فنزل
وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى فرغوا ثم قام
وروى انه ع مر يوما بجماعة من المجذومين وهم ياكلون و
كان ع صايما فقالوا هلم الى الغدا فقال اني صايم وخشي ان
يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال تاتوني الليلة جميعا
لافطر معكم فاتوه عند المساء واكل معهم على خوان واحد جبرا

لقلوبهم

لقلوبهم وربما روي ذلك عن الامام زين العابدين علي بن الحسين ع
وقصر الامل في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا
امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حيوتك لموتك
ومن صحتك لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا وعن امير
المؤمنين ع انما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى وطول الامل
اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي
الاخرة وروى ان اسامة بن زيد بن ثابت اشترى وليدة
بمائة دينار الى شهر فبلغ النبي ص فقال الا تعجبون من اسامة
المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول
الامل هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل
عليه مفارقتها واحب دوامها فلا يتفكر في الموت الذي
هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر فيما يزيله
ويبطله فلا يزال تمني نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول

ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب ويصير فكره [illegible]
في ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال
على الاعمال الاخروية اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن
سنة الى سنة وقال الى ان اكتهل ويزول عني الشباب فاذا اكتهل
قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان اتم عمارة هذه الدار وازوج
ولدي الفلاني او الى ان ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة
شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له شغل
بل اشغال حتى تختطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق
القلب في امور الدنيا فتطول في الاخرة حسرته وتكثر ندامته
وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله فانك رهين موت فعيل بمعنى (منه)
مفعول اي انك مرهون الموت وماله وقد رهنك في هذه الدنيا
مدة قليلة ثم عنقريب يفك رهنه ويتصرف في ماله وغرض بلاء
بالغين والضاد المعجمتين اي هدف بلاء وطريح سقم اي مطروح

ذليل

ذليل عنده وهو متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان لتركبه من المواد
المتضادة المشرفة على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض والآلام
والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن
واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مؤلفاته
ما حاصله ان الخوف والخشية وان كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان
بين خوف الله وخشيته في عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف
تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير
في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة
جدا والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل
عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة
(الا لمن عرفه)
لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك
قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص
وقد يطلقون عليها الخوف انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلانية

ان تظهر آثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام التحرق
وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه
كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت
جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار
وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة
فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة
والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومواخذة النفس في
الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من هذه
الآثار فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس و
لهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب
فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع
في القول والفعل اي الاسراع والمبادرة اليهما من دون تامل
وتدبر واذا عرض شيء من امر الدنيا فتانه الهاء للسكت وتحمل

ان

ان يكون من باب الحذف والايصال اي فتان فيه وموطن التهمة
هي بالتحريك بعز جليسه اي يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله
يا بني عاملا لتقديم الظرف للحصر اي ليكن عملك خالصا لوجه الله غير
ملاحظ فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما قال
امير المؤمنين عليه السلام والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في
جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة عالية
لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب
اظهر من ان يوصى به وستسمع في الاخلاص كلاما في الحديث السابع
والثلاثين ان شاء الله تعالى وعن الخنا زجورا اي زاجرا عن الفحش
نفسك وغيرك وواخ الاخوان في الله واخ بالخاء المعجمة من المواخاة
وهي شد التشدد وزايله باعمالك اي ليكن اعمالك مباينة لاعماله
والمزايلة المباينة ودع المماراة اي المجادلة ومجاراة من لا عقل له
اي الخوض معه في الكلام واقتصد يا بني في معيشتك الاقتصاد

وهو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة
الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه مشقة شديدة يتنفر الطبع
عنها روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين ع يا علي ان
هذا الدين متين فاوغل فيه برفق لا تبغض الى نفسك عبادة ربك
ان المنبت يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل
من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا واكثر من
الصمت تسلم اي تسلم من افات اللسان والمعاصي الناشئة منه وهي
متكثرة جدا فانه ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم
وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفي او اثبات وهذه
الخاصية لا توجد في بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل الى
غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد
لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا وله في كل

من الشر

من الشر والخير مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله
انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على
مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه ص انه قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك كثيرة
فانه زكوة البدن وجنة اي وقاية من النار فاني لم آلك يا بني نصحا
اي لم امنعك والالو في الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما تضمن معنى
المنع فيتعدى الى مفعولين كما فيما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام
على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية فمن اراده
فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرا باضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرا فراق بالتنوين والظرف بعده
وقد قرى بالوجهين قوله تعالى قال هذا فراق بيني وبينك نقل
مقال لازالة الاشكال ما تضمنه صدر الحديث من قوله عليه السلام وابك
على خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة

وقد ورد مثله كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلام كما
روي عن الامام موسى الكاظم ع انه كان يقول في سجدة الشكر رب
عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري
ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك
لاصممتني الى اخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام
زين العابدين اشياء كثيرة من هذا القبيل بل روي عن النبي ص ما يشعر
بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار
من كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان
رسول الله ص كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى
العامه في صحاحهم انه ص قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم
اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيرة
واحسن ما ينحل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء
الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة

قال

المراقبة

قال رحمه الله ان الانبياء والائمة ع يكون اوقاتهم مستغرقة بذكر
الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلى وهم ابدا
كما قال عليه السلام اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون
اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن ذلك تلك الرتبة العالية
والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح
وغيره من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا
منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح
وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا
فيما يجب عليه من خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات
ومالك الاملاك والى هذا اشار ع بقوله انه ليران على قلبي واني
لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات
المقربين هذا ملخص كلامه حشره الله باكرامه وقد اقتفى اثره القا صح
الفاضل البيضاوي في المصابيح عند شرح قوله انه ليغان على قلبي

شرح

وانی لاستغفر الله فی الیوم مایة مرة قال العین لغة فی الغیم وغان علی
کذا ای غطا علیه قال ابو عبیده فی معنی الحدیث ای یتغشی قلبی ما یلبسه
وقد بلغنا عن الاصمعی انه سئل عن هذا الحدیث فقال للسائل عن قلب
من تروی هذا فقال عن قلب النبی ص فقال لو کان غیر قلب النبی ص لکنت
افسره قال القاضی ولله در الاصمعی فی انتهاجه منهج الادب واجلاله
القلب الذی جعله الله موقع وحیه ومنزل تنزیله وبعد فانه مشرب
سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوک مسالکه واحق من
یعرب او یعبر عنه مشایخ الصوفیة الذین نازلهم الحق اسرارهم ووضع
الذکر عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من مشکاتهم نذهب ونقول
لما کان قلب النبی ص اتم القلوب صفاء واکثرها ضیاء واعرفها عرفانا
وکان ص مبینا مع ذلک لتشریع الملة وتاسیس السنة میسرا غیر معسر
لم یکن له بد من النزول الی الرخص والالتفات الی حظوظ النفس مع
ما کان ممتحنا به من احکام البشریة فکان اذا تعاطی شیئا من ذلک

اسرعت

اسرعت کدورة ما الی القلب لکمال رقته وفرط نورانیته فان الشیء کلما
کان ارق واصفی کان ورود المکدرات علیه ابین واهدی وکان ص
اذا احس بشیء من ذلک عده علی النفس ذنبا فاستغفر منه انتهی کلامه
ملخصا وللشیخ العارف کمال الدین عبد الرزاق الکاشی ره فی هذا المقام
کلام جید جدا منعنی عن ذکره خوف التطویل والله الهادی الی سواء السبیل
الحدیث الثالث والعشرون وبالسند المتصل الی الشیخ الصدوق محمد بن بابویه عن
جعفر بن علی بن الحسن الکوفی عن جده الحسن بن علی بن عبد الله عن جده
عبد الله بن المغیرة عن اسمعیل بن مسلم عن الامام ابی عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع عن ابیه عن ابیه عن ابیه عن ابیه امیر المؤمنین علیهم السلم
قال قال رسول الله ص عجبت لمن یحتمی من الطعام مخافة الداء کیف لا یحتمی
بعض نسخ
من الذنوب مخافة النار ولیس فی هذا الحدیث ما یحتاج الی البیان
ولا یخفی ان اطلاق الحمیة علی اجتناب الذنوب من باب المشاکلة الحدیث
الرابع والعشرون وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل ثقة الاسلام محمد بن

يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير
المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله ص ان الله حرم الجنة على كل فحاش
بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده
الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان
فقال ع اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم الجنة لعله اراد انها محرمة
عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة معدة
لغير الفحاش والا فظاهره مشكل فان العصاة من هذه الامة مآلهم
الى الجنة وان طال مكثهم في النار بذي بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة
والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى
الفحش قليل الحياء اما ان يراد به معناه الظاهري او يراد عديم الحياء
كما يقال فلان قليل الخير لعديمه لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم

الام

اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اي ملغى والظاهر
ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او
الساكنة والنون اي من دأبه ان يلعن الناس او يلعنوه قال في كتاب
ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول وبفتح
العين من صفات الفاعل يقال رجل همزة للذي يهزؤ به وهمزة لمن يهزأ بالناس
وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم
المفعول واسم الفاعل اي مشاركا فيه مع الشيطان تبصرة قال المفسرون
في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم
في الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز و
بعثهم على الخروج في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير
او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على
التوصل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على التسمية بتسميتهم
اياهم بعبد العزى وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان

او مشاركا فيه الشيطان م

الرابعة والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا
يتضمن معنى اخر للمشاركة في الاولاد روي في باب الاستخارة للنكاح في
تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك
قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان
اتزوج فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي
مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله
خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على
ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها و
بكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما
سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان
فقال لي ان الرجل اذا دنى من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان

فان

فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان
ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شيء يعرف
هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون
من ان الشيطان اجسام شفافة تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات
ويمكنها التشكل باي شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض
الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر او النفوس
الناطقة الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة
بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد
الحديث الخامس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال ان
بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها
فخيرها رسول الله ص وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت

فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل لحم
الصدقة فجاء رسول الله والحم معلق فقال ما شان هذا اللحم
لم يطبخ فقالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا ثم امر بطبخه فجار فيها ثلث من السنن
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان بريرة كانت عند زوج لها
بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسط بين
الرائين المهملتين واخرها هاء ويروى بريرة بفتح الباء واسم زوجها

بوزن قبيلة

مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء
المثلثة وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء
في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت ان تقر بالفتح اى تمكث
ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس

ان لهم

ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في
الشرع على علاقة بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة النسب
والزوجية والمراد به هنا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث
لا ياكل لحم الصدقة هي ما اعطى الغير تبرعا بقصد القربة غير هدية
فيدخل فيه الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها
بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فجار فيها
ثلث من السنن هذا من كلام الصادق عليه السلام اي ورد بسبب بريرة
ثلثة احكام من السنن النبوية والاول تخيير الامة المعتقة تحت
حر او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء
للمعتق دون البايع المشترط له الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم
اذا دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم تكن محرمة عليهم تبصرة ما تضمنه
من هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه
مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج

بريرة كان حرا كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة
ابي الصباح الكناني عن الصادق ع انما امراة اعتقت فامرها بيدها
ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل
النزاع والاول على اشتهاره وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روى
عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني انظر اليه يطوف
يكون خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته
ثم ما تضمنه الحديث من ان عايشه اعتقتها ظاهره اعتاق كلها
وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح فالامة المبعضه لا اختيار لها وان تحرر
اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على فرد الظاهر من النص و
اعلم ان المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها
فقد روي ان مغيثا استشفع برسول الله ص فقال لها ص لو راجعته فان ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني بامرك فقال
لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن علمائنا رضي الله عنهم

ابتوا

اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم
الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده
لم يسقط وكان للسيد طلبه **تهذيب** استثنى الفقهاء من تخيير الامة
المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها
وقيمتها ثلثا اخر وخلف ما لا يقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها
ووقع العتق قبل الدخول لها فان اختيارها الفسخ يوجب سقوط
المهر فلا ينفذ العتق في جميعها للزيادة على الثلث فيبطل خيارها
تذكرة ما دل عليه هذا الحديث من تعرير النبي ص عايشة على قولها انت
لا ناكل الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة
معا عليه ص لان اللام في الصدقة اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد
بحسب الظاهر وكذا ما روي من ان الحسن ع اخذ وهو صغير تمرة
من تمر الصدقه فقال النبي ص كخ كخ ليطرحها وقال ما شعرت انا
لا ناكل الصدقه ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة

عليه ص في الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة
بتحريمهما ايضا عليه ص لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتهما
بشرفه ومنزلته لما فيهما من الغض بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب
النبوة اجل وارفع من ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة
عليهم السلام فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي ص فتحرم عليهم المندوبة ايضا
وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه كان يشرب من سقايات بين مكة و
المدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة
المفروضة فهو مما تفرد بروايته العامة وفي طريقه ضعف
واما بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة
المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم
مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كالمنذورات و
الكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما يدل

على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة في تجويزه دفع المنذور
والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة
الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي والائمة
عليهم السلام او شامل له ولهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول
الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء
لكن المناسب لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن اي
شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره **خاتمة** ذكر بعض اصحاب الكمال
في معرض تحقيق الآل كلاما يناسب هذا المقام حاصله ان آل النبي
كل من يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول اليه مآلا صوريا جسمانيا
كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين الذين تحرم
عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية والثاني من يؤول اليه مآلا معنويا
روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء
الكاملين والحكماء المتألهين المقتبسين من مشكوة انواره سواء

سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية اكد من الاولى
واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين من العترة
الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين
الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية
اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما
يستوجب ان يكتب بالنور على الاحداق لا بالحبر على الاوراق **الحديث
السادس والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان عن الامام
ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم قال الله
عز وجل يا بني ادم كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت
وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم

وان

وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان
من عبادي من لا يصلحه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك وان من
عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك وان من
عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان
من عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي عليه النعاس نظرا
مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو ماقت لنفسه
زار عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان
هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز
باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي
الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييئس المذنبون
من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليرجوا
والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك اني ادبر عبادي بما يصلحهم
وانا بهم لطيف خبير **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**

كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها

فيفرد ضميرها و مراعاة معناها فيكون بحسب ما يضاف اليه يقال

كلهم قائم و كلهم قائمون و قد روعي هنا جانب اللفظ كما يقال تعالى

و كلهم اتيه يوم القيمة فردا و الهداية هي الدلالة بلطف سواء كانت

دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه و من الاول قوله تعالى

و الله لا يهدي القوم الظالمين و قوله تعالى و الذين جاهدوا فينا

لنهدينهم سبلنا و قوله تعالى و الذين قتلوا في سبيل الله فلن

يضل اعمالهم سيهديهم و يصلح بالهم و من الثاني قوله تعالى و اما

ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى و قوله تعالى انا هديناه

السبيل اما شاكرا و اما كفورا و قوله و هديناه النجدين اي طريقي الخير

و الشر فان المراد اراءتهما لان الاية موردة في معرض الامتنان و

لا يمن بالايصال الى طريق الشر و بهذا يظهر ضعف التفصيل بان

الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة

الى

الى المطلوب و ان تعدت باللام او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل و

كلكم عائل الا من اغنيت يقال عال يعيل عيلة و عيولا اذا افتقر و

اهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة

على ما يوصل حاصلة من دون السؤال و هداية الله سبحانه للعباد

على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام الاول افاضة القوى التي

يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية و المشاعر

الظاهرة و الحواس الباطنة و الثاني نصب الدلائل العقلية الفارقة

بين الحق و الباطل و الصلاح و الفساد و الثالث هدايتهم بارسال

الرسل و انزال الكتب و الرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر و يريهم

الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة او الالهام او الوحي و الخامس ان

يمحو عنهم ظلمات ابدانهم و يميط عنهم جلابيب نواسيتهم و يشهدهم

التجليات الاحدية فتندك عند ذلك جبال انانيتهم فيخرون صعقا

و يصيرون هباء منثورا و يستهلك في نظرهم الاغيار و يخترق الحجب

والاستناد وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان
هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه لا ريب ان من عمل عملا صالحا
من صيام الايام وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج
فان كان من حيث كونها عطية من الله له ونعمة منه تعالى عليه
وكان مع ذلك خايفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من الله
الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها
صفة وقايمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها ورأى
نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه
بسببها فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روى
عن النبي صلعم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب وعن امير المؤمنين عليه السلم سيئة تسوءك خير من حسنة
تعجبك الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت اي لا
يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة

تامة

تامة الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة جدا وقلما يخلو عمل عنها
كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد في كتاب
عدة الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلعم انه قال ان الله خلق
سبعة افلاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها
بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة
عمل العبد حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور
الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي قال ثم تجيء الحفظة من العبد
ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره حتى يبلغ السماء الثانية فيقول
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض
الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم
تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب به

املاك

بعمله

الحفظة ويجاوزه الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر
على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء
وله دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول
لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك
العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني
ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل
العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى السماء الخامسة بالجهاد
والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس
فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم ويعمل لله بطاعته
واذا راى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله

كما قاله

ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فيجاوز السماء السادسة
فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد
من عباد الله ذنبا للاخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان
لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد
وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلثة الاف
ملك فتمر بهم الى السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة
عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن امرني ربي ان لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق
حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملايكة السموات والملائكة السبعة
بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له

بعمل ودعاء فيقول الله حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه
انه لم يرد في هذا العمل الغني فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث
وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص
من الشوايب اقل قليل نسئل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون
من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
وفي الخبر عن النبي صلعم ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروي
في الكافي عنه ص انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله فيغفر
لهم ونقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليهم السلم انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى اية
في كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على

لذهب بكم وجاء بقوم يذنبون

الم

على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى اية
في كتاب الله عز وجل قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى
اراد ان النبي ص لا يرضى وواحد من امته في النار والاحاديث
الواردة في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته
كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد
لحصولها وترك الانهماك في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد لكن
الملقي البذر في ارض وساق اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك
والاحجار وبذل جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع
ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت
الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما من تغافل
عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف اوقاته في اللهو
واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت الله له زرعا من دون سعي وكد وتعب
وكان طامعا ان يحصل له كما حصل لصاحب الذي صرف ليله

ونهاره في السعي والكد والتعب فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا
مزرعة الآخرة والقلب الارض والايمان البذر والطاعات هي
الماء الذي يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصي والاخلاق
الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات
الخبيثة ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان
ويثبطك عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال
الانبياء والاولياء واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات
ليلا ونهارا اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا
اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل احد ولكن علموا ان
رجاء الرحمة من دون العمل غرور ومحض وسعة بحث فصرفوا في
العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم **الحديث**
السابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي

القا

القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول
الله صلعم لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع
زوجها ولا نذر في معصيته ولا يمين في قطيعة **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث لا يمين اليمين القسم قيل ماخوذ من اليمين
بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك
ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول التبرك
بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة
لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه
الوجوه الثلثة ذكره الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم
بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء
كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم

لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله و
يمكن اخراجه باية رفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه لعله
المولى او اتحدوا الظاهر ان المتحرر بعضه كذلك ولا للمراة
مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه
نصا صريحا او المطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج
البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر
للاصحاب فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد
وشرعا التزام بفعل او ترك بقول لله متقربا والماضي
منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها و
لا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم
اباه مثلا ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله اراد بالقطيعة
ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا تبصرة نفيه صلى الله عليه
وآله يمين الولد والمملوك والمراة مع الوالد والمالك و

الزوج

الزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من
دون سبق اذنهم فيها ولا تؤثر الاذن المتعقبة وان يراد
به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها و
هذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال
اليه العلامة في القواعد وقد يستانس له بعموم الايات
الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا
الايمان خرج ما اذا حلها الاب والمالك والزوج فيبقى
الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين الى الاول
لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا
اظهر لولا ان الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير الحلف على
فعل واجب او ترك محرم اما الحالف على احدهما فلا بحث
في لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص
بالولاية على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في نذرهم نص

وبعض المتاخرين من علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم و
دليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن
علي الوشاء عن الكاظم عليه السلام قال قلت له ان لي جارية
حلفت منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال
فِ لله بنذرك قال شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل
هذا الخبر وفيه دقيقة واراد رحمه الله انه يدل على ان النذر
يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد والزوجة على
الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه التسمية و
ان استفيدت من السايل لكن تقرير الامام عليه السلام له
في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه الله وانت خبير بان
التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة
لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلام
فِ والله بنذرك الرد عليه في تسمية اليمين نذرا لا تقريره

عليها

عليها كما لا يخفى فامثال هذه الدلايل الضعيفة لا تصلح
لتاسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على ما تقتضيه ظاهر
النص هو الاولى والله اعلم **هداية** قوله صلى الله عليه واله لا
نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله ان
اتزوج خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت المعصية شرطا
نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه
او جزاء ان شفي مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا هذا وقد
ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق
مطلقا طاعة كان او معصية واعتبر في ماهية النذر ان
يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك اجماع الامامية وقال
ان العرب لا تعرف من النذر الا ما كان معلقا كما قاله ثعلب
والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف الاصل
هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا

بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه
الاول نقل الشيخ الاجماع على ذلك الثاني انه ورد في الكتاب
مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما
اني نذرت لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر وغير ذلك
الثالث اطلاق قوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه ولو كان النذر
مختصا بالمشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر
بل كان ينبغي ان يقول فَلْيُطِعْهُ اذا حصل الشرط المعلق عليه
الرابع ظاهر ما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن رجل قال علي نذر فقال ليس
النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او حجا فقد
عليه السلام المصحح للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة او
الحج لله تعالى ولو كان الشرط من المصححات لذكره ايضا هذا

كلام

خلاصة ما استدل به على شمول النذر للمطلق والمعلق و
يخطر بالبال انه ليس في شيء من هذه الدلائل ما ينهض
حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظاهر واما الايات
الثلث فانما دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به
ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذرا
عنده وليس في الايات دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن
معلقا على شرط اما الاولى فمع انها لحكاية عما وقع في شريعة
اخرى لم يتضمن سوى امر مريم عليها السلام بان تخبر الناس
انها نذرت صوما اي صمتا وكونها لم تذكر الشرط في هذا
الخبر لا يقتضي ان لا تكون قد ذكرته في النذر ولم يثبت ان
كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال انه خال عن الشرط
بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن وقوع النذر سابقا
فان قلت هذا كلام مستلزم لمخالفة النذر فلا بد من الحمل

على انه هو صيغة النذر لتسلم من الخبث قلت لعلها استثنت حال
النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر
لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا او تجلدا من
صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين على ان اخبارها
بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا وقد
نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انه
كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم
بشيء اخر وهو صريح في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر
بل اخبار السبق وقوعه منها كما مر واما الاية الثانية فهي
وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر عن امرأة عمران هو
صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها قالته بعد
صدور النذر قال في الكشاف روي انها كانت عاقرا لم تلد الى
ان عجزت فبيناهي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا له

فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا
شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون
من سدنته وخدمه فحملت بمريم عليها السلام انتهى كلام الكشاف
فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في كتاب
مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني
واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله
وجاعله رسولا الى بني اسرائيل فحدث امرأته بذلك وهي
ام مريم عليها السلام فلما حملت بها قالت ربي اني نذرت لك ما في
بطني محررا الحديث وهو يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر
وانه لم يسبق منها نذر تحريره ان رزقته كما رواه في الكشاف
اذ بعد اعلام الله سبحانه بهبة الولد لا معنى لاستجلابه
بالنذر قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما زعمت فان قوله

عليه السلام فلما احملت الى اخره لا يدل الا على انها وقع منها هذا
القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشيء
من الدلالات واخبار الله سبحانه عمران بهبة الذكر له لا ينافي
نذرها لانه لم يُخبِره بانه يحصل منها او على تقدير علمها بذلك
يمكن ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره سبحانه و
بالجملة فلا دلالة في هذه الاية على ما ينافي مذهب السيد
بوجه واما الاية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال
عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفا بالنذر وذلك النذر
الذي هو سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة
اشهر من ان تذكر ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت الاية
بل السورة في شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي
في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين رضي الله عنهما مرضا
فعادهما رسول الله صلى الله عليه واله في ناس فقالوا يا ابا الحسن

لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة
جاريتهما صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض
علي رضي الله عنه من شمعون الخيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت
فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم
ليفطروا فوقف عليهم مسكين فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا
الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم
يتيم فاثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك
فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه السورة وقال خذها يا محمد
هناك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال
بقوله صلعم من نذر ان يطيع الله فليطِعه فلو تم التقريب الذي
ذكرتموه فيه لدل على عدم مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى
على المتامل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله روحه
على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الاحاد فامثال هذه الاخبار ليست

حجة عليه واما رواية ابى الصباح فهو يقول بوجبها من ان
تسميه العبادة شرط فى النذر ومصحح له والامام عليه السلام
جعل تسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات كما يشعر به
حتى الانتهائيه ولم يحصر المصحح فى ذلك فيصح ان يكون له مصححات
اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل على ما ذهب اليه
الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ فى الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قال
الرجل على المشى الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدى كذا
وكذا فليس بشئ حتى تقول لله على المشى الى بيته او تقول لله
على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه عليه السلام قد
بين النذر المطلق بقوله لله على المشى الى بيته والمعلق بقوله
لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية
كما تحتمل التنزيل على هذا المعنى تحتمل التنزيل على معنى اخر وهو ان

يكون

يكون قوله عليه السلام ان لم افعل كذا قيدا للمجموع النذرين
معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال تذنيب متعلق اليمين
لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا او دنيا او متساوى
الطرفين ولو طرئت مرجوحيته جاز مخالفة اليمين من غير كفارة
عندنا فان زالت المرجوحية قبل المخالفة حرمت فان عاد
عاد جواز المخالفة وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال
واما متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا
بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض لا يق من نذر
الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة
مع ان هذا التخصيص غير راجح فى الاصل لانا نقول المنذور
هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة
الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى بدل ولو فرض
نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر

الحديث الثامن والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلم
بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغذا اخرج احدهما
من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر
بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى
لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم
ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة
لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك و
قال صاحب الخمسة لا بل ناخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلم
في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قصتكما دنية

فقال

فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة
سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا
وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج
الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما
قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث
قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة
غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث
واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب
الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان
وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما
واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب
الثلثة ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه
القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام كثيرة

وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره
الفقيه على طرف منها وقد افردها بعض العلماء كتابا ضخما طالعت
عليه بخراسان سنه اثنين وسبعين وتسعمائة الحديث التاسع
والعشرون بالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال جاء رجل
موسر الى رسول الله صلعم نقيُّ الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فجاء رجل معسر درِنُ الثوب فجلس الى جنب الموسر
فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال رسول الله صلعم
خفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت ان يصيبه من
غناك شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك
على ما صنعت فقال يا رسول الله ان لي قريناً يزيّن لي كل قبيح
ويقبّح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله

صلعم للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني
ما دخلك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
فجلس الى رسول الله صلعم الى اما بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين
في تفسير قوله تعالى من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول
الشاعر **شعر** اشهى الي من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن جلس معنى
توجه ونحوه درِنُ الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة
مشبهة من الدرَن بفتحها وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من
تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي
نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن على
الاول اما بمعنى في او زايده على القول بجواز زيادتها في الاثبات
وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى الموسر اولى كما يرشد اليه
قوله صلعم فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم ان لي قريناً يزين لي كل
قبيح اي لي شيطانا يغويني ويجعل القبيح حسنا في نظري والحسن

قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذي صدر مني من جملة اغوائه لي فقد جعلت
له نصف مالي اي في مقابله ما صدر مني اليه من كسر قلبه وجبرا
لنفس عن العود الى مثل هذه الزلّة قال اخاف ان يدخلني مثل ما دخلك
اي من الكبر والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وسائر
الاخلاق الذميمة التي هي من لوازم التموّل والغنى الحديث الثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين
ابن علي بن طالب عليه السلام قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز
بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا
الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين
بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة فانه يورث

النو

الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة
مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد
للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان
تدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند
المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان يتكلم المرأة عند غير
زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه
ونهى عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير
والديباج والقز للرجال واما النساء فلا باس وقال صلعم لعن
الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال صلعم
من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وان مات وفي بطنه
شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد

اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم
فيشربه اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب
وجوه البهايم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة
فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان
يستعمل اجيرا حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيته
وقال صلعم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة
الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر
وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان ومن ملاء عينه من حرام ملا الله عينه يوم القيامة
من النار الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله
عليه واله من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه
وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى
به اهل الموقف وقال صلعم من ذرفت عيناه من خشية الله

كان له

كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدرر و
الجواهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر وقال صلعم لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم
ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال صلعم لا كبيرة مع
الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في الحديث حتى تصلوا حتى هذه اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او الاستثناء
مشهور بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء من الفضول
سماحة حتى تجود وما لديه قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق
حاصلة الا مع الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى
على المتامل اذا دخلتم الغائط هو المكان المطمئن من الارض وكان
سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان
التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق بان يطلب
شراء ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق

بمعنى الا وجعلها للاستثناء م

مغيا بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق م

مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث هل
هو للتحريم او الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه
تركه له فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام
عند المجامعة النهي هنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر
اما ان يقراء مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول تعم الكراهة
الفاعل المفعول ويعضده قول الصادق ع اتقوا الكلام عند
التقاء الختانين وعلى الثاني يمكن ان يخصص بالرجل يعود الضمير
اليه في قوله عليه السلم نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله صلعم يا علي
لا تتكلم عند الجماع كثير الكنه يضعف بان الرجل في قوله عليه السلم
نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله
ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس لا الذاب الموصوفة بالرجولية
وهذا ظاهر طينة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة
وهو في الاصل الفساد فيصهر ما في بطونهم بالصاد المهملة من صهرت

الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب بحدته
احشاء شاربيه وجلودهم يختال الرجل في مشيته اي يتبختر
كما يفعله المتكبرون والنهي عن الاختيال والامور المذكورة
قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء الخطبة
فان في تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام
ربه والله اعلم موقفه الذي يوقف فيه العباد للحساب او
هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم والمقام
مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان بجنة يستحقها العبد
بعقايده الحقة واخرى باعماله الصالحة او احدهما لفعل
الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات او جنة يثاب بها
واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية
ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون
وذرفانا بالتحريك اي سال وذرفت عنه اذا سال دمعها

تبصرة فسر بعضهم المثمرة التي تضمن الحديث النهي عن البول تحتها
بما من شانها الاثمار ولو في الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر
في الاصول في عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق
المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكره في الاصول على
تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين المثمرة
بالفعل وبين ما كانت مثمرة في وقت ما لا بينها وبين ما
من شانها الاثمار في الاستقبال فان اطلاق المشتق على
من سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف في اطلاقه
على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف تبيين لعل المراد
بما لا بد في نهي المراة عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت
الضرورة اليه كالاقرار والشهادة ونحوها فمشكل التحديد
بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت
عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي القادم

عن اهلها

عن اهلها مثلا لكن في جواز هذا الكلام لها مطلقا نظر فلا يبعد
ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان استماع صوت الاجنبية انما
يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه ولهم على ذلك دلائل ليس
هذا محل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين
قدس الله سره في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا
بقيد عدم مظنة الفتنة ويكون الزايد على الخمس مكروها وكذا
ما دون الخمس بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن
القلة كما جعلت السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى تبصرة
مقال التحقيق حاله لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين
يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها
فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما يستفاد من الكلام السيد
المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير

للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة
التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم
بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا وقوله تعالى
حكاية عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا مع انهما
لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل
من الاخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله صلعم
ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما تُلَفُّ
كما يُلَفُّ الثوبُ الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب
ظاهر ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار والامصار
يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد
القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل كما لا يخفى
فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب

عن الاول

عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث اولها التبري عن الشرك
وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي
قول لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه
عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة
الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية وسقوط
القضا لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني بان السوال قد
يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض
الافتقار لديه كما قالوه في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان
نسينا او اخطانا على بعض الوجوه وعن الثالث بانه تعبير بعدم
القبول عن عدم الاجزاء ولعله بخلل في الرابع انه كناية عن
نقص الثواب وفوات معظمه وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة
الثواب وتضعيفه وفي النفس من هذه الاجوبة شي وعلى ما قيل
في الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير

الفعل وعن

رضي الله عنه

السيد المرتضى عمم نفعه عميم نهيه صلعم عن الغيبة محمول على التحريم
في غير المواضع المستثناه باجماع الامة وحكمه صلعم بابطالها الصوم
ونقضها الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقصها من ثوابها
حتى كانها قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ
الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق ع
قال سمع رسول الله صلعم امراة تساب جارية لها وهي صائمة
فدعا رسول الله صلعم بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه
حال غيبة الانسان المعين او بحكمه على ما يكره نسبته اليه
مما هو حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف قولا او اشارة
او كناية تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم
من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم

من محصور كاحد قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه غيبة ولم
اجد احدا تعرض له وقولنا مما هو فيه لاخراج البهتان وفايدة
القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة
والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد
والراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر
بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف مميز له
كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند
من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطاء
في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها اتمام فيه
اهتمام قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة
معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا عليه يصير ذلك اللبس كبيرة و
المشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة
لا ان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يجعلون

يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع
الاصرار بل العقاب معه يترتب على نفس الاصرار الذي هو من
الكبائر فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل
من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على
الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب ارتبط
بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم
يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار
الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغائر
بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة والحكمي هو العزم على
تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر باله
بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه
ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة
بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد

الفراغ

الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده
ببعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة
على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في
تلك المدة مصرا او هو محل نظر **نقل ارا، ورفع خطا** اختلف ادا،
الاكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب
في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او
صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث
فاعلها بالدين وقال اخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل
كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وعن ابن مسعود
انه قال اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهي عنه في هذه السورة
الى هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها
في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب

بالاضافه الى مافوقه وماتحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى
الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين
الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد
نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم
قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب
صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق
العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك
بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم
والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك
حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى
اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة
الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث
الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن

مكر الله

مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار
والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من
غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار
عن الرضا عليه السلام فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس
على شيء منها دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا
نهتدي اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى
وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه
انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها
الى السبعة وربما يؤيد ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب
كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر
من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر كقوله تعالى ان تجتنبوا

كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما فانه تقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة لتجتنب
فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير الصغائر
باجتناب الكبائر على القول بان كلا منها امور مخصوصة معقول
فما معناه على القول بان الوصف بالكبر والصغر اضافي و
جوابه ان معناه ان من عن له امران منها ودعت نفسه اليهما
بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر
عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر
كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب
النظر كذا قيل وفيه تامل **تذنيب** مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل
من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به انه
اذا عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى
وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر
بناء

بناء على ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم
ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان
كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب كلها كبائر
متفق عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت
حذام فصدقوها . فاي القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض
افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل ببعض
الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ
المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ
ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق تقتضي
نمطا اخر من الكلام **الحديث الحادي والثلاثون** بالسند المتصل الى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من سمع شيئا

من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع

شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه

سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك

كما لو رآه في شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد هذا

التعميم انه ورد في حديث آخر عن الصادق ع من بلغه شيء من الثواب

ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه هو

الشايع الغالب في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه

السبعة المشهورة فلا يخفى بعده وظاهر الاطلاق ان ظن صدق

الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه

في نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه

لقيام بعض القرائن والظاهر ان تصريح الراوي بترتب الثواب

غير شرط على قوله ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف في

ترتب

ترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب او

مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه على شيء اي على فعل

شيء او تركه فصنعه اي اتى بذلك الشيء سواء كان فعلا او تركا

كان له اجره الضمير في اجره اما ان يعود الى الشيء اي كان له الاجر

المرتب على ذلك الشيء او الى من اي كان لذلك العامل اجره اي

الاجر الذي طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير

الشان ويجوز عوده الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده ان

في رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه **تبصرة** هذا الحديث

حسن الطريق متلقى بالقبول وقد وقفنا باخبار اخرى كما رواه

الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت

ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل

فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث

كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب

الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبدالله عليه السلم قال من بلغه

شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان

رسول الله صلعم لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث

عن دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي ورد

بها اخبار ضعيفة وحكمهم ترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم

قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية

والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال

وترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث

الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره

من الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل

بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو

نادر هذا وجه علمه استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن

الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن

استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل

وهو لا يقتضي الامر بالعمل ختام وكلام على قد ظهر لك وجه عمل

اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في السنن وانه راجع في الحقيقة

الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا

بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر

الضعيف في فضائل الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار

مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة

قال في التفصي عن هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف في

فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة

والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو

النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل

ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه
لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة والاستحباب و
مجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه
وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة
اشد بان تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل
ضعيفا فح يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان
خطر الكراهة اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها
كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه
فالاحتياط العمل وفي صورة المساوات يحتاج الى نظر تام
والظن انه مستحب ايض لان المباحات تصير عبادة بالنية
فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف
فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم
احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال

بقي

بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس
لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل اذ المفروض
انتفا احتمال الحرمة لان الحديث الضعيف لا يثبت به شيء
من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت
الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف
ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب
وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايض
معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط
في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف
بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط
ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع
انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي
تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله المكلف

لرجاء الثواب لانه لا يعتدّ به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق
الثواب الا اذا فعله المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان
فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد
بين كونه سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا و
ادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى
من الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور دائرا في وقت من
الاوقات بين الاباحة والاستحباب بل هو دائما داير بين
الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض
للندامة على ان قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب انما
هو على سبيل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة
من غير ترديد ليس على السداد ببعيد والتأمل الصادق على ذلك
شهيد هذا وقد تفصّى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان معنى
قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال دون مسايل

الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل
وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك
الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل
وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث
الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام لا تثبت بالاحاديث
الضعيفة انها لا تستقل باثباتها لا انها لا تصير معونة ومؤكدة
لما ثبتت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضايل
الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف
مثلا جاز للمكلف حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف ايضا
عليه فيكون عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين
من الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق عبارات القوم فانها صريحة
في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف
غير قابلة لهذا التأويل السخيف واما الثاني فمع بعده وتمامه

يقتضي عدم صحة التخصيص بفضايل الاعمال دون مسايل الحرام
والحلال فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين
اهل الاسلام في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم **الحديث الثاني والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن
بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن عمر بن نهيك عن سلام
المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال اتى رجل
النبي صلعم يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ
قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من
صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني
الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث
مرات فقال رسول الله صلعم ما حولك شجرة ولا مدرة الا
وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان

الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله
عز وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر
والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة قال يقول في
دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك
وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك
فقال النبي صلعم اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم تدعها متعمدا
متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** يقال له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمات
والهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى الهذيل بالضم
طائفة وقياس النسبة الى فعيل وفعيلة اثبات الياء لا فعلي
وانما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة كجهني نسبة الى
جهينة فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي

فقال اعدها اى عد تلك الكلمات او اعد حكاية ضعفك او مسئلتك

فاعادها ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا او ان حملت

الاعادة على معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات

قطعة الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره

فى الحديث السابع ولا حول ولا قوة الحول القدرة على التصرف

والهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء

الناشى منه تسمية للازم باسم الملزوم فى دبر كل صلوة دبر الشئ

بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدنى من عندك

قد مر فى الحديث السادس والعشرين الكلام فى هدايات الله سبحانه

للعباد وانها على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول

والثالث وافض على من فضلك فى الكلام استعارة مكنية و

تخييل وانزل على من بركاتك اى من تشريفاتك وكراماتك

سمى ايصالها الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة تشبيها

للعلو والتسفل الرتبيتين بالعلو والتسفل المكانيين فقبض عليهن

بيده الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخروية بقرينة قوله

صلعم ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع

وضمها لهن ما اشد ما قبض عليها خالك اى صاحبك تواناخال

هذا الفرس اى صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقى و

يكون عبد الله بن عباس رضى الله عنه منتسبا من جانب الام الى

هذيلى والله اعلم الصواب **الحديث الثالث والثلثون** وبالسند

المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفى قال قال

ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق فى حديث طويل اذا بعث الله

المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما راى المؤمن

هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن و

ابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدى الله

عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا او يامر به الى الجنة والمثال امامه

فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري

ومازلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رايت

ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك

المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه **بيان ما لعله يحتاج**

الى البيان في هذا الحديث خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة و

يُقْدِمُ على وزن يكرم اي يقويه ويشجعه من الاقدام في الحرب

وهو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان يقرا على وزن ينصر

وماضيه قَدَمَ كنَصَرَ اي يتقدمه كما قال يقدم قومه يوم

القيمة ولفظ امامه ح تاكيد نعم الخارج خرجت معي من قبري

المخصوص بالمدح محذوف للدلالة ما قبله عليه اي نعم

الخارج انت وجمله خَرَجْتَ معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح

اوبدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور الذي كنت

ادخلته

ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال في النشاة الاخروية

وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة

والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة

لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات

الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن و

التالم كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل

نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها

وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس

اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل

مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم

ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد فقد مر في الحديث التاسع

كلام في هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحا فيما نذيل به بعض

الاحاديث الاتية انشاء الله تعالى **الحديث الرابع الثلثون** بالسند

المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز
بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابائه
عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه
في غيبة سمعها فيه في مجلس رد الله عنه الف باب من السوء في الدنيا
والاخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله
اجر شهيد ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله
عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين
كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك
وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب
كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد

وقال صلعم

وقال صلعم من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه
كل يوم خطيئة عشار **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
من سمع فاحشة الفاحشة كل ما نهى الله عز وجل عنه وربما تخص
بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل سماعها
من ناقلها او فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة ولا
ريب ان المراد في غير المواضع المستثناة وقد مضت في الحديث
الثلثين ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة اي في
ردها على حذف مضاف وفي للسببية هذا ولا يبعد ان يجعل
استماع غيبة المؤمن لقصد ردها مجوزا ولم اجد احدا جوز
ذلك وتجويزه قوي ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه
الله اجر شهيد ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله صلعم افضل الاعمال
احمزها وربما يوجه ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف
بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل

اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان
في كظم الغيظ اجراً جليلاً وثواباً جزيلاً وهو شعار الصالحين
ودأب الاولياء والمقربين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي عن امام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان
جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام من كظم غيظاً وهو يقدر على
امضائه حشى الله قلبه امناً وايماناً وروى العامة والخاصة
عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام انه كان يتوضأ
وجارية واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها
على وجهه فجرحه فرفع عليه السلام راسه الى الجارية فقالت ان
الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظي فقالت
والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك فقالت والله يحب

المحسنين

المحسنين فقال انت حرة لوجه الله وروى عن ابي ذر رضي الله عنه
ان شخصاً خاشنه وسبّه فحلم عنه ابو ذر وقال له يا ابن اخي ان
قدامي عقبة كؤوداً ان نجوت منها لم يضرني ما قلت وان لم
انج منها فانا شر مما قلت خرج من ذنوبه فيه استعارة وقد مر
مثله ومن مطل على ذي حق حقه المطل التسويف والتعلل في اداء
الحق وتاخيره من وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالي وغيره
وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيها التعلل
في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها
ونحو ذلك خطيئة عشار بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة
وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاچي ماخوذ من التعشير وهو اخذ
العشر من اموال الناس بامر الظالم **الحديث الخامس والثلثون** بالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط

عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال
لما اُسْرِيَ بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن
عندك قال يا محمد من اهان لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة و
انا اسرع شيء الى نصرة اوليائه وما ترددت في شيء انا فاعله
كترددي في وفات المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان
من عبادي من لا يصلحه الا الغنى لو صرفته الى غير ذلك لهلك و
ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته الى غير ذلك
لهلك وما يتقرب الي عبدي بشيء احب مما فرضت عليه وانه
ليتقرب الي بالنوافل حتى احبّه فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يُبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده
الذي يَبْطِش بها ان دعاني اجبْتُهُ وان سالني اعطيته بيان
ما لعله يختلج في البال في هذا الحديث لما اسرى بالنبي صلعم اسرى بالبناء
للمفعول من السُّرى على وزن هدى وهو السير في الليل واما تقيده

بالليل

بالليل في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى الذي فللدلالة بتنكير الليل على تقليل
مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة
ما حال المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته من اهان لي وليًّا
المراد بالولي المحب وبالمبارزة بالمحاربة اظهارها والتصدي
لها وما ترددت في شيء انا فاعله ذكر التردد استعارة
سنتكلم عليها والجملة الاسمية نعت شيء واسم الفاعل فيها
يجوز ان يكون بمعنى الحال او الاستقبال يكره الموت واكره
مساءته جملة مستانفة استينافا بيانيا كان سائلا يسال
ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن و
الاستيناف اولى والمساءة على وزن سلامة مصدر ميمي من
ساءه اذا فعل ما يكرهه وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى
الصناعة النحوية تقتضي ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور

خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذي لا يصلحه
الا الغنى بعض العباد اذ لا فايده فيه بل الغرض العكس فالاولى
ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها وهذا وان كان
خلاف ما هو المتعارف بين القوم لكن جوز بعضهم مثله في
قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر
قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الاية
فان قيل لا فايده في الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس
اجيب بان فايدة التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي
الانسانية فينبغي ان يجهل كون المتصف بها من الناس ويتعجب
منه ورد بان مثل هذا التركيب قد ياتى في مواضع لا يتاتى
فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان من
هذا الجنس طائفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المومنين رجال
فالاولى ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدا على معنى بعض

الكلا

الناس وبعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون مناط الفائدة
تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف بتاويل معناه
مبتدا انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد و
الانكار حسن فيه التاكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلعم وهو
لا يتردد في ان افعال الله سبحانه مبنية على الحكم العميمة والمصالح
العظيمة قلت امثال هذه الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة و
اكثر ما خاطب الله سبحانه به الانبياء صلوات الله عليهم من
هذا القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في مضمون ذلك
الخبر بل ربما ينكره بعضهم لو صرفته الى غير ذلك لهلك فصل
هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها اذ
كون هلاك دينه في الفقر مما يبين كون صلاحه في الغنى
فبينهما كمال الاتصال واما ما مر في الحديث السادس والعشرين
من عطف مثل هذه الشرطية على الصلوة بالواو فلملاحظة كون

الصلة

حصول الافساد امر امغاير العدم الاصلاح وغير مندرج في
جنسه وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال
الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه
فتعطف احدهما على الاخرى لتوسطهما ح بين كمال الاتصال
وكمال الانقطاع الى ترى الى ما قالوه في قوله تعالى في سورة
البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة
ابرهيم عليه السلم ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الاية
الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب
واثباتها في الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب
المتعارف وزايدا عليه فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما
يتقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه هذا صريح
في ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم عليه فيما بعد
انشاء الله تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة

وما اوجبه

وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول
هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من
الواجب لان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويان
قلت الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام هو تفضيل
الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد احسن من زيد لا تريد
مجرد نفي وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من يساويه
في الحسن واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من
مثل هذا الكلام شايع متعارف في اكثر اللغات وانه ليتقرب
الي بالنوافل حتى أُحِبَّهُ النوافل جميع الاعمال الغير الواجبة مما
يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بالصلوة المندوبة
فعرف طارٍ ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن
قلبه وتمكينه من ان يطأ على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه
انما يؤخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة حبه سبحانه

سبحانه توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور
والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا
قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع بلائح لاصحاب القلوب في
هذا المقام كلمات سنية واشارات سرية وتلويحات ذوقية
تعطر مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح لا يهتدي الى
معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب بدنه في الرياضات
وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما
من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه
الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع
تلك الكلمات على خطر عظيم من التردي في غياهب الالحاد و
الوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل تناوله على الافهام فنقول
هذا

هذا مبالغة في القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر
العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا احببت
عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت
فكره مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء
انوار الجبروت فتثبت حينئذ في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه
ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فتتلاشى الاغيار
في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال جنوني
فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع والابصار و
الاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم اي يأخذ بها واصل
البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند
وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه
في صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله صلعم ان الله تعالى
قال من عادى لي وليا فقد اذنته للحرب وما تقرب الى عبدي بشيء

احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سالني
لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شيء انا
فاعله كترددي في قبض نفس المومن يكره الموت واكره مساءته
ولا بد له منه **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد
اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه وجوه الاول ان في الكلام
اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت في شيء كترددي
في وفاة المومن الثاني انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص
في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي والخل الصفي
وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو
والحية والعقرب اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد
ولا تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل في مساءة الشخص عن توقيره

واحترامه

واحترامه وبعدهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما
ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المومن المراد به
والله اعلم ليس شيء من مخلوقاتي عندي قدره وحرمته كقدر
عبدي المومن وحرمته فالكلام من قبيل استعارات التمثيلية
الثالث انه قد ورد في الحديث من طرق الخاصة والعامة ان
الله سبحانه يظهر للعبد المومن عند الاحتضار من اللطف و
الكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب
رغبته في الانتقال الى دار القرار فيقل تاذيه به ويصير راضيا
بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة من
يريد ان يولم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في انه كيف
يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه به فلا يزال يظهر له
ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسمية والراحة العظيمة الى
ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم المودية الى ادراك المامول

وهم وتنبيه قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث
وامثاله من ان المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في الحيوة و
بين ما ورد عن النبي صلعم من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن
الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلم
انه كان يقول ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه
وانه قال حين ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبة وقد اجاب
عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب لقاء الله
غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب
كما روينا عن الصادق عليه السلم ورووه في الصحاح عن النبي صلعم
انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه قيل يا رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن
المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء

احب اليه

احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان
الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه
كره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت ليس
نفس لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا تستلزم
كراهة لقاء الله وهذا ظاهر وايضا فحب الله سبحانه يوجب
الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم
كراهة الموت القاطع لها **خاتمة** هذا الحديث كما عرفت صريح
في ان الواجب افضل من الندب وقد استثنى من ذلك شيخنا
الشهيد وغيره مواضع الاول الابراء من الدين فانه مستحب
وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب الثاني السلام ابتداء
فانه افضل من رده وهو واجب الثالث اعادة المنفرد صلوته
جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة الرابع الصلوة في البقاع الشريفة فانها

مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها الخامس الخشوع في الصلوة
مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات
بعضهما مع انهما واجبة وللمناقشة في هذه المواضع مجال والله
اعلم الحديث السادس والثلثون بالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه عن محمد بن
علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن جريح
عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلام في مسجد
الكوفة وقد صلينا عشاء الاخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا
من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر
تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها
اوعاها احفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم
على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم
يستضيئوا بنور العلم ولم يلجاوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من

المال

المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة و
العلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب الانسان
الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل مات خزان
الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في
القلوب موجودة آه آه آه ان ههنا واشار عليه السلام بيده الى صدره
لعلما جما لو اصبت له حملة بلى اصيب له لقنا غير مامون يستعمل
آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده
او منقادا لاهل الحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول
عارض الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات
او مغرى بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبها
بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا
تخلو الارض من قائم لله بحجة ظاهر مشهور او مستتر مغمور لئلا
تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك اولئك والله الاقلون عددا

آه آه
اسم فعل بمعنى شوق
مبني على الكسر

الاعظمون خطراً بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم
ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقايق
الامور وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون
وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان
ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله ارضه والدعاة
الى دينه اه اه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال
انصرف اذا شئت **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
قلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء بنفس الصعداء
الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمد نوع من النفس
يصعده المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول المطلق النوعي
نحو جلست القرفصاء يا كميل هو من اعاظم خواص امير المؤمنين عليه السلام
واصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين عليه السلام
قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية الوعا

بكسر

بكسر اوله الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه فخيرها اوعاها
اى احفظها للعلم فاجمعها عالم رباني الرباني منسوب الى الرب
بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كالرقباني قال في
الصحاح الرباني المتاله العارف بالله تعالى وكذا قال في القاموس
وقال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الرباني
هو شديد التمسك بدين الله تعالى وطاعته وعن محمد بن الحنفية
انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة
انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان الرباني
هو الذي يرب امر الناس بتدبيره واصلاحه اياه ومتعلم
على سبيل نجاة اى على طريقها بان يكون قصده من التعلم حصول
النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كما كثر اهل زماننا وهمج
رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات
واعينها استعاره عليه السلام هذا اللفظ للجهلة تحقيرا لهم والرعاع

بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق
النعيق صوت الراعي بغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا والمراد
انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر
الدين يتبعون كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون
خبط العشواء من غير تمييز بين محق ومبطل ولعل في جمع هذا
تا قه شكود
القسم وافراد القسمين الاولين ايماء الى قلتهما وكثرة ذو
عالم و متعلم
العلم يتكوا على الاتفاق اي ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان يكون
بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم وان تكون للسببية والتعليل كما قالوه في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هديكم العلم دين يدان الله به اي طاعة
يطاع الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة يكسب
بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة
الله تعالى او يكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام

الجميل

الجميل والثناء بعد وفاته والاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم
في القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك وهو في الاصل
بمعنى النظير ثم استعمل في القول السائر الممثل مضربه بمورده
ثم في الكلام الذي له شان وغرابة وهذا هو المراد هنا اي
ان حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها ويستدلون
بها وها العلماء جما اي كثيرا لو اصبت له حملة بالفتحات جمع
حامل اي من يكون اهلا له وجواب لو محذوف اي لبذلته
لهم بل اصيب له لقنا بفتح اللام وكسر القاف اي فهما من اللقانة
وهي حسن الفهم يستعمل آلة الدين في الدنيا اي يجعل العلم
الذي هو آلة ووصلة الى الفوز بالسعادات الابدية آلة و
وسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال والجاه
وميل الخلائق اليه واقبالهم عليه ويستظهر بحجج الله على خلقه
اي يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له

في احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اي جوانبه
اي ليس له غور وتعمق فيه وفي بعض النسخ في احيائه بالياء
المثناة من تحت اي في ترويجه وتقويته الا لاذاء ولا ذاك
اي ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن
الغير المامون وهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه اي منهوما باللذات اي حريصا عليها منهمكا فيها و
المنهوم في الاصل هو الذي لا يشبع من الطعام سلس القياد
اي سهل الانقياد من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار
اي شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان احدا يغريه
بذلك ويبعثه عليه ليسا من رعاة الدين في شيء الرعاة
بضم اوله جمع راع بمعنى الوالي اي ليس المنهوم والمغرى المذكوران
من ولاة الدين في امر من الامور اي ليس لهما لياقة ذلك
بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقي وال على الدين وقد قسم عليه

وقد قسم

وقد قسم عليه السلام الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام
اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما
ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات
الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح
ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول الى اغواره والوقوف على
اسراره بل انما يصلون الى ظواهره فتنقدح الشكوك في قلوبهم
من اول شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم
الى المطالب الدنيوية ولا هم عارمون للبصيرة في احسابا بالكلية
ولكنهم اسراء في ايدي القوى البهيمية منهمكون في الملاذ
الواهية الوهمية ورابعها طايفة سلموا من تلك الصفات
الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من صفة
خبيثة اخرى هي حب المال وادخاره وجمعه واكثاره وبالجملة
فلا بد لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس عن رذايل

الاخلاق وذمائم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته
وكما لا تصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير
الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك لا تصح عبادة القلب
وصلوته الا بعد طهارته عن خبايث الاخلاق وانجاس
الاوصاف كذلك يموت العلم بموت حاملية اى مثل ما عدم
من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية تعدم تلك
العلوم والمعارف فيه وتندرس اثارها بموت العلماء العارفين
لانهم لا يجدون من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم
والعرفان لا تنقطع بالكلية ما دام نوع الانسان بل لا بد من امام
حافظ للدين في كل زمان على ما يقتضيه قواعد العدلية رضوان
الله عليهم استدرك امير المؤمنين عليه السلام كلامه هذا بقوله اللهم
بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا امير
المؤمنين عليه السلام في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين (اهل) الاسلام

او خائف مغمور اى مستتر غير متظاهر بالدعوة الا للخواص
كما كان من حاله عليه السلام في ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان من
حال الائمة من ولده عليهم السلام وكما هو في هذا الزمان من حال
مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله عليه
وعلى ابائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا
(غالب نحو مستا)
روح اليقين شرع عليه السلام في وصف حجج الله في ارضه والحافظين
لدينه اى اطلعهم العلم واللدني على حقايق الاشياء محسوساتها
ومعقولاتها وانكشف لهم حجبها واستارها فعرفوها بعين
اليقين على ما هي عليه في نفس الامر من غير وصمة ريبها وشائبة
(علامت)
شك فاطمانت لها قلوبهم واسترحت بها ارواحهم وهذه هي
الحكمة الحقيقية التي من اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا والروح
بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون الوعر من
الارض ضد السهل والمترف المتنعم من الترفه بالضم وهي النعمة

اى استسهلوا ما استصعبه المترفون من رفض [ترك] الشهوات البدنية
وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت [خاموشی] والسهر والجوع
والمراقبة والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب
زيادة القرب منه تعالى شانه وامثال ذلك وقس على هذه
الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل
الاعلى اى نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعليق بهذه الخربة
الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى مشاهد جمال حضرة
الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار وبارواحهم
للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء
الله في ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق
بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها
كما قالوه في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
آه آه شوقا الى رؤيتهم لا ريب في شدة شوقه عليه السلم اليهم فان الجنسية

علة الضم

علة الضم وهو عليه السلم استاد العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد
المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم فلا جرم اشتاقت نفسه الزكية
الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين على آثاره
والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين تبصرة استفاد
ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من امام موصوف
بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة
والعامة من قوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه الامامية
من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن
المهدي عليه السلام ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم
بانه اذا لم يمكن التوصل اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه فاي
ثمرة تترتب على مجرد معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد
مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة

في مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عليه السلم

وانه خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان

كتصديق من كان في عصر النبي صلعم بوجوده ونبوته وقد روى

عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه واله ذكر المهدي

فقال ذلك الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها

يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها الامر الا من امتحن الله قلبه للايمان

قال جابر فقلت يا رسول الله هل لشيعته انتفاع به في غيبته فقال

عليه السلام اي والذي بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره و

ينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان جللها

السحاب ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم

لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث

صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا

عدلا او فاسقا فاي ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون

مرمات

190

من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولما استشعر

هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام في الحديث الكتاب

وقال الامامية ان اضافة الامام الى الزمان ذلك الشخص يشعر

بتبدل الائمة في الازمنة والقران العزيز لا تبدل له بحمد الله على

مر الازمان وايضا فما المراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة

للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع

على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق

بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله **نقل كلام يناسب**

المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين

علي بن طاوس قدس الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع

يوما في بغداد مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر

الامام محمد بن حسن المهدي عليه السلم وما تدعيه الامامية من حيوته

في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده

ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان وما انكره انكارا بليغا قال السيد
رحمه الله فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي
على الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه
وقصدوا تعجبهم منه ثم جاء في اليوم الثاني اخر وقال انا امشي
على الماء ايضا فشاهدوا ومشيه عليه لكان تعجبهم اقل من الاول
فاذا جاء في اليوم الثالث اخر وادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما
لا يجتمع للنظر فيه الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط
التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشي على الماء
كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهدوا الثلثة الاولى ثم
اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا على تعجبهم من الاول والثاني
والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم بما
يكرهون وهذا بعينه حال المهدى عليه السلام فانكم رويتم
ان ادريس عليه السلام حي موجود في السماء من زمانه الى الان ورويتم

الهم

ان الخضر كذلك في الارض حي موجود من زمنه الى الان ورويتم
ان عيسى عليه السلام حي موجود في السماء وانه سيعود الى الارض اذا
ظهر المهدي ويقتدى به فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت
اعمارهم زيادة على المهدي عليه السلام فكيف فكيف تتعجبون
لا تتعجبون منهم و
من ان يكون لرجل من ذرية النبي صلعم اسوة بواحد منهم وتنكرون
ان يكون من جملة اياته صلى الله عليه وآله ان يعمر واحد من عترته
وذريته زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان
والله الهادي **خاتمة** انه ليعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف
الكامل الشيخ محيي الدين بن عربي اورده في كتاب الفتوحات المكية
قال رحمه الله في الباب الثلثمائة والست والستين من الكتاب
المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله
من ولد فاطمة عليها السلام يواطي اسمه اسم رسول الله صلعم جده
موافق خواهد بود
الحسين بن علي عليهما السلام يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله

فالخلق
صلعم بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس
به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو
الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين
الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه بحكم
بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا
من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه
العارفون من اهل الحقائق عن شهود وكشف بتعريف الهي له
رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف
بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم
فيطمعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون
خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم
انه على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد
وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد

بعد ائمتهم

بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف
الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال
انتهى كلامه فتامل بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة
خصوصا قوله ان لله خليفة وقوله اسعد الناس به اهل
الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله
لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى
اخر كلامه عسى ان تطلع الى اخر كلامه عسى ان تطلع على مرامه
والله ولي التوفيق **الحديث السابع والثلثون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفين
بن عيينة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم
عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة

ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل
والنية افضل من العمل بيان ما العمل يحتاج الى البيان في مدلاته
ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة في
قوله سبحانه وهو الذي خلق الموت والحيوة والمعنى والله اعلم
انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع الى حسن العمل وموجب
لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التي تحتاجون
بها على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم في دار التكليف معاملة
المختبر ايكم احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل
هذا ان حمل الموت على الموت الطارى على الحيوة وان حمل على
العدم الاصلي فانه يسمى موتا ايض كما قال سبحانه وكنتم امواتا
فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم نقلكم منه
والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم
ليس يعني اسم ليس ضمير عايدا الى الله عز وجل او ضمير الشان وجملة

يعني

يعني خيرها خشية الله والنية الصادقة وقد مر في الحديث
الثاني والعشرين كلام في الفرق بين الخشية والخوف نقلناه
عن المحقق الطوسي نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية
الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى
وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة
الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور الناس
لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان منفردا لا يبعثه مجرد
الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة
في الثواب لم يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء ولا يكن له ورد
في الصلوات وعادة في الصدقات واتفق ان حضر في وقتها
جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب
مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايض لم يكن
يترك العمل او يفتر عنه البتة فامثال هذه الامور مما تخل بصدق

الينة وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة وانضاف اليه حظ
من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث عليه من ديني ونفسي
فنيتك فيه غير صادقة سواء كان الباعث الديني اقوى من
الباعث النفسي او اضعف او مساويا والعمل الخالص الذي لا تريد
ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل الخالص فصفي والمحض ولم
يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير ادون منه او لا فمن يتصدق
لمحض الرياء فصدقته خالصة لغيره كمن تصدق لمحض الثواب وقد
خص العمل الخالص في العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع
الشوائب وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب
بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه
نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل
عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل ان لا يريد عامله عليه
عوضا في الدارين وهذه درجة علية عزيزة المنال وقد اشار

اليها

اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات الله عليه بقوله
ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك لكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك **تبصرة** ذهب كثير من علماء الخاصة
والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب
او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص
الذي هو ارادة وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد
جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان
من عظم شخصا واثنى عليه طمعا في ماله او خوفا من اهانته
لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثناء وممن بالغ في ذلك
السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات رضي الدين علي
بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد
في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل
فخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله

لاجل الخوف من العقاب او الطمع في الثواب لم تصح عبادته او
رده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم
في اوايل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او الهرب من
عقابه فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد
للعبادة منع خروجها به عن درجة الاخلاص وقال ان ارادة
الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه ليست امرا مخالفا لارادة
وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح اصفيائه كانوا
يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اى للرغبة في
الثواب والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا
وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اى حال كونكم راجين للفلاح
او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي
هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء والمناقشة فيه مجال اما قولهم

ان تلك

ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام
ظاهري فان البون البعيد بين اطاعة المحبوب والانقياد
اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين اطاعته لاغراض اخر اظهر
من الشمس في رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية عن درجة
الاعتبار عند اولى الابصار واما الاعتضاد بالايتين الاولين
ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين في الاجابة
راهبين من الرد والخيبة واما الاية الثالثة فقد ذكر شيخ
ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكي
تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى
وفسر رحمه الله الفلاح في قوله تعالى واولئك هم المفلحون بالنجاح
والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا
ما طلبوا من عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي

المفلح الفايز بالمطلوب ومثله في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح
في قوله تعالى قد افلح المومنون بالفوز بالثواب لكن مجيئه في هذه
الاية بهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله
على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي حالية اما لو
جعلت تعليلية كما جعلها الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعى
اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هرون بن
خارجة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال العباد
ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم
عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء
وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل
العبادة فان قوله عليه السلم وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة
على الوجهين السابقين لا تخرج من فضل ايضا فتكون صحيحة وهو المط

تنبيه

تنبيه المانعون في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب او دفع
العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليه قصد وجه
الله سبحانه على ما يظهر من كلامهم اما بقية الضمايم اللازمة الحصول
مع العبادة نويت او لم تنو كالخلاص من النفقة بعتق العبد في
الكفارة والحمية بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام الماموم
الدخول في الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة
وملازمته بالطواف والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة
الليل وامثال ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق
الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا
في الافساد بامثال هذه الضمايم فاكثرهم على عدمه وبه قطع
الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لانها
تحصل لا محالة فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم
صحة قصد حصولها والمتاخرون من اصحابنا حكموا بفساد العبادة

بقصدها وهو مذهب العلامة فى النهاية وفى القواعد وولده

فخر المحققين فى الشرح وشيخنا الشهيد فى البيان لفوت الاخلاص

وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد فى قواعده التفصيل بان

القربة ان كانت هى المقصودة بالذات والضميمة مقصودة

تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا

واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها

وجوبا او ندبا كالحمية فى الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام

بالدخول فى الصلوة للتعاون على البر فينبغى ان لا يكون مضرة

اذ هى حينئذ مؤكدة وانما الكلام فى الضمايم الغير الملحوظ الرجحان

فصوم من ضم قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا كان الصوم او

واجبا معينا كان الواجب او غير معين ولكن فى النفس من

صحة غير المعين شىء وعدمها محتمل والله اعلم **تبيان** عرف بعض

فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل

على الوجه

على الوجه المامور به شرعا واراد بالارادة ارادة الفاعل

وبالفعل ما يعم توطين النفس على الترك فخرجت ارادة الله

سبحانه لافعالنا ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالها

والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف

مذكور فى قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ على

قدس الله روحه بان المامور به ان اريد به الواجب لان الامر

حقيقة فى الوجوب مجاز فى غيره انتقض التعريف فى عكسه بخروج

نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه

الاباحة كالمطلوب فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا

لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد

فى الاية على الوجه المطلوب فيها وفى عد ذلك نية عند الفقهاء

بعد انتهى وفيه نظر فان المامور به ما ترجح فعله شرعا

فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبى وما

يتراى من ان دخوله في المامور به بينا في ما هو مختار المحققين
من ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره فليس يبتني لان
مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة
افعل وما بمعناها لا لفظة امر فانها عندهم للقدر المشترك
بين الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم
بان المندوب مامور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي
في شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب
ثراه مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة
وليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزامي مع العلامة
قدس الله روحه فانه وان تردد في النهاية في ان المندوب
مامور به لكنه جزم في التهذيب فتدبر هذا اشتهر الاستدلال
بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا بد في العبادات
من النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له

الدين

الدين وفي دلالة الاية الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها
مفعول لمخلصين وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اي ما
امر اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية
غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو علي
الطبرسي في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في
التورية والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا
ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان
مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه
وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي لا يشركون به وقال
الفاضل النيشابوري استدل بالاية من قال الايمان عبارة
عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص
وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة
ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان

ان يكون

المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز اشارة الى التوحيد فقط الى آخر
ما قاله والحاصل ان الآية الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين
بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل
على ان النية لا بد منها في العبادات بشيء من الدلالات بل
غاية ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا عن
ذلك فتدبر ثم الآية وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين
ولا يلزمنا ما كلفوا به في كتابيهم الا ان قوله سبحانه في آخرها
وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور
ثابت في شرعنا ايض فلذلك استدل بها اصحابنا على ما تناولوا

بيان مراد ودفع ايراد لا بد في النية من القصد الى
ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو غير
ناو حقيقة وقد يطلق على هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء
لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح

وان كان

وان كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى رفع حدث
في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع شيء
وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير
ناو في الحقيقة بل لاعب قال العلامة في بحث نية الوضوء
من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان نوم
وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا
فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط
فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة
انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى
عدم حصول القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع
حدث النوم ولم ينم وان بال نظر ان كان غالطا صح وضوءه
وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته
انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد لاعبا

لان الغالط قاصد لرفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد
وانما حصل منه تصور وحديث نفس فقط ولم يريد وا
العامد في الصورة المذكورة قاصد لرفع غير الواقع ليرد
ما اورده بعض الاعلام عليهم في الرسالة الموسومة بالانموذج
حيث قال ان النية هي القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد
حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور
منه رفع غير حدثه الا غلطا والتقييد بالغلط غلط الى اخر
ما قاله والله اعلم **بسط مقال لتوضيح حال** قد تضمن
هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصه والعامه
عن النبي صلعم نية المومن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول
ان المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من عماله
اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار بخلاف
العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يروى في تتمه هذا الحديث

من قوله صلعم ونية الكافر شر من عمله الثاني ان المراد ان النية
بدون العمل خير من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون نية
لا خير فيه اصلا وحقيقه التفضيل تقتضي المشاركة ولو في الجملة
الثالث ان المومن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان
على عملها فكان الثواب المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب
على اعماله وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي رحمه الله
الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها
عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان كان [كانت شرا] وجودها
كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل
الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعمله
افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري
جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف

من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها
الريا ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية
بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة
كتلاوة اية والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير
ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية المومن عمل من جملة اعمال المومن
تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع
التنافي بين هذا الحديث وبين ما روي عنه صلعم افضل الاعمال
احمزها ويزول الاشكال المشهور في قوله عليه السلم نية الكافر شر
من عمله فان لفظة شر كلفظة خير في عدم ارادة التفضيل
ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدده
الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تأثر القلب عند العمل
وانقياده الى الطاعة واقباله على الاخرة وانصرافه عن الدنيا
وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي

فان

فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتأثر كل منهما بالاخر
كما اذا حصل للاعضاء افة سرى اثرها الى القلب فاضطرب
واذا تألم القلب بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت
والقلب هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع و
المقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع
الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض
بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب فان
من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها
بصورة المتواضع تأكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا عن
التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع
جبهته على الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض
المطلوب منه فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي
من التكليف به فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس

التاسع ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة او الصوم او التدريس
اصلي او اصوم او ادرس قربة الى الله ملاحظا معاني هذه الا
لفاظ بخاطرك ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك
لسان وحديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها
وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما آجلا
وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه
واكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني و
ما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا
حصول الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه
وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى
الشيء وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة
لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة
له فان النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا

للغرض

للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على
قلب المدرس مثلا حب الشهرة واظهار الفضيلة واقبال الطلبة
عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الى الله
سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل
تلك المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه
ادرس قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره وما دام
لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا و
كذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا و
التهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بكليته
الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي عليها
بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم بها ويكون قولك
اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول الفارغ
اعشق فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد بها

في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده من
الصوارف والاشغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن
الامور الدنيوية وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة الدنية
وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر
ان النية اشق من العمل بكثير فتكون افضل منه ويتبين لك ان
قوله صلعم افضل الاعمال احمزها غير مناف لقوله صلعم نية
المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق

الحديث الثامن والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تاب قبل موته
بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته
بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة

قبل الله توبته ثم قال ان جمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله
توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من تاب قبل موته بسنة التوبة
لغة الرجوع وتنسب الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول
الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة
الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه
ذنبا فخرج الندم على شارب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد
يزاد مع العزم على ترك المعاودة ابدا فالظاهر ان هذا العزم لازم لذلك
الندم غير منفك عنه والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله
بعض ذوي الالباب من ان التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة
اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه
وسموما قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف ذلك معرفة محققة حصل من
ذلك حالة ثانية هي التألم لفوات المحبوب والتأسف من فعل

الذنوب وهذا التألم والتأسف هو المعبر عنه بالندم واذا غلب
هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق
بالحال والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو
مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم
العود اليها الى اخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه
من قضاء الفوائت والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني
المعرفة والندم والقصد الى المذكورات امور مرتبة في الحصول
وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني
اعني الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك القصد
ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم هذا
وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع الآبق عن الجرم السابق
وبعضهم باذابة الاحشاء لما سلف من الفحشاء وبعضهم بانها
خلع لباس الجفا و(بسط) بساط الوفا قبل الله توبتنا المراد بقبول التوبة

اسقاط العقاب المترتب على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب
بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل
يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما او هو تفضل يفعله
سبحانه كرما منه ورحمة المعتزلة على الاول والاشاعرة على
الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه
في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي رحمه الله في التجريد
ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب مدخول من تاب قبل
ان يعاين اي يرى ملك الموت كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع من الحيوة
وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان يراد معاينة رسول الله صلعم
وامير المؤمنين علي عليه السلم فقد روي في الكافي وغيره انهما يحضران
عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة
او معاينة منزلته في الآخرة كما روي عن النبي صلعم انه قال لن يخرج

في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين [illegible]

احدکم من الدنیا حتی یعلم این مصیره وحتی یری مقعده من الجنة
او النار وفی الکافی عن ابی بصیر قال قال ابو عبدالله جعفر بن محمد
الصادق علیه السلام اذا حیل بینه وبین الکلام اتاه رسول الله صلی الله
علیه واله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلی الله علیه واله عن یمینه
والاخر عن شماله فیقول له رسول الله صلی الله علیه واله اما ما کنت
ترجو فهو ذا امامک واما ما کنت تخاف فقد امنت منه
ثم یفتح له بابا الی الجنة فیقول هذا منزلک من الجنة فان شئت
رددناک الی الدنیا ولک فیها ذهب وفضة فیقول لا حاجة
لی فی الدنیا الحدیث والمراد بمن شاء الله فی قوله علیه السلام اتاه
رسول الله صلعم ومن شاء الله امیر المؤمنین ع کما ورد التصریح
بذلک فی احادیث متکثرة ولعل الابهام فی هذا الحدیث وقع
للتقیة تبصرة لا ریب فی وجوب التوبة علی الفور فان الذنوب
بمنزلة السموم المضرة بالبدن وکما یجب علی شارب السم المبادرة

الی

الی الاستفراغ تلافیا لبدنه المشرف علی الهلاک کذلک یجب
علی صاحب الذنوب المبادرة الی ترکها والتوبة منها تلافیا
لدینه المشرف علی التهافت والاضمحلال ومن اهمل المبادرة
الی التوبة وسوفها من وقت الی وقت فهو بین خطرین عظیمین
ان سلم من واحد فلعله لا یسلم من الاخر احدهما ان یعاجله
الاجل فلا ینتبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت
التدارک وانسدت ابواب التلافی وجاء الوقت الذی اشار
الیه سبحانه بقوله وحیل بینهم وبین ما یشتهون وصار یطلب
المهلة والتاخیر یوما او ساعة فیقال له لا مهلة لک کما قال
سبحانه من قبل ان یاتی احدکم الموت فیقول رب لولا اخرتنی
الی اجل قریب قال بعض المفسرین فی تفسیر هذه الایة ان المحتضر
یقول عند کشف الغطاء یا ملک الموت اخرنی یوما اعتذر
فیه الی ربی واتوب الیه واتزود صالحا فیقول فنیت الایام

فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة
ويغبر وجهه الى النار ويتجرع غصة الياس وحسرة
الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات
تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي
على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا تقبل المحو فان كل معصية
يفعلها الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس
الانسان ظلمة في المرآة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا
كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة صدأ واذا تراكم الرين
صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه
فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصارت
لا يقبل الصقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس
والقلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في
كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم

انه قال

انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان
القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه
اسفله وروي في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلم انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء
فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك
السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى
خيرا ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون فقوله عليه السلم لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل على ان
صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا
ولو قال بلسانه تبت الى الله تعالى يكون هذا القول مجرد تحريك
اللسان من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول
الغسال غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ و
ربما يؤول حال صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة باوامر

وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد ح

الشريعة ونواهيها فيهمل امر الدين في نظره ويزول وقع الاحكام
الالهيه من قلبه وينفر عن قبولها طبعه ويجر ذلك الى اختلال
عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه
بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا

تذكرة العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقي من العمر لابد
منه في التوبة وهل امكان صدوره منه في بقيه العمر شرط
حتى لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود الى الزنا على تقدير
قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط فصحح الاكثر على الثاني
بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه واولى من هذا بصحة
التوبة من تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه واما
التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه
بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك
القران العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون

السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن و
لا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما
وفي الحديث عن النبي صلعم ان الله يقبل توبة العبد ما لم
يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام المايعة
في الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت النزع وقد روى
محدثوا الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام احاديث
متكثرة في انه لا تقبل التوبة عند حضور الموت وظهور
علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان
برهاني ومشاهدة تلك العلامات والاهوال في ذلك
الوقت تصير الامر عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الآخرة
لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف عنهم قال
بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان امر قابض الارواح
بالابتداء في نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا

الحان تصل الى الصدر ثم ينتهى الى الحلق ليتمكن فى هذه المهلة
من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة ما لم
يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله
على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه
وكرمه **هداية** ورد فى القران العزيز الامر بالتوبة النصوح
قال سبحانه فى سورة التحريم يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله
توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون فى معنى التوبة النصوح و
جوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اى تدعوهم الى ان ياتوا
بمثلها لظهور اثارها الجميلة فى صاحبها او تنصح صاحبها
فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب فى الكافى عن ابى الصباح الكنانى انه سال ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام يتوب العبد

عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة
لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا
من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضى
الله سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسى طاب
ثراه فى التجريد بان الندم من الذنوب خوفا من النار ليس توبة
وقد مر فى الحديث السابع والثلثين ما ينتفع به فى هذا المقام
ومنها ان النصوح من النصاحة وهى الخياطة لانها تنصح من
الدين ما مزقته الذنوب او تجمع بين التائب وبين اولياء الله
باركوده
واحبائه كما تجمع الخياط بين قطع الثوب ومنها ان النصوح
وصف للتائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازى
اى توبة تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغى ان
تكون عليه حتى تكون قالعة لاثار الذنوب من القلوب بالكلية
وذلك باذابة النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات

روي الشيخ ابو علي الطبرسي عند تفسير هذه الاية عن امير المؤمنين
عليه السلم ان التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة
وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم
على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في
المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة
المعاصي واورد السيد الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة
ان قايلا قال بحضرته عليه السلم استغفر الله فقال له عليه السلم ثكلتك
امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين
وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى الثاني
العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث ان تؤدي الى المخلوقين
حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة الرابع
ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها الخامس
ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى

بلصق

يلصق الجلد بالعظم وينشا بينهما لحم جديد السادس ان
تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفي كلام
بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المرآة قطع الانفاس
والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل
في جرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات
المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو
اثار تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب
من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة
نور وضياء والاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها
بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة منها
حسنة تقابلها فياتي بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة
فيكفر استماع الملاهي مثلا باستماع القران والحديث و
المسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه

وكثرة تقبيله وتلاوته وبكفر المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف

فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال ذلك واما في حقوق

الناس فيخرج من مظالمهم اولاً بردها عليهم او الاستحلال منهم

ثم يقابل ايذاءه لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم با

لتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة

اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس تمحو كل سيئة من حقوق

الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج

الطبيب الامراض باضدادها نسال الله سبحانه ان يوفقنا لذلك

بمنه وكرمه **تنبيه وتوجيه** اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم

استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق و

مستند الاول ما روى عن النبي صلعم انه امر ثمامة الحنفي

وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ

وتهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع

ان ابا

اللهم اغفر لكل من اغتبته

ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين و

يضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا

مني لهن فقال عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه

برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلم تالله

انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك

كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب

الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله

فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت

مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله

وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح

دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم

اظفر به مسندا في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى

الكافي ولكن ارساله غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم

في الحديث الحادي والثلثين ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل
تضمن الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم
الا للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا اطلقوا استحباب الغسل
للتوبة سواء كانت عن الصغاير او الكبائر وفي كلام المفيد
طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترضه شيخنا
المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه
ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من
تلك الجواري وليس استماع الغناء من الكباير ويخطر بالبال ان
هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان في الخبر دلالة
على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله
ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا لهن فان رُبّ يأتي
في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ
الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل

كالمعنى

كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينه وقد صرح شيخنا الشهيد
طاب ثراه في قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغائر
بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول الصادق
عليه السلم له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك يشعر بما قلناه عن ان المنقول عن المفيد طاب ثراه
القول بان الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في الخروج عن طاعة
الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت وانظر
الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبير والصغير على الذنب
بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى
النظر والوطي على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين ولا ريب
ان ما صدر على ذلك الرجل كان معصية متضمنة لثلثة انواع
من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت العود والغنا
فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع غناهن كبيرة نظرا الى استماع

صومن هذا وبما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على من قبل التوبة المستحب
لها الغسل بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب
الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست فيها لعدم
اخلالها بالعدالة مع شمول النص لغسل التوبة منها **خاتمة**
الذنب ان لم يستتبع امرا اخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس
الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم العود اليه ولا
يجب شيء سوى ذلك فان استتبع امرا اخر من حقوق الله
او من حقوق الناس ماليا او غير مالي وجب مع التوبة
الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك
الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع له فحقوق
الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب الاتيان بها مع
القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت وصوم

الكفارة

الكفارة فكذلك وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر به
عند الحاكم ليقام عليه وان شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد
عليه ان تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس
المالية فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان مات صاحب
الحق فورثته في كل طبقة قائمون مقامه فمتى دفعه اليهم هو او
ورثته او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي الى يوم القيمة
فللفقهاء رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه الاول انه
لصاحبه الاول الثاني انه لاخر وارث ولو بالعموم كالامام
الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول الاصح وقد دلت
عليه الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام واما حقوقهم الغير المالية
فان كان اضلالا وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب
اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له انا الذي
قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف

عني وان كان حداً كما في القذف فان كان المستحق له عالماً بصدور
ما يوجبه وجب التمكين ايض وان كان جاهلاً به فهل يجب اعلامه
وجهان من كونه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه ومن كونه
تجديداً للاذى وتنبيهاً على ما يوجب البغضاء ومثل هذا يجري
في الغيبة ايض وكلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراهما
يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما تستتبعه
الذنوب من قضاء الفوائت واداء الحقوق والتمكين من القصاص
والحد ونحو ذلك ليس شرطاً في صحة التوبة بل هذه واجبات
برأسها والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم واما التوبة
المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها والاصح صحة المبعضة
والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة كان
يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود ابداً يقتضي
بطلانها واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون

تفصيلها

تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي
والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله
اعلم بالصواب **الحديث التاسع والثلثون** بالسند المتصل الى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمن وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر والحسن بن علي جميعاً عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن
جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم
بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام
ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام
الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيليفت الى ماله فيقول
له والله اني كنت عليك حريصاً شحيحاً فما لي عندك فيقول
خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم
محباً واني كنت عليكم محامياً فما لي عندكم فيقولون نؤديك

الى حفرتك فنوا ديك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني
كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما لي عندك فيقول
انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك
قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا و
احسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك
خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل
من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله
ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان
الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق
الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان
ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم

يفسحان

يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له
نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه
عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول
ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد
حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه
ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري
فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما
ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين
ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله
عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه
الله من قبره

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء

الثلثة اى صور له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها
ويخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثل خطور هذه الثلثة بالبال
وحضور صورها فى الخيال وح تكون المخاطبة بلسان الحال
الذى هو افصح من لسان المقال حريصا شحيحا الشح بتثليث اوله
البخل مع الحرص نوديك بالهمزة اى نوصلك انى كنت فيك لزاهدا
الزهد فى الشى ضد الرغبة فيه وماضيه مثلث العين و
احسنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية
وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة او الحيوة
الدائمة وقد قرئ بالوجهين فى قوله تعالى فاما ان كان من
المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وروى فى الكشاف
قراءة الضم عن رسول الله صلعم ورواها فى مجمع البيان عن الامام
محمد بن على الباقر عليه السلم ايضا وفسر الريحان فى الاية بالرزق

الطيب

الطيب ونقل الشيخ ابو على الطبرسى عن بعضهم انه الريحان
المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا عملك
الصالح روى فى الكافى فى حديث حسن عن الامام ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فيقول انا رايك الحسن الذى كنت
عليه وعملك الصالح الذى كنت تعمله وهذا صريح فى تجسيم
الاعتقادات فى تلك النشاة او نحل بصيغة فعل الامر وانه
ليعرف غاسله هنا فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية
والتقدير فيرى نحل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون
عاطفة على انا فلا تقدير ويناشد حامله فى الصحاح نشدت
فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سالتك بالله
يخدان الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة
اى يشقانها والرعد القاصف الشديد الصوت ومن نبيك
فى كثير من احاديثنا المروية فى الكافى وغيره انه يسال عن امامه

ولعل مولانا امير المومنين ع لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وهضما
لنفسه المقدسة سلام الله عليه وروى اصحابنا ان النبي صلعم
لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها لقنها وقال لها ابنك
ابنك فيما بعثته وترضى على صيغة الغايب او المخاطب وهو قول
الله عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين ثبتك الله الخ و
المضاف محذوف والتقدير هو مدلول قول الله عز وجل
والاولى عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجيب به الملكين كما يدل
عليه ما روى عن النبي صلعم انه ذكر قبض روح المومن فقال ثم
تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره
ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله
ودينى الاسلام ونبيي محمد فينادى مناد من السما ان صدق
عبدى فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
وما روى عنه صلعم ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله

الا الله

الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره مد بصره فسح له
يفسح بالفتح فيهما اى وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد
بمد البصر حداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافات بين
هذا وبين ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله يفسح له في قبره
سبعون ذراعا في سبعين وما رواه في الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يفسح له في قبره سبعة
اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف الدرجات فلعل فسحة
الادنى سبعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر
ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها وطيبها
الى يوم القيمة كذا في احاديث اخر مروية في الكافي وغيره
ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين برودتها وانقطاع بكاها
ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب

بن عمران دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من
الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر
بالمطلوب وقرة عينه تقر بالفتح والكسر قرة بالفتح والضم نوم
الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهو ما يتنعم به من المال
ونحوه او بالفتح وهي التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل كم
ذي نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل
ان يكون من كلام الامام عليه السلم ويكون كالمؤيد لما تضمنه
الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونومه
قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور في
قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون الملائكة لا بشرى
يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث يدل
على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت

وهو قول

٢١٧

وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة
والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه
وبالمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل
ان يراد باحدهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم الطيب ما يتخيل
من الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما
واذا كان لربه عدوا الظاهر ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي
في فسقه وقد روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم بطرق عديدة لا يخلو بعضها من اعتبار انه
لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا
اقبح من خلق الله زيا في الكافي في حديث عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عم فيقول له يا عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح
منك فيقول انا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورايك الخبيث
والزي بكسر الزاء المعجمة والتشديد الباء الهيئة ابشر بنزل من

حميم وتصلية جحيم البشارة هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم
بعذاب اليم والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص من
الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة
يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السقي
والتصلية التلويح على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل
اما الى معموله على حذف مضاف اى ممتحنا صاحب القبر
او الى غير معموله كمضارع مصر وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث
بتسمية هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام
تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن
الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما من
التقريع له فليس للمؤمن منكر ولا نكير عند هؤلاء والاحاديث
المتكاثرة صريحة في خلافهم فالغيا اكفانه تخصيص لقاء الاكفان
بملق الظاهر لما فيه من الشناعة المناسبة بحاله فيضربان

يافوخه

يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا
لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من تحت وبعد الالف
فاء ثم واو واخره خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل
اذا كان قريب عهد بالولادة وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء
المهملة والزاء المعجمة والباء الموحدة عصاة من حديد وفي الصحاح
الارزبة التي تكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت فقلت
المرزبة انتهى وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح المحدثين
يشددون الباء من المرزبة والصواب تخفيفه وانما يشدد
الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس
صريح في مجي التشديد في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره
الجوهري وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة اى تفزع وانما
سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض
من الحيوانات والعرب تطلق على ما له نفاسة وشان اسم الثقل

قال في القاموس ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب
الله وعترتي وقيل سميا بذلك لرزانة آرائهما وقيل لانهما مثقلان
بالتكاليف هذا ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك انهم
لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف وقد ورد
احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم
تسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام قال قال النبي صلعم ان كنت لانظر الى الابل و
الغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر
اليها وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر
فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى جاءني جبرئيل عليه السلام فقال
ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر
لها الا الثقلين رواه في الكافي وعن زيد بن ثابت قال بينا
رسول الله صلعم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به

وكادت

وكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال صلعم من يعرف
اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال في الشرك
فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث
ويسلط الله عليه حيات الارض روى في الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم ان الله يسلط عليه تسعة
وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت
شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص
عن النبي صلعم قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان تتعجب من
التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد
الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وسائر
الاخلاق والملكات الرذية فانها تتشعب وتتنوع انواعا
كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة انتهى كلامه وبعض

اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري
اقفنا على محصلة انه قد ورد في الحديث ان الله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها الاذعان باتصافه
عز وجل بكل منها وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله مائة
رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة
وتسعين رحمة يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول انه
سبحانه بين العباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة و
التسعين ومن الحديث الثاني ان لهم عنده في النشاة الاخروية
تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشي
من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم رحمة تنين ينهشه
في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى تبصرة لعلك تقول انا
قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال
والجواب والخطاب والعتاب وربما نكشف عن الميت فنراه في

القبر على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى معه شيئا من تلك الحيات
والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة فاعلم
ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم الملك
لا يمنع من التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه
الاذن والعين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها
بل انما تدرك تلك الامور بجنس اخر من الحواس اما ترى ان الصحابة
كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل على النبي صلعم ويذعنون بان النبي
صلعم كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون
خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملئكة والوحي
اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت امنت
بذلك وجوزت ان يشاهد النبي صلعم ما لا يشاهده الامة ويسمع
ما لا يسمعون فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا ومما يكسر سورة
استبعادك ان تتفكر في حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى

في منامه ان عقارب وحيات تلدغه او ان اشخاصا يعاقبونه
بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات هايلة وهو يتالم من
ذلك غاية التالم ويتاذى به نهاية التاذى وربما يصيح في
اثناء النوم ويتعدى ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة
الجالسين حوله لا يسمعون شيا من تلك الاصوات ولا يرون شيا
من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التي يسمعها هو ويراها
في النشاة المناميه وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه و
ليس القصد ان حيات القبر وعقاربه خيالية كحيات المنام
وعقاربه هيهات فانها اشد وادهى من حيات اليقظة وعقاربها
بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها بل نسبتها اليها
كنسبة اليقظة وعقاربها الى حيات النوم وعقاربه فان الناس
نيام فاذا ماتوا انتبهوا تذكرة عذاب القبر وهو العذاب الحاصل
في البرزخ اعني ما بين الموت والقيمة مما اتفقت عليه الامة

سلفا

سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة
قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا
والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة
المضمون وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني في كتاب الكافي طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلام
وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب الامالي وغيره و
قد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث متكثرة في هذا الباب
وفي قران العزيز ايات ترشد اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون
فقد ذكر سبحانه وتعالى الرجوع اليه وهو البعث في القيمة معطوفا
بثم على احيايين فاحدهما في القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم
الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال بالاحياء في القبر قال
بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية عن ال فرعون النار يعرضون

عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا
غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان هذا في نار البرزخ قبل
القيمة اذ لا غدو وعشي في القيمة ثم قال عليه السلام الم تسمع قول الله عز وجل
ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ومنها قوله
تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم
القيمة اعمى فقد قال كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك
عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء
الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة
هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد في الحديث الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا
فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ

ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب الاتيان
بثم كما لا يخفى **تبصرة** اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات
عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من
سبيل وتقريب الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم على وجه
يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين واحيائين فاحدى
الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحد
الاحيائين فيه للسؤال والاخر في القيمة واما الاحياء في الدنيا
فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة
الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب
الذي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا لم يكونوا
فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف في شرح المواقف
ان تفسير هذه الاية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض بين

المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا في
اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية على الاماتة الطارية
على الحيوة وحمل الاحيايين على الاحياء في الدنيا والحشر فقد
رد بان الاماتة انما يكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في
اطوار النطفة وبانه قول شذوذ من المفسرين والمعتمد هو
قول الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول
مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا والشاذ النادر هو ما جعله
مستفيضا ولعل هذا من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي
عليها المدار في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري
ومفاتح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع
وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير النيشابوري
وتفسير القاضي البيضاوي ولم يختر احد من هؤلاء تفسير الاية
بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير الثاني واما

التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد
نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعم السيد
المحقق لما كان الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام
بعض هؤلاء الاعلام قال في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا
اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيايين الاحياء الاولى
واحياء البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم
امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم البعوضة
وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها
وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى
سعة ولا من ضيق الى سعة وانما اردت الانشاء على تلك الصفات
والسبب في صحته ان الصغر والكبر جائزان معا على المصنوع الواحد
من غير ترجح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار الصانع
احد الجائزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع عن

الجائز الاخر فجعل صرفه عنه كفعله منه ومن جعل الاماتتين
التي بعد حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث
احيا ات وهو خلاف ما في القران الا ان يتمحل فيجعل احديهما
غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك
الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدّهم في المستثنين من الصعقة
في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا لقوله فاعترفنا
بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا وتبع ذلك من الذنوب
ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة تخرق في المعاصي فلما راوا
الامائة والاحياء قد تكررا عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة
قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها من انكار
البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام
في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم
عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياء الاولى واحياءه للبعث

وهل الاماتتان مما التي في الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر قبل
البعث والاحيا ان مما التي في القبر للمسائلة والتي في البعث انتهى
كلامه وفي كلام هذين الفاضلين كفاية والله الموفق تعقيب
وعساك ان تقول ان تفسير الاية على ما هو الشايع المستفيض
كما ذكرته تقتضي سكوت الكفار عن الاحياء والاماتة الواقعين
في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما واهمالهما وكيف لم يقولوا
احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا فنقول ان الحيوة في القبر حيوة برزخية
ناقصة ليس معها من اثار الحيوة سوى الاحساس بالالم واللذة
حتى انه قد توقف بعض الامة في عود الروح الى الميت فيه فلذلك
لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين الاخريين قال في شرح المقاصد
اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد في الميت في القبر نوع حيوة
قدر ما يتألم ويتلذذ لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح اليه
ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما ذلك

في الحيوة الكاملة التي يكون معها القدرة والافعال الاختيارية
انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق بهو الا لما قدر على اجابة
الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه في الكافي عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم في حديث طويل
فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه
الروح الى حقويه الحديث وقد يستبعد تعلق الروح ببدن اكلته
السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد
فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية عن
التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روي
عن ائمتنا عليهم السلام ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة
الى يوم القيمة روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر
من كتاب الجنايز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى

لايبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها كما خلق اول
مرة **خاتمة** ما تضمنه الحديث من تجسم العمل في النشاة الاخرة
وانه يكون قرين الانسان في قبره وحشره قد ورد في احاديث
متكثرة من طرق المخالف والموالف وقد روى اصحابنا رضوان
الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم
على النبي صلعم فدخلت عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس
فقلت يا نبي الله عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر في
البرية فقال رسول الله صلعم يا قيس ان مع العزة ذلا وان مع الحيوة
موتا وان مع الدنيا آخرة وان لكل شيء رقيبا وعلى كل شيء
حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لابد لك يا قيس من قرين يدفن
معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما اكرمك
وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسال
الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد

لا تجعله تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب
ان يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به على من يلينا
من العرب وندخره فامر النبي صلعم من ياتيه بحسان فاستبان
لي القول قبل مجي حسان فقلت يا رسول الله وقد حضرني ابيات
احسبها توافق ما تريد فقلت شعر تخيّر خليطا من فعالك انما
قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ۞ ولا بد بعد الموت من ان
تُعِدَّهُ ۞ ليوم ينادى المرءُ فيه فيُقبل ۞ فان تك مشغولا
بشي فلا تكن ۞ بغير الذي يرضى به الله تُشغَلُ ۞ فلن يصحب الانسان
من بعد موته ۞ ومن قبله الا الذي كان يعمل ۞ وقد ذكرنا
في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسيم الاعمال في النشاة
الاخروية ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات
والعقارب بل والنيران التي تظهر في القيمة هي بعينها الاعمال
القبيحة والاخلاق الذميمة والعقائد الباطلة التي ظهرت

في هذه

في هذه النشاة بهذه الصور وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان
الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال
الصالحة والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا العالم
بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم اذ الحقيقة الواحدة تختلف
صورها باختلاف المواطن فتتجلى في كل موطن بحلية وتتزيا في
كل نشاة بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا
ان اسم الفاعل في قوله تعالى ويستعجلونك بالعذاب وان جهنم
لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها
ستحيط بهم في النشاة الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين
بل هو على حقيقته من معنى الحال فان قبائحهم الخلقية والعملية
والاعتقادية محيطة بهم في هذه النشاة وهي بعينها جهنم التي
ستظهر عليهم في النشاة الاخروية بصورة النار وعقاربها
وحياتها وقس على ذلك قوله عز وعلا الذين ياكلون اموال اليتامى

ظلماً انما ياكلون في بطونهم ناراً وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس
ما عملت من خير محضراً ليس المراد انها تجد جزاءه بل تجده بعينه
لكن ظاهراً في جلباب اخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئاً
ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله في القران
العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله
صلعم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه
نار جهنم وقوله صلعم الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله صلعم الجنة
قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث
المتكثرة والله الهادي **الحديث الاربعون** بالسند المتصل الى الشيخ
الجليل امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن

ابي

ابي بصير قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن
ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت
فلان **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** عن ارواح
المؤمنين اي عما يؤل اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيراً ما
تطلق الروح على الجسم البخاري المتكون من لطيف الدم المتحير المنجذب
الى التجويف الايسر من القلب والمراد هنا هو ما يشير اليه
الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة وهو المعني بالروح في
القران والحديث وقد تحير العقلاء في حقيقتها واعترف
كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين
عليه السلم من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن التوصل
الى معرفة الروح فقوله عز وعلا ويسئلونك عن الروح قل الروح
من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال
في حقيقتها متكثرة والمشهور اربعة عشر قولاً ذكرناها في المجلد

الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول والذي عليه المحققون انها
غير داخلة في البدن بالجزئية والحلول بل هي برية عن صفات
الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير
والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر
الصوفيين وعليه استقر راي اكثر متكلمي الامامية كالشيخ المفيد
وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي والعلامة
جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة الراغب الاصفهاني وابي
حامد الغزالي والفخر الرازي وهو المذهب المنصور الذي
اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت عليه الانباء النبوية
وعضدته الدلايل العقلية وايدته الامارات الحدسية
والمكاشفات الذوقية فقال في الجنة الظرفية مجازية باعتبار
الشبح الذي تعلقت الروح به والا فهي مجردة غير مكانية
على صور ابدانهم خبر ثان للمبتدا المحذوف او حال من المستكن

فيه والاشرا[illegible]

في الظرف

في الظرف والمراد انهما عاكفة ومقيمة على تلك الصور ويحتمل
ان يكون على بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ودخل المدينة على حين
غفلة وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك
سليمان تشبيها للملابسة التعليقية بالملابسة الظرفية
لو رايته لقلت فلان لما كانت الصورة بمعنى المثال والشبح
صح ارجاع ضمير المذكر اليها اي لو رايت ذلك الشبح المثالي
لقلت هذا فلان او لقلت له يا فلان وتقدير المبتدا او حرف
النداء لان المفرد لا يكون محكيا بالقول عندهم تبصرة ظاهر
قوله عليه السلام في الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة الان ومن قال
بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق الطوسي
في التجريد وله شواهد من القران العزيز كقوله تعالى في حق الجنة
اعدت للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه
عن اعدادهما بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما والا لزم

الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدول عن
الظاهر هكذا استدل الاشاعرة على هذا المطلوب وللذي طاب
ثراه في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق
على مذهب المعتزلة من حدوث القران واما على مذهب الاشاعرة
فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ الجنة
والنار حادثتان فلا مستند وحجة لهم من الحمل على التعبير عن المستقبل
بالماضي فلا يتم استدلالهم ويختلج بالبال في توجيهه ان يجعل
الزاما لكثير من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي عبد الجبار
حيث ذهبوا الى انهما غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم القيمة
هذا وربما يستدل بقصة ادم وحوا واسكانهما الجنة و
اخراجهما منها بالاكل من الشجرة وهو يضعف بما قاله بعض
المفسرين من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن الحسن بن بشير قال سالت

الامام

الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فقال الجنة من جنان
الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج
منها ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد
من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين
والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين
المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت
ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا على انها لم تكن
في الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله
سبحانه اهبطوا مصرا ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم
لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين ربما يعطي
ان الهبوط كان من غير الارض الى الارض فليتامل **تنبيه** في هذا
الحديث دلالة على امرين الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان
واليه ذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة ولم ينكره الا

فرقه قليلة كالقائلين بان النفس هي المزاج وامثالهم ممن لا يعبا
بهم ولا بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك كثيره
وقد تضمن كتاب المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي
في هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الثاني انما يتعلق بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح
مثاليه تشابه تلك الابدان وعليه الصوفيه وحكماء الاشراق
والذى دلت عليه الاخبار المنقوله عن ائمة اهل البيت عليهم
السلام ان تعلق الارواح بهذه الاشباح يكون في مدة البرزخ
فتتنعم او تتألم بها الى ان تقوم الساعة فتعود عند ذلك الى
ابدانها كما كانت عليه روى الشيخ عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله

جعفر

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد
في شجرة في الجنة تتعارف وتتسائل فاذا قدمت الروح على تلك الارواح تقول دعوها
فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل
فلان تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى
وفي الكافي ايضا عنه عليه السلام ان ارواح المؤمنين في حجرات في الجنة
ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم
لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا وروى في
ارواح الكفار بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام
محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ليونس بن ظبيان ما
يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون تكون في حواصل
طير خضر في قناديل تحت العرش فقال عليه السلام سبحان الله المؤمن
اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس

المؤمن اذا قبضه الله تعالى صيّر روحه في قالب كقالبه في الدنيا

فيأكلون ويشربون فاذا اقدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة

التي كانت في الدنيا وامثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة

كثيرة وروي العامة انهم ما يقرب منها ومع وتنبيه قد يتوهم

ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح

اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم ضعيف

لان التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح

بعد خراب اجسامها باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية

كما يزعم بعضهم ويقسمه الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية

ابتدا او بعد ترددها في الابدان العنصرية على اختلاف ارائهم

الواهية المفصلة في محلها واما القول بتعلقها في عالم البرزخ بابدان

مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيمتها الكبرى فتعود الى

ابدانها الاولية باذن مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها

من كتم العدم كما انشاها اول مرة فليس من التناسخ في شي وان

سمته تناسخا فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس

انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال

الروح من بدن الى اخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من

اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام

هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشاة الاخروية قال

الفخر الرازي في نهاية العقول ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح

وردها الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون

بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة

والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا

فقد ظهر البون البعيد بين القولين والله الهادي ختام ماورد

في بعض احاديث اصحابنا رضي الله عنهم من ان الاشباح التي تتعلق

بها النفوس مادامت في عالم البرزخ ليست باجسام وانهم

يجلسون حلقا حلقا على صور اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون
بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون فى الهوا بين الارض والسماء
يتعارفون فى الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية
واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول فى الكافي وغيره عن
امير المؤمنين والائمة من اولاده عليهم السلم يعطي ان تلك الاشباح
ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات
جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله طائفة
من اساطين الحكماء من ان فى الوجود عالما ماديات ليس في تلك
اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض من
الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروايح وغيرها
مثل قائمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة
وسكانه على طبقات متفاوته فى اللطافة والكثافة وقبح الصورة
وحسنها ولابدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة

يتقيد [illegible] العقل [illegible]
[illegible] بين عالم المجردات
[illegible]

يتنعمون

فيتنعمون ويتألمون باللذات والالام النفسانية والجسمانية
وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم
الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء وهو وان لم يقم
على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر
النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه
بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية
اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك
تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا الهيات الفلكية فحقيق
ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه عليك من خبايا العوالم الملكية
وهنا اقطع الكلام شاكرا لله على توفيقه للاتمام ومصليا على
اشرف الانام وآله الهادين الى دار السلام وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين مذا صورة خط المص اتفق الفراغ من مشقه
مشقه ضحوة يوم الاثنين الثالث العشر الثالث من ثاني شهور السنة

الخامسة من العشر العاشر من المائة العاشرة من هجرة سيد المرسلين

عليه وآله افضل صلوة المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله

الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه

لغده قبل ان يخرج الامر من يده وحفظه الله تعالى من جميع

آفات آخر الزمان بحق محمد وآل محمد بمحروسة اصفهان حرست

عن بوائق الزمان وطوارق الحدثان آمين والحمد لله اولا وآخرا

وباطنا وظاهرا وصلى الله على محمد وآله اجمعين

الطاهرين اتفق الفراغ من كتابته بعون

الله وعنايته على يد فقير عفو الله وكرمه

وشفاعة نبيه وائمته ابن عبد الفتاح

حسين عفى عنهما محمد عترتنه في يوم

الخميس رابع عشر من شهر صفر المظفر

بالخير والظفر سنة [illegible]

بخط ادام الله ايامه [illegible] في تاريخ تقدم [illegible] هذا الكتاب [illegible]

٩٩٥